

تَحْفَةُ الْمُوْجَاهِينَ

لِأَهْلِ الْمَسَانِيلِ الْجَاهِيِّينَ

إعداد
اللجنة الشرعية

في
جَمَاعَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِكْفَادِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الشَّيخ

ابْنُ حَمَلَةِ الْمَقْدِسِيِّ

تحفة الموحدين

في أهم مسائل أصول الدين

إعداد
اللجنة الشرعية
في جماعة التوحيد والجهاد
بيت المقدس

تقديم الشيخ
أبي محمد المقدسي



مقدمة

الشيخ أبي محمد المقدسي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد ..

فهذا كتاب جامع لأهم المسائل التي يحتاجها الطالب في أبواب التوحيد والإيمان والعقيدة وغيرها؛

انتقاها إخواننا في اللجنة الشرعية لجماعة التوحيد والجهاد في غزة؛ ورتبوها وجمعوها لتصير منها ملخصاً للشباب يضبطون به أهم المسائل من أقوال العلماء التي اختبرت بعناية من طائفة كبيرة من الكتب المهمة ..

وأحسب أن إخواننا الذين قاموا بهذا العمل قد بذلوا جهداً مباركاً في جمع هذه المادة العلمية وترتيبها وتسهيلها لجعلها في متناول الطلاب .. فما على الطلاب بعد ذلك إلا أن ينهلوا من هذه التحفة ويرتعوا في رياضها ويتغذوا ظلالها؛ فقد جمعت لهم طائفة من المسائل المهمة والعديد من الفوائد والفرائد على طبق واحد ، فما بقي عليهم إلا الأخذ بوصية ابن نقطة المعروف بابن اللباد (ت 629هـ) التي أوصى بها طالب العلم بقوله : (إذا قرأت كتاباً فاحرص على أن تستظهره وتملك معناه ، وتوهّم أن الكتاب قد عدم وأنك مستغن عنه ..) اهـ. فالحفظ الحفظ والاستظهار الاستظهار لأهم النقول وزبدة المسائل فذلك عماد العلم وعموده ..

ولا يقدر أهمية ما جمع في هذا الكتاب من نقول إلا من عرف أهمية تأصيل المسائل وتدعيم الأساسات وثبتت القواعد .. ولذلك فليس كون كثير مما في هذا الكتاب يصنف كالبدايات عند كثير من الناس مقللاً من شأنه .. فكما قيل (لا غرو أن يذهل عن الغايات من يقصر في البدايات) و (من حرم الأصول حرم الوصول) و (فساد الفروع نتيجة حتمية لفساد الأصول) ..

فسأل الله تعالى أن يأجر القائمين على إعدادها وترتيبها وجمعها و يجعلها في موازين حسناتهم .. وفي الحقيقة ومع كثرة الكتب والتصانيف أمسى الشباب بحاجة لمثل هذه الجامع التي يتمكن طلاب العلم أن يوصوا بدراستها وتدريسها لتأسيس الشباب المبتدئين وتعليمهم لأهم المهمات ..

ولما تشابه اسم اللجنة الشرعية التي أشرفت على إعداد هذا الكتاب مع اسم اللجنة الشرعية المتخصصة بإجابة الأسئلة في منبر التوحيد والجهاد؛ لزم منا التنويه حتى لا ينسب العمل إلى غير أصحابه بأن اللجنة التي أعدت هذا الكتاب هي ليست نفس اللجنة المتخصصة بإجابة الأسئلة الشرعية في منبر التوحيد والجهاد؛ بل هم إخوة لنا من طيبة العلم الأفضل ومن أنصار التوحيد والجهاد في غزة العزة؛ ومن أبناء ما صار يوصف ويسمى بالتيار السلفي الجهادي؛ أحبوا أن يضعوا هذا الكتاب الجامع كلبنة في بناء منهج علمي للشباب يؤصلون به أهم مسائل الدين ..

وإخواننا في منبر التوحيد والجهاد لا يألون جهدا في نشر ما يصلهم من نفائس الكتب والمصنفات نصرة لهذا الدين وتوفيرا لكل ما هو نافع للمسلمين نسأل الله تعالى أن يبارك في كل من ساهم في هذا السفر المقيد في الإعداد والجمع والترتيب والنشر وينفع به قارئه وكاتبه وناشره ..

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

وكتب
أبو محمد المقدسي
شوال 1430 هـ.

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

هذا كتاب مختصر يشمل أهم المسائل جمعناه من عدة مراجع ورتبناه على طريقة المسائل لكي يسهل تناول الموضوع الواحد من جميع جوانبه بكل يسر.

وقد كان عمنا في هذا الكتاب على النحو التالي:

- لم نضع في هذا الكتاب أي عبارة من عندنا إلا ما اقتضت إليه الحاجة، واقتصرنا فيه على كلام العلماء وطلاب العلم.
- تصرفنا في بعض كلام العلماء بما يناسب الحاجة (من حذف أو تغيير بعض الكلمات أو تقسم وتأخير أو إضافة).
- إذا كانت المسألة اجتهادية وللعالم أو طالب العلم الذي نقلنا عنه في المسألة رأي معين ونحن نختار رأياً آخر نضع اختيارنا في ثواباً كلامه فليتبَه.
- كثير من المسائل خرجنا فيها عن حد الإختصار وبسطنا فيها النقل لأهميتها البالغة.
- إذا نقلنا أكثر من مسألة من مرجع واحد نذكر هذا المرجع مرة واحدة مشيرين إلى أماكن وجود هذه المسائل فيه.

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيمة.

وصلى الله على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

جمع وترتيب
إخوانكم في اللجنة الشرعية
بيت المقدس

فصل تمهيدي الأسماء والأحكام وما يتعلّق بهما

1- المراد بأسماء الدين مثل: مسلم، ومشاركة، ومؤمن، وكافر، ومنافق، وفاسق، وعاصي، وملحد، ومبتدع، وضال، ومحظى، ومجتهد، ومقلد، وجاهل، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، وطاغي، وفسد، وكاذب، وأمثال ذلك.

والمراد بالأحكام مثل: المناكحة، والموارثة، والحبة، والموالاة، والنصرة، والمعادة، والبراءة، وإقرار ولاته، والصلة خلفه وعليه، وتضليل من كفره، ومساكنته، والدعاء له أو عليه، وسبه، ولعنه، والجزية، والصغار، والقتل، والقتال، والتعذيب، والنار، والعقوبة، وحل نسائهم أو عدمه، وحل ذبائحهم أو عدمه، والدفن في أي المقابر، وأمثال ذلك أو بعبارة أخرى المراد بالأحكام هو: ما يتربّط على الأسماء من الأحكام الدنيوية والآخرية.

2- مرجع الأسماء الشرعية: كاسم المسلم، والمشاركة، والكافر، والمبتدع، والفاسق إلى ما حدّه الشارع حقيقةً ومعنى ومن لم يفرق بين حقائق هذه المسميات وينتصورها يقع في خبط وخلط، وقد ذمَّ سبحانه من لم يعرف حدود ما أنزل على رسوله فقال: (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) [التوبه: 97].

3- القاعدة في الأسماء والأحكام هي: أن الإسم والحكم يفترقان قبل قيام الحجة ويجتمعان بعدها، فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية مما سمّاه الشارع شركاً أو كفراً، أو فسقاً وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة وتبلغه الدعوة فاسم المشاركة ثبت قبل مجئ الرسول لأنّه يشرك برره ويعدل به غيره وكل حكم علق بـأسماء الدين من إسلام، وإيمان، وكفر، نفاق، وردة، وقهود، وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، قال ابن تيمية - رحمة الله - : (وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينها في أسماء وأحكام) [الفتاوى: 20 ص 37].

4- تختلف أحكام الأسماء ومدلولها حسب الموضع مثل: قوله تعالى: (فانكروا ما طاب لكم من النساء) [المائدة: 3]، مع قوله (حتى تنكح زوجاً غيره) [البقرة: 230]، وقصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مع عبد بن زمعة رضي الله عنه في الصحيحين قال لهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتتجي منه ياسودة) قال ابن تيمية: (فتبيّن أن الاسم الواحد يُنفي في حكم فهو أخ في الميراث وليس أخ في الحرمية) [الفتاوى: 7 ص 421]، وقال أيضاً: (إن الاسم الواحد يُنفي ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا

يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك فيسائر الأحكام وهذا في كلام العرب
وسائر الأمم) [الفتاوى: 7 ص 419.]

5- الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحجة وتنطلق على من فعلها ولو لم تقم عليه الحجة:

- الشرك.
- الإفتراء.
- الغفلة.
- الظلم.
- الفساد.
- العلو.
- الصالل.
- المقت.
- الفاحشة.
- الجاهلية.
- الإلحاد.
- البدعة.
- اليهودية.
- البحوسية وغيرها من الملل.
- الإنحراف.
- النصرانية.

6- الأسماء المرتبطة بالحجّة والتي لا تكون إلا بعد قيام الحجّة:

- الكفر.
- التكذيب.
- الجحود.
- الطاعة والمعصية.
- التولي.
- الإعراض.
- الإباء والإستكبار.

7- الأحكام التي لا تكون إلا بعد قيام الحجّة:

- التعذيب.
- القتل والقتل.
- أحكام الآخرة.
- الإستتابة.

[مراجع الفصل: الحقائق على الخضير ص 5 ، 15 ، 16 ، 24 ، 26 ، 28 ،
بتصرف، وإنما حاجة المسائل في أهم المسائل لأحمد الخالدي
ص 9 ، 24 .]

* * *

الفصل الأول الطاغوت

وفي مسائل:

المسألة الأولى: معنى الطاغوت:-

الطاغوت هو: (ما تجاوز به العبد حد من معهود، أو متبع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن طاعته ومتابعه رسوله ع إلى طاعة الطاغوت ومتابعته) [إعلام المؤمنين: 1 : ص 50] ، وبتعريف أدق هو: كل مُجاوزة في الكفر [الوجازة في شرح الأصول الثلاثة على الخضير: ص 77].

المسألة الثانية: الواجب نحو الطاغوت:-

إن الواجب على الإنسان الكفر بعموم جنس (أي: كل) الطاغوت لأن هذا شرط الإسلام، فلا يُعقد له عقد الإسلام، ولا تتم له عصمة الدم والعرض والمال إلا بذلك، وإن لم يعرف أفراده أو يرى أعيانه إذا اعتقد الكفر بما يبعد من دون الله، والدليل على وجوب الكفر بالطاغوت؛ قوله تعالى: (يُؤْيِدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) [النساء: 60] ، وقوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميح علیم) [البقرة: 256] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يبعد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله) ، ويجب التفريق في العذر بالجهل بين عدم الكفر بجنس الطاغوت والجهل ببعض أنواعه وأفراده، فلا عذر بالجهل لمن لا يكفر بجنس الطاغوت، وأما من جهل بعض أنواعه وأفراده يُعذر بجهله [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 7 بتصرف].

المسألة الثالثة: صفة الكفر بالطاغوت:-

الكفر بجنس الطاغوت يكون بالقلب، وللسان، والجوارح:

1- الكفر بجنس الطاغوت بالقلب: وهو أن تعتقد بطلان عبادته، وتبغضها، وتبغضه، وتعاديها، وتتنفر منه، وتسمى زواله، وهذا لا يسقط حتى في حالة الإكراه.

2- الكفر بجنس الطاغوت باللسان: وهو أن تُصرح بأن الطاغوت كافر، وأنه باطل، وأن عابديه كفار، وهذا يسقط بالعجز الحقيقى، والدليل قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ) [التغابن: 16].

3- الكفر بجنس الطاغوت بالجوارح: وهو أن تترك عبادته، وتعمل على تحطيمه وإزالته، وهذا واجب مع الاستطاعة، والدليل قوله تعالى: (وَلَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [المؤمنون: 62]، [الوجازة في شرح الأصول الثلاثة لعلي الحضير: ص 67 بتصرف].

المسألة الرابعة: أنواع الطاغوت:-

- **طاغوت عبادة:** وهو كل ما عبد من جماد، وحيوان، وبشر، ملائكة، وجن، ويُشترط في (البشر، والملائكة، والجن) الرضا بالعبادة.
- **طاغوت حكم:** وهو يشمل الحكام، والأمراء، والملوك، والوزراء، والئذاب، ورؤساء العشائر والقبائل، والقضاة (كل هؤلاء إذا لم يحكموا بما أنزل الله).
- **طاغوت طاعة ومتابعة:** وهو يشمل الأخبار (العلماء) والرهبان (العبد) الذين يحللون الحرام، ويحرمون الحلال [مستفاد من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين: 1 : ص 50].

المسألة الخامسة: أقسام الطاغوت:-

أولًا: من حيث صفة الكفر به:-

ينقسم الطاغوت من حيث صفة الكفر به إلى قسمين:

• **الطاغوت العاقل (المُكْلَف)** : وهو الذي يمكن أن يُوصف بالكفر، أو الإيمان، وهو الجن، والإنس وهذا ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** أئمة الكفر من الطواغيت الذين لا ينتسبون لللة الإسلام من اليهود، والنصارى، والمجوس، والبوذيين، والشيوعيين، والهندوس، ونحوهم من ليس في كفرهم خلاف ولم ينزع في كفرهم أحد.

- **القسم الثاني:** أئمة الكفر من الطواغيت الذين ينتسبون لللة الإسلام من المرتدين، و المنافقين، ممن يقيمون بعض شعائر الإسلام؛ كالصلوة، والزكاة، والحج و الصيام ... الخ مضارعة لرأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول، والمشركون المنتسبين للإسلام زوراً وبهتاناً؛ كالرافضة، ونحوهم من نشأوا على الكفر واستمروا عليه.

● الطاغوت غير العاقل (غير المُكْلَف) : وهو الذي لا يمكن أن يُوصف بـبُكْرَة، ولا إيمان، وهو ما سوى الجن والإنس؛ كالجماد، والحيوان.

ثانياً: من حيث عدم تكفيره لأن دراجه تحت قاعدة من لم يكفر الكافر أو شك في كفره:-

الطاغوت ينقسم من حيث عدم تكفيره إلى قسمين:

- القسم الأول: وهم الطواغيت من الكفار الأصليين الذين لا ينتسبون للإسلام، فهو لاء من لم يكفرهم، أو شك في كفرهم، وتردد أو توقف في تكفيرهم فهو كافر، وهذا هو الناقص الثالث من نواقص الإسلام العشرة المجمع عليها.

- القسم الثاني: وهم الطواغيت المنتسبون للإسلام، فهو لاء قد يتبع أمرهم على كثير من الناس، خاصة وأئمَّه يُظهرون كثيراً من شعائر الإسلام؛ كالصلاوة، والحج، وبناء المساجد، وطبع المصاحف، وإظهار الصدقات، وإعلان التبرعات، فمن لم يكفرهم لا يخلو من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : وهم الذين ينصرفون الطاغوت وحكمه، ولا يبالون بحكم الله جاهدين أنفسهم بالسعى في إطفاء نور الله، وإخراج كلماته، ومحاربة أولياءه، والقائمين به، فهو لاء سدنة الطواغيت، وتراجمة الناطقين بلسانه الداعين إلى عبادته؛ كالعلمانيين، والديمقراطيين، ونحوهم من لا خلاق لهم في الآخرة فهذا الصنف لا شك في كفرهم.

الحالة الثانية : من لا يعرف حقيقة حالمهم؛ أي يجهل حال هؤلاء الطواغيت، وما وقعوا فيه من الكفر، ولكنه لا يجهل حكم الله عز وجل في أمثالهم، فهذا سليم الاعتقاد ولا شيء عليه وهذا هو الجهل البسيط.

ومثاله : فلان يعتقد أن كل مدع للغيب كافر ، ولكن لا يعرف فلاناً مدع للغيب بعينه ولم يطلع على حقيقة أمره فلا يضره ذلك ولا يقدح في إيمانه.

الحالة الثالثة : وهم الذين اطعوا على حقيقة الطواغيت، و الناقص والمكررات التي قامت بهم، ولكن امتنعوا من تكفيرهم، و يدخل تحت هذه الحالة صنفان من الناس:

الصنف الأول : وهم الذين يعتقدون كفرهم، وضلالهم، وبغضونهم، ولكن لا يصرحون بـبُكْرَة لهم وهم ثلاثة أقسامٍ

القسم الأول : المستضعفون وهم الذين لا منعة لهم، فهؤلاء قد عذرهم الله إلى زوال العلة وانتفاء المانع، ومن باب أولى المكرهون، والدليل قوله تعالى: (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً) [النساء: 98]، وقوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [التحل: 106].

القسم الثاني : هم الذين يعتقدون كفرهم، ويقررون به، ولكن لا يصرحون لهم، ولا يكافحونهم بالتكفير، وهم مَنْعَةٌ تمنعهم من عشيرته، وغير ذلك من أسباب المنعة، والقوة فيهم مداهنة، والدليل قوله تعالى: (وَدُوا لِوَثْدَنَ فِي دَهْنَوْنَ) [القلم: 9].

القسم الثالث : وهم من يقول غيرهم كفار، ولا أقول إنهم كفار، ويمتنع من تكفيرهم مطلقاً، ولاشك أن هذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، ومن سمي الكفر إسلاماً، أو الكفار الأصلين أو الكفار المتفق على تكفيرهم بحيث يرد بتكفيرهم نص أو اجماع؛ مسلمين فهو كافر، إذ لا تأويل له، ولا شبهة، وقد رد حكماً من أحكام الله تعالى بعد ثبوته عنده ومعرفته له.

الصنف الثاني: وهم الذين اطعوا على حقيقة الطواغيت، والنواقض والمكريات التي قامت بهم، وأنكروا باطلهم وأبغضوه بقلوبهم، وقالوا النوع يكفر، والعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وثبتت الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين، أو امتنعوا من تكفيرهم بسبب تلبيس بعض المنتسبين للعلم والتعليم، أو كانوا مقلدين لأحد العلماء أو من يحسن به الظن، أو بسبب شبهة عرضت لهم، أو تأويل، أو وضع نصوص بعض العلماء في غير موضعها، وحمل كلامهم على غير مرادهم، مما أوجب لهم التوقف في تكفيرهم، فهؤلاء لا يكفرون ابتداءً، ولا يجوز تكبير أحد هم حتى تقوم عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة إجماعاً، وما ينبغي التقطن له أن طاغوت الحكم، وطاغوت الطاعة والمتابعة مما عممت به البلوى من أزمنة متطاولة، حتى أصبحت مسألة الحاكمة في هذا الزمان من المسائل الخفية، والله المستعان بسبب كثرة الشبه، والتأنويل، وقلة المناضلين عنها وضعفهم، وكثرة المخالفين فيها وقوفهم، والضلال إنما يكون بسبب التقصير في طلب الحق، أو القصور في الفهم، أو بهما جميعاً [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 13 ، 16 ، 18 – 21 بتصريف].

المسألة السادسة: هل الطاغوت كافر؟

يُقصد بالطاغوت هنا من عبد من دون الله إذا رضي بأن يعبد ولو في مجال واحد من مجالات العبادة؛ كالركوع، والسجود، وصرف النسك له، والدعاء، والطلب، والخوف،

والرجاء، والطاعة، والتحاكم، والمحبة، والولاء والبراء، وغير ذلك من أنواع العبادة، وهو كافر بل إمام من أئمة الكفر [الطاغوت لأبي بصير: ص 61 بتصرف].

المسألة السابعة: رؤوس الطواغيت:-

الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

1. الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: (ألم أعهد إليكم يا بني آدم لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين) [يس: 60].

2. الحاكم الجائر المغير لحكم الله تعالى، والدليل قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحكموا إلى الطاغوت وقد أمرموا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) [النساء: 60].

3. الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: 44].

4. الذي يدعى علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: (علم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً، إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً) [الجن: 27,26].

5. الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة، والدليل قوله تعالى: (ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين) [الأنبياء: 29]، [الإيساص والتبيين لأحمد الحالدي: ص 6].

المسألة الثامنة: طواغيت أخرى يجب الكفر بها:-

- أ- الهوى.
- ب- الساحر.
- ت- الكاهن.
- ث- المشرع من دون الله (أي: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله).
- ج- التشريع ذاته.
- ح- المحبوب لذاته من دون الله (أي: يُعقد الولاء والبراء فيه وعليه).
- خ- المطاع لذاته من دون الله (أي: يُطاع من غير تعقيب، ولا يُرد أمره سواء كان مُوفقاً للحق أم غير ذلك، وهذا أكثر الناس في زماننا قد وقعوا فيه).
- د- الوطن والوطنية.
- ذ- القوم والقومية.

ر- الإنسانية بالمعنى الذي يُقدم للشعوب وهو: أن الناس سواسية في الحقوق والواجبات ولا عبرة لاتماماً لهم العقائدية؛ حيث إن أكفر وأفجع الخلق يستوي مع أتقى الخلق وأكثرهم إيماناً ما داماً ينتميان إلى الأصل البشري الإنساني.

ز- الشعب (كمصدر للسلطات).

س- الأكثرية في بعض صورها (كالرضا باختيارها سواء وافق الحق أم غير ذلك).

ش- مجلس الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان، وجماعة الدول العربية وغير ذلك من المجالس الشركية – المنتشرة في العالم بأسماء مُختلفة؛ مثل: مجلس الشعب، البرلمان، مجلس الأمة، المجلس التشريعي – التي تحكم بالطاغوت وتحاكم إليه.

ص- الأحزاب في بعض صورها (عندما تطاع لذاتها، ويعقد الولاء والبراء فيها وعليها).

).

ض- جميع الأديان الكفرية والشركية؛ كالشيوخية، والإشتراكية، والرأسمالية، والعلمانية، والماسونية، والديمقراطية، وغير ذلك من نحل الكفر والشرك [الطاغوت لأبي بصير: ص 63 ، 65 ، 67 ، 89 ، 90 ، 92 ، 93 ، 97 ، 101 ، 103 ، 106 ، 108 ، 109 ، 113 ، 113].

المسألة التاسعة: أوصاف التحاكم الذي يُخرج صاحبه من الملة:-

التحاكم الذي يُخرج صاحبه من الملة ويكون كفراً أكبراً له أحد الوصفين:

○ الوصف الأول: عندما يعدل المرء عن حكم الله ورسوله إلى حكم الطاغوت يُؤثره ويفدمه عليه رغم توفر وجود الحاكم أو الجهة القادرة التي تحكم له بما أنزل الله.

○ الوصف الثاني: عندما يتحاكم المرء – حرّاً مُختاراً – إلى شرائع الطاغوت في حال غياب الحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله – وهو يعلم أن التحاكم إلى شرائع الطاغوت كفر يُخرج من الملة.

بمندين الوصفين أو بأحدهما يكون فعل التحاكم كفراً أكبر مخرجاً من الملة و ما سوى ذلك فلا.

المسألة العاشرة: هل يصح إطلاق كلمة الطاغوت على المسلم، أم أن هذه الكلمة لا يجوز أن تُطلق إلا على الكافر الذي له صفة الطاغوت كما تقدم؟

الطاغوت على صيغة فعلوت؛ وهو من البغي والعدوان ومحاوزة الحد، ومن تتبع كلمة الطاغوت في القرآن الكريم، وفي السنة، يجد أنها كلها جاءت بمعنى الطاغوت الكافر

الذي يُعبد من دون الله تعالى.. وهذا لا يجوز إطلاق لفظ الطاغوت على المسلم والله تعالى أعلم [شروط لا إله إلا الله لأبي بصير: ص 44 ، 45 بتصريف .].

المسألة الحادية عشرة: حكم أنصار الطاغية:-

اعلم — رحمك الله — أن أعداء الطاغية، وأنصارهم مشركون وكفار بأعيانهم و هذا الحكم على الظاهر فنحن علينا أن نحكم عليهم بالكفر لإظهارهم الكفر لنا إذ أجمع العلماء على أن الأحكام الدنيوية تجري على ظاهرها لله إلا إذا كنا نعلم وجود هذا المانع في حق هذا المعين.

ولهذا روي أن العباس رضي الله عنه حين أسره المسلمين وقد كان في صف المشركين قال: يارسول الله كنت مكرها ، فقال عليه الصلاة والسلام: (أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله)

وقال الشافعى : (إنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه) [الأم: 1 ص 259 .]

وقال : (وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر)

ونقل الحافظ ابن حجر — رحمه الله — الإجماع فقال : (وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر) [فتح الباري: 12 ص 272 ، 273] - والأدلة على كفرهم من الكتاب، والسنّة، والإجماع:

أولاً: الكتاب:-

○ قوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى...) [البقرة: 256] ، فجعل الله شرطَ صحة الإيمان الكفر بالطاغوت، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يصح له عقد الإسلام إلا بالكفر بالطاغوت، والمناصر والمعاون للطاغية لم يكفر بما أمره الله به من الكفر بالطاغوت، فيكون بإيمانه بالطاغوت كافراً بالله .

○ قوله تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الدِّينَ آمَنُوا بِخَرْجَتِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون) [البقرة: 257] ، فَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أُولَاءُ

الطاغوت أي أحبابه وأنصاره وأعوانه، فيتبين من ذلك أنَّ من ناصرهم أو عاونهم فهو كافرٌ مثلهم.

○ قوله تعالى: (بَشِّرُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، الَّذِينَ يَتَخَذَّلُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّتَعْنُونَ عَنْهُمُ الْعَزَّةَ إِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) [النساء: 138 ، 139]، فمن صفات المنافقين أنَّهم يُوالون الكُفَّارَ من دون المؤمنين، وأنصار الطاغوت وأعوانه من أولياء الطاغوت كما هو معلوم، فيتبين من ذلك أنَّ انصار الطواغيت وأعوانهم كالمنافقين فَهُمْ فِي الْكُفَّرِ سَوَاءً.

○ قوله تعالى: (لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنَقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) [آل عمران: 28]، وهذه الآية تدلُّ على كُفر انصار الطاغوت وأعوانه من قوله تعالى: (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)، (يعني فقد بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِيءَ اللَّهُ مِنْهُ، بَارِتَادِهِ عَنْ دِينِهِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفَّرِ).

○ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة: 51]، ومَوْضِعُ الإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْحُكَّامَ الْطَّوَاغِيْتَ قَدْ وَالَّوَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَهُمْ كُفَّارٌ مِثْلُهُمْ لِقولِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَعْوَانَ الْطَّوَاغِيْتَ وَأَنْصَارَهُمْ كُفَّارٌ لِكُوْنِهِمْ تَوْلِيَا الْطَّوَاغِيْتَ فَهُمْ دَاهِلُونَ جَمِيعًا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَقْسِيرِهِ [6 : ص 277]: (وَمَنْ يَتَوَلَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، يَقُولُ: إِنَّ مَنْ تَوَلَّهُمْ وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَمَلَّهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّ مُتَوَلٌ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ بِهِ وَبِدِينِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ رَاضٍ، وَإِذَا رَضِيَّ وَرَضِيَّ دِينَهُ فَقَدْ عَادَ مَا خَالَفَهُ وَسَخَطَهُ وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ).

○ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُورًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْ لِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [المائدة: 57]، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ اتَّخَادَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَ إِلَيْسَامٍ هُزُورًا وَلَعِبًا أَوْ لِيَاءَ كُفَّارَ بِاللَّهِ، وَالْطَّوَاغِيْتُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ هُزُورًا وَلَعِبًا بِدِينِ اللَّهِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ أَنْصَارَ الْطَّوَاغِيْتَ وَأَعْوَانَهُمْ كُفَّارٌ مِثْلُهُمْ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَتَأْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) إِنَّ هَذَا الْحَرْفَ – وَهُوَ "إِنَّ" الشَّرْطِيَّةَ – تَقْتَضِي نَفِيَ شَرِطِهَا إِذَا اتَّفَى حَوْبَاهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَوْ لِيَاءَ فَلِيَسْ مُؤْمِنٌ) [الدرر السنوية: 8 : ص 288].

○ قوله تعالى: (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْ لِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسْقُونَ) [المائدة: 81]، قالَ شَيْخُ إِلَيْسَامٍ: (فَذَكَرَ جُمْلَةً شَرْطِيَّةً تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ بِحِرْفِ "الوَ" الَّتِي تَقْتَضِي مَعَ اتَّفَاءِ الشَّرْطِ اتَّفَاءِ

المشروع، فقال: (ولو كانوا يؤمنون بالله والّئذِي وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَئِيَاءَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَذْكُورَ يَنْفِي اتَّخَادَهُمْ أُولَئِيَاءَ وَيُضَادُهُ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَاتَّخَادُهُمْ أُولَئِيَاءَ فِي الْقَلْبِ) [مجموع الفتاوى: 7 : ص 17]، وموضع الإستدلال من هذه الآية أنَّ أَنْصَارَ الطَّوَاغِيْتِ وَأَعْوَاهِمْ لَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ مَا اتَّخَذُوا الطَّوَاغِيْتَ أُولَئِيَاءَ، فَاتَّخَادُهُمْ لِلطَّوَاغِيْتِ أُولَئِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ يَنْفِي عَنْهُمُ الْإِيمَانَ إِذَا لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَاتَّخَادُ الطَّوَاغِيْتِ أُولَئِيَاءَ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ.

○ قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِيَاءُ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فَسَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) [الأనفال: 73]، وهذه الآية من أصرح الأدلة على أنَّ المُتَّخِذِينَ لِلْكُفَّارِ أُولَئِيَاءَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَهُمْ مِثْلُهُمْ فِي الْكُفَّرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَذِكَّ قَالَ: (بَعْضُهُمْ أُولَئِيَاءُ بَعْضٌ)، فَأَنْصَارُ الطَّاغُوتِ وَأَعْوَاهُمْ مَا دَامُوا يُؤْمِنُونَ الطَّوَاغِيْتَ فَهُمْ مِثْلُهُمْ فِي الْكُفَّرِ، حِيثُ جَعَلَ اللَّهُ الْكُفَّارَ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَاءَ بَعْضٌ فَقَطْعَ وَلَا يَتَّهِمُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَوْلُهُ: (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فَسَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْلَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ الْآلِ الشَّيْخُ: (وَهِيَ الْفَتْنَةُ إِلَّا الشُّرُكُ، وَالْفَسَادُ الْكَبِيرُ هُوَ انتِشَارُ عَقْدِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ وَقَطْعُ مَا أَحْكَمَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالنِّظامِ) [الدرر السنّية: 8 : ص 326].

○ قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سُوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوْا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْطَيْعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ) [مُحَمَّد: 25 ، 26]، وموضع الإستدلال في هذه الآية أنَّ الْمُرْتَدِّينَ قَالُوا لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ كَرِهُوْا مَا نَزَّلَ اللَّهُ، (سُنْطَيْعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)، إِنَّمَا كَانُوا قَدْ أَطَاعُوهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ صَارُوا بِهِ مُرْتَدِّينَ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُطِيعُوهُمْ فِي كُلِّ الْأَمْرِ، فَكِيفَ مَنْ أَطَاعَهُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ هُمْ بِلِ وَنَاصِرَهُمْ وَعَوْنَاهُمْ وَسَائِدَهُمْ وَوَطَّدُ مُلْكَهُمْ وَحَمَّى دَوْلَتِهِمْ، فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ فَمِنْ بَابِ أُولَئِيَاءِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَدًا.

○ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُوْكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَسْقِلُبُوا خَاسِرِينَ، بِاللَّهِ مُولاً كُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ) [آل عمران: 149 ، 150]، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَطَاعُوا الْكَافِرِينَ رَدُّهُمْ عَنِ دِينِهِمْ لَأَنَّهُمْ يَوْدُونَ أَنْ يَكُفُّرُوا لِيَكُونُوا فِي الْكُفَّرِ سَوَاءً، وَلَذِكَّ لَمْ يُرِخَصْ فِي طَاعَتِهِمْ . ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ هُوَ سُبْحَانُهُ مَوْلَاهُمْ وَنَاصِرُهُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْكَافِرِينَ رَدَّةٌ عَنِ الدِّينِ إِلَّا إِسْلَامٌ لِقَوْلِهِ: (يَرْدُوْكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ).

○ قوله تعالى: (أَلْمَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أَخْرَجْتُمُ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا تُنْطِعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوْتُلُتُمْ لِنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشَهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِّبُونَ) [الْحُشْر: 10]، فَأَفَادَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِخْوَانُ الْكُفَّارِ لَأَنَّهُمْ وَعَدُوهُمْ سَرَّاً بِالْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطِيعُونَ أَحَدًا سَوَاهُمْ أَبَدًا وَسَيَنْصُرُونَهُمْ فِي الْقَتَالِ وَالْحَرْبِ، إِنَّمَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ سَرَّاً وَعَدَهُ اللَّهُ نِفَاقًا

وَكُفِرًا، فَكَيْفَ بَمْ أَظْهَرَ ذلِكَ صِدْقًا وَاسْتَمَاتَ عَلَيْهِ، وَالْمُهُمُ أَنَّ أَعْوَانَ الطَّوَاغِيْتِ وَأَنْصَارَهُمْ كُفَّارٌ لَا تَهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ) [هُودٌ: 113]، إِنَّمَا كَانَ مُجَرَّدُ الرُّكُونِ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا قَدْ جَاءَ فِيهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، مَعَ أَنَّ الرُّكُونَ قَدْ يَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْمُدَاهَنَةِ، فَكَيْفَ بَمْ أَتَبَعَهُمْ عَلَى كُفَّرِهِمْ أَوْ رَضِيَ بِأَعْمَالِهِمْ أَوْ عَاوَنَهُمْ وَأَحَبَّهُمْ وَنَصَرَهُمْ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ سَيَكُونُ مِثْلَهُمْ فِي الْكُفَرِ مَادَامَ رَاضِيًّا بِأَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ تَأْمَلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ)، إِنَّمَا كَانَ مَنْ مَالَ إِلَى الظَّالِمِينَ وَاسْتَعَانَ بِهِمْ قَطْعَ اللَّهُ وَلَا يَتَّهِي عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ نَاصِرًا لَهُ، فَكَيْفَ بَمْ تَوَلَّهُمْ وَأَعْوَانَهُمْ كَأَنْصَارَ الطَّوَاغِيْتِ وَأَعْوَانَهُمْ.

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ، وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَنَاهُ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ) [آل عمران: 100، 101]، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَطَاعُوا أَهْلَ الْكِتَابَ رَدُّهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، ثُمَّ بَيْنَ أَنَّهُمْ كَيْفَ يَكْفُرُونَ بَعْدَ أَنْ هَدَاهُمْ لِلإِيمَانِ وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ)، فَأَفَادَتِ الْآيَةُ أَنَّ الْمُطَبِّعِينَ لِلْكَافِرِ لَمْ يَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ فِي قَلْبِهِمْ مَؤْمِنٌ بِالْإِعْتَصَامِ بِاللَّهِ وَطَاعَةُ الْكَافِرِينَ، وَمَحَلُّ الْإِسْتِدَالْلَّمِنْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ الْحُكَمَ الطَّوَاغِيْتَ أَطَاعُوا أَوْلِيَاءِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَبِالْأَخْصَّ الْأَمْرِيْكَانَ، فَطَاعُتُهُمْ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى رَدْهُ ظَاهِرَةً عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَطَاعَ الْمُطَبِّعِينَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَانَ مِثْلَهُمْ لِإِشْتِرَاكِهِمْ جَمِيعًا فِي طَاعَةِ الْكَافِرِينَ.

ثَانِيًّا: السُّنَّةُ:-

■ عَنْ حَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعْثَنِي: (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبُرُ وَالْمَقَادُّ وَالْأَسْوَدُ، قَالَ: إِنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رُوضَةَ خَاخَ إِنَّهَا ظُعْنَيْنَةٌ، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخَذُوهُ مِنْهَا. فَانْطَلَقُنَا تَعَادِي بِنَاءَ الْخِيلِ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرُّوضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالْظُّعْنَيْنَةِ فَقَلَنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ مَامِعِيَّ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَّ الشِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عَقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ: مَنْ حَاطَبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِعَضُّ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حَاطَبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ إِمْرًا مُلْصِقًا فِي قَرِيشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَحَبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ

النَّسْبُ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخَذَ عِنْهُمْ يَدًا يَحْمُونَ هَا قَرَابِيْ، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتَدَادًا، وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِلْسَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَقَدْ صَدَقْتُمْ. قَالَ عُمَرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَنِي أَضْرَبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بِدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ إِطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ [رواه البخاري]، وَقَصَّةً حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلَّعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدَلَّلَ عَلَى أَنَّ مُنَاصِرَةَ الْكُفَّارِ وَمُعَاوِنَتَهُمْ وَمُظَاهِرَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ الدِّينِ؛ وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ]

الأَوَّلُ: قولُ حَاطِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتَدَادًا وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِلْسَامِ)، وَفِي رِوَايَةِ عَنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَ: (وَاللَّهِ مَا بِيْ أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: (وَلَمْ أَفْعُلْهُ ارْتَدَادًا عَنِ دِينِي وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِلْسَامِ)، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ حَاطِبُ: (وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتَدَادًا عَنِ دِينِي)، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: (مَا بِيْ أَلَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ)، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقْرَرَ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَاطِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِنَةَ الْكُفَّارِ وَالتَّجَسُّسَ لَهُمْ وَإِفْشَاءَ أَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ وَمُنَاصِرَتَهُمْ وَمُظَاهِرَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ رَدَّهُ عَنِ دِينِ إِلْسَامٍ وَكُفْرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الثَّانِي: قولُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَضْرَبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ)، وَفِي رِوَايَةِ (دَعَنِي أَضْرَبُ عُنْقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافِقَ)، وَفِي رِوَايَةِ قَالَ عُمَرٌ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَلَدَعْنِي فَلَا أَضْرَبُ عُنْقَهُ...)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ فَلَدَعْنِي فَلَا أَضْرَبُ عُنْقَهُ)، وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَلَدَعْنِي فَأَضْرَبُ عُنْقَهُ...)، وَفِي رِوَايَةِ قَالَ عُمَرٌ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَأَضْرَبُ عُنْقَهُ...)، ثُمَّ عَادَ عَمَرٌ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَلَا أَضْرَبُ عُنْقَهُ)، فَقَدْ كَانَ الْمُقْرَرَ عَنْهُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُظَاهِرَةَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمُعَاوِنَتَهُمْ وَالتَّجَسُّسَ لَهُمْ نَفَاقٌ وَكُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ دِينِ إِلْسَامٍ وَخِيَانَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ عَمَرٍ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلِيَسْ فِيهِ خَفَاءٌ.

الثَّالِثُ: عدمُ إنكارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمَرٍ قَوْلِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لَهُ صَدَقَ مَا اعْتَدَرَ بِهِ حَاطِبٌ، وَلَذِلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ صَدَقَكُمْ)، وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: (صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا)، وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ)، وَفِي رِوَايَةِ (فَصَدَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الرابع: أن حقيقة فعل حاطب معصية وكبيرة من الكبائر وإن كان ظاهره كفراً إلا أن النبي صلي الله عليه وسلم علم سريرته بالوحى ولذلك صدقه في قوله: (وَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي)، وعلل ذلك أيضاً بأنه ما فعل فعلته تلك إلا ليتّخذ عند قريش يدأ يمحون بها قرابته، ومع أن ذلك ليس بعذر لحاطب ولا لغيره، إلا أن حاطباً لما كان متأولاً انتفى عنه الكفر، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: (وَعَذْرٌ حاطبٌ مَا ذَكَرَه، إِنَّه صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأْوِلًا أَنْ لَا ضَرَرَ فِيهِ) [فتح الباري: 8 : ص 634].

قال أبو محمد المقدسي: (وإنما الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ أنه استثنى حاطباً من أن يكون قد كفر في هذه الحادثة .. باطلاعه من طريق الوحي على سريرته وأنه لم يفعله نصرة للمشركين ومظاهرة لهم على المودوديين ، وذلك بعد مقالة حاطب (ما فعلته كفراً ولا ارتداداً) فقال صلي الله عليه وسلم : (قد صدقكم ..) وقال : (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فهذا الصحابي البدرى قد استثنى النبي صلي الله عليه وسلم وزakah وشهاد بصدق سريرته وباطنه وأنه لم يفعل ذلك ردة أو كفراً أي لم يكن فعله نصرة ومظاهرة للمشركين على المسلمين ، بل كان إفشاوه لسر رسول الله مع تأوله أن رسول الله صلي الله عليه وسلم منصور مؤيد لا محالة من الله ؛ كبيرة من كبائر الذنوب اغتفرت مع كونه بدرىاً ..) الشهاب الثاقب ص 12 ، 13 .

الخامس: قال ابن حجر: (وعن الطبرى من طريق الحارث عن عليٍّ في هذه القصة فقال: أليس قد شهد بدرًا؟ قال: بلى، ولكن نكث وظاهر أعدائك عليك) [فتح الباري: 8 : ص 634] ، فهذا يدل على أن مظاهرة الكفار ومناصرتهم وتعاونهم على المسلمين نكث للعهد ظاهرة وكفر صراح.

السادس: أن حاطباً رضي الله عنه مع آنه نصر رسول الله صلي الله عليه وسلم بنفسه وماليه وخرج معه غازياً في غزواته وشهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم المشاهد كلها، وكان من شهد بدرًا والحدبية، قد قال فيه عمر رضي الله عنه: (إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين) ، وعده فعله ذلك مظاهرة للمشركين وتجسسًا على المسلمين، مع آنه ما فعل ذلك إلا لظنه أن الله ناصر رسوله، وأن إخباره لقريش بتجهيز رسول الله صلي الله عليه وسلم إليهم لا يضر الله ولا رسوله كما روى قصته ابن مردويه من حدث ابن عباس فذكر معنى الحديث عليٍّ وفيه فقال: (يا حاطبُ مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ؟ فقال: يا رسول الله كان أهلي فيهم فكتبت كتاباً لا يضر الله ولا رسوله)، وروى ابن شاهين والبارودي والطبراني وسموئيل من طريق الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة قال: (وحاطبُ رجلٌ من أهل اليمين وكان حليفاً للزبير وكان من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدرًا و كان بنوه و اخوته بمكة فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصح لهم فيه (...)، فذكر الحديث نحو حدث عليٌ وفي آخره فقال حاطب: (والله ما ارتبت في الله مند أسلمت ولكنني كنت إمراً غريباً ولبي بمكة بنون إخوة... الحديث)، وزاد في آخره: (فأنزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء...) [المتحنة: 1 - 4]، ورواه ابن مردويه من حديث أنس وفيه نزول الآية، ورواه ابن شاهين من حديث ابن عمر بإسناد قويٍّ [الإصابة في تمييز الصحابة: 1 : ص 300]، فكيفَ مَنْ يَتَوَلِّ الْكُفَّارَ وَيُعَادِي الْمُؤْمِنِينَ وَيُنَاصِرُ الطَّوَاغِيْتَ وَيُعَيِّنُهُمْ عَلَى حَرْبِ الْمُجَاهِدِينَ، وَيَسْتَعْمِلُهُمُ الظَّاغُوتُ لِمُظَاهَرَةِ الْأَمْرِيَّةِ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِالْأَخْصِّ عَلَى الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكُذا فَهُوَ أَوْلَى بِإِنْزَالِ حُكْمِ الرِّدَّةِ وَالنِّفَاقِ عَلَيْهِ.

السابع: إن لفظ الكتاب الذي بعثه حاطب لنفر من المشركين لم يكن من المظاهر في شيء فقد ذكر بعض أهل المغازي وهو في "تفسير يحيى بن سلام" أن لفظ الكتاب: (أما بعد يا معاشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيشه كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصرة الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام)، كذا حكاه السهيلي [فتح الباري: 7 : ص 521]، فمضمون رسالة حاطب لا يفهم منه المظاهر للمشركين على المسلمين، وليس فيه ما يدل على أنه ناصر الكفار وعاونهم على المسلمين، غايته أن يكون معصية، كفرها الله له بسبب شهوده بدرًا.

الثامن: إن حاطبًا لم يفعل ذلك نفاقاً ولا تحسساً للكافر على المسلمين، بل إنما فعله مصادعه ليكون له عندهم يد، وهذا الفعل وإن كان بحد ذاته يعد كفراً في الإسلام، إلا أن حاطبًا ظن أنه ليس من جنس الكفر، ففي رواية ابن إسحاق أنه قال: (وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصائعهم عليه... وروى الواقدي بسنده له مُرْسلاً أن حاطبًا كتب إلى سهيل ابن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يُؤيد غيركم، وقد أحبت أن يكون لي عندكم يد) [فتح الباري: 7 : ص 521]، ولذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر، مما يدل على أنه كان صادقاً في عذرِه الذي اعتذر به.

■ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبَايِعُ فَقْلُتُ: يا رسول الله أبْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعُكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قال: أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْدِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ) [رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2: برقم 636) ص 230]، فأفاد الحديث وجوب مُفارقة المشركين، وأن

ذلك مما اشتَرطَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِمْ لَهُ، وَمُظَاهِرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعاوِنَتِهِمْ بِأَيِّ نُوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَاوِنَةِ لَا يُحَقِّقُ ذَلِكَ الشَّرْطُ.

■ وعنْ بَهْزَ بْنِ حَكِيمَ عَنْ أَيْهِهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَنْتَ كَهْتَ حَتَّى حَلَفْتَ أَكْثَرَ مِنْ عَدْهُنَّ - لِأَصَابَعَ يَدِيهِ - أَلَا آتَيْتَكَ، وَلَا آتَيْتَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ إِمْرًا لَا أَعْقُلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلِمْنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعْثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟) قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخْلِيَتَ، وَتُقْبِلُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْدِي الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٍ، أَخْوَانُ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَّا أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ) [رواهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَافِظُ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِيلَةِ الصَّحِيحَةِ (1: 369) [99] ، وَمَحْلُ الإِسْتِدَالَلُّ بِهِ قَوْلُهُ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَّا أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَارِقْ الْمُشْرِكِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَأَنَّ الشَّرْطَ فِي صِحَّةِ إِيمَانِهِ هُوَ مُفَارِقَةُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمُظَاهِرَةُ الْكُفَّارِ وَمُعاوِنَتِهِمْ وَمُنَاصِرَتِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ لَا يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْأَصْلَ الْعَظِيمَ.

■ عنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَيَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنَصْفِ الْعُقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ؟ قَالَ: لَا تَرَأَيَا نَارًا هُمْ) [رواهُ التَّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]، فَإِذَا كَانَ الْمُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ قَدْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِيفَ بِمَنْ ظَاهَرُهُمْ وَعَاوَنُهُمْ وَنَاصِرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

■ وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ فِي "السُّنْنَ" فِي "كتابِ السَّيِّرِ" ، "بَابُ؟ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ" [4: 1605 : 133]: (وَرَوَى سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مُثْلُهُمْ)، فَإِذَا كَانَ مَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ إِخْتَلَطَ بِهِمْ صَارَ مِثْلَهُمْ، فَمَنْ بَابُ أَوْلَى أَنْ يَصِيرَ مِثْلَهُمْ فِي الْكُفَّارِ مِنْ نَاصِرِهِمْ وَعَاوَنِهِمْ وَظَاهَرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ تَحْسِسَ لَهُمْ.

ثالثًا: الإجماع:-

قدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفَّرِ مَنْ تَوَلَّ الْكُفَّارَ وَظَاهَرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَمِنْ ذَلِكَ:

✓ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "الْمُحَلَّ بِالآثَارِ" [11 : 138] مَا رَصَّهُ: (صَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَوْلِهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، إِنَّهَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنِ الْمُسْلِمِينَ).

✓ وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمة الله تعالى بعد أن تكلم على وجوب معاادة الكافرين: (... فكيف بمن أغناهم أو حرّهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثني عليهم، أو فضّلهم بالعدل على أهل الإسلام، واحتار ديارهم وممساكنهم ولايتهم وأحب ظهورهم، فإن هذا ردّ صريحة بالإتفاق، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَكُفُرُ بِالإِيمَانِ فَقُدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الدرر السنّية: 8]. [326] .

[نشر اللؤلؤ والياقوت لعبد الرحمن الأمين: ص 11 - 21 بتصرف].

تبنيه مهم: هذا بالنسبة لحكم التكبير، أما حكم قتال هؤلاء الأعوان، والأنصار؛
 فهو واجب إذا قاتلوا المسلمين مع الكافرين، والمنافقين، والمرتد़ين [دعوة المقاومة
 الإسلامية العالمية لأبي مصعب السوري: 2 : ص 987].

المسألة الثانية عشرة: حكم زوجات، وأبناء الطواغيت، أو أنصار الطواغيت:-

1- الزوجات إذا كن يعلمون حال أزواجهن، ويوفقنهم على ذلك، فهن مرتدات
 كافرات حكمهن حكم أزواجهن.

2- الزوجات إذا كن جاهلات بحال أزواجهن، أو مكرهات لا يمكنهن الخلاص،
 فهن مسلمات لهن عذرهن الشرعي من جهل، أو إكراه.

3- الأبناء إذا كانوا كباراً، عقلاء، والآباء، والأمهات، ينطبق عليهم بند 1 ، 2 .

4- الأبناء الصغار لهم حالتان:

أولاً: إذا ولدوا قبل ردة الوالدين فيحكم عليهم بالإسلام يعلو و لا يعلى عليه.

ثانياً: إذا ولدوا بعد ردة الوالدين فيحكم عليهم بالتبعية للوالدين، ويكون حكمهم هو الردة، قال الإمام الموفق عليه - رحمة الله - : (فاما أولاد المرتدين فان كانوا ولدوا قبل الردة فانهم محكوم بالسلامتهم تبعاً لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة لأن الاسلام يعلو وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر فلا يجوز استرقاقهم صغراً لأنهم مسلمون ولا كباراً لأنهم إن ثبتو على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق وأما من حدث بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين ويجوز استرقاقه لأنه ليس بمرتد نص عليه أحمد وهو ظاهر

كلام الخرقى وأبى بكر) [انظر في المغنى (مسألة) : قال : (وَإِذَا ارْتَدَ الرَّوْحَانَ ، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَجُرِ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ رَقًّا].

المسألة الثالثة عشرة: حكم العمل عند طواغيت الحكم:-

الحكم الشرعي في العمل في عموم وظائف الحكومات الطاغوتية الكافرة، فليس كله كفر ولا كله حرام، بل فيه تفصيل:

❖ العمل في جيش عبيد الياسق العصري، وشرطهم، وعساكرهم، وكذا الحرس الوطني، والأميري، والملكي، وما شاكله؛ كفر وردة.

❖ العمل في أمن الدولة، أو مباحث عبيد الياسق، وجواسيسهم، ومخابراتهم، كفر وردة.

❖ العرافة – وهي القيام بأمر الجماعة أو الطائفة من الناس، وولاية أمورهم وتعريف الأمير بأحوالهم وأمورهم، وذلك عن طريق العريف – وكل ما يدخل تحت مسمّها، فيدخل إذاً في مسمى العريف كثير مما يتولاه الناس من وظائف ومناصب، كالمحترف والحافظ وأعضاء المجالس البلدية... ونحوها، فهذه الوظائف محظوظة.

❖ جباية الأموال، والمخالفات، والغرامات، والمكوس، والجمارك، وخزنها، والعمل في المؤسسات الربوية، فكل هذه الوظائف محظوظة.

❖ العمل بريدًا، أو سفيرًا، أو رسولًا، عند عبيد الياسق، هذه الوظائف محظوظة، ووظيفة السفير كفر وردة.

❖ والعمل في النيابة، والمحاماة، والقضاء، والمحاكم، كفر وردة.

❖ تولي منصب الوزارة، وعضوية مجالس الأمة، والبرلمانات، كفر وردة.

قاعدة في وظائف الحكومات:-

وأحياناً - ولكي لا نرمي من قبل الغير؛ أننا قد حرّمنا جميع الوظائف والصناعات ودعونا إلى البطالة... وما إلى ذلك - نورد ما نقله الحافظ ابن حجر: (كره أهل العلم ذلك - أي العمل عند أهل الشرك - إلا لضرورة، بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين)، وأضاف غيره شرطاً ثالثاً: أن لا يكون في العمل إذلال للمسلم [فتح الباري: 4 : 452]، وأضيف شرطاً رابعاً: أن يكون على عقيدة صحيحة لئلا يُفتن في دينه، وخامساً: أن لا يكون العمل ذاته فيه موالة للطاغية، وإعانته لهم على ظلمهم، وطغيائهم، وكفرهم، وسادساً: أن لا يكون في العمل أو الوظيفة تقوية للباطل وأهله، وفيه إعانته لهم على المنكر والإثم والعدوان، لنهي الشارع عن ذلك كما في قوله تعالى:

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: 2]، فُيستفاد مما تقدم أن وظائف الحكومات:

- منها ما يكون فيه نصرة، أو تثبيت لقوانينهم، وتشريعاتهم الباطلة، وتواطؤ معهم عليها، فهذه الوظائف كفر وردة.

- ومنها ما يكون فيه معصية؛ فهو حرام.

- وما لم يكن من هذا ولا ذاك؛ فلا نقول فيه إلا بالكرابة، وإنما قلنا بالكرابة خوفاً من أن يتسلطوا على المسلم وينعوه حقه إلا أن يطاؤهم بما يحبون ويهبون، وخوفاً من أن يحصل نوع ألفة ومودة مع طول الخلطة بالكافر وبمحالسته، فتتعمق قضية الولاء والبراء والحب والبغض في الله [كشف النقاب عن شريعة الغاب لأبي محمد المقدسي: ص 115 ، 122 ، 124 ، 125 ، 127 ، 128 ، 131 ، 136 ، حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الخزبية لأبي بصير: ص 4 ، 5 .]

المسألة الرابعة عشرة: صفات جيوش طواغيت الحكم:-

■ هذه الجيوش لا تحكم بما أنزل الله وإنما تحكم بشرع الكفر والطغيان، كما أنها لا تلتزم بصوم، ولا صلاة، ولا حج، وإن وجد منهم بعض الأفراد من يؤدي هذه الفرائض فهو يؤديها بطريقة فردية.. وربما بعدها قد يخضع للمراقبة والتابعة والمساءلة.

■ يكثر في هذه الجيوش من يشنتم الله، والدين، والاستهزاء والطعن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، من دون أن ينكر عليهم أحد، بينما لو تجرأ منهم من تكلم بكلمة نافية أو اعتراض على الطاغوت الحاكم، أو من هو دونه رتبة من الفئة المتنفذة الحاكمة فإنه يسجن، ويُضرب ضرباً شديداً، وربما في بعض الجيوش يكون ذلك مبرراً لقتله وإعدامه!!.

■ لا يُعظمون شعائر الله ولا يعرفون لها الوقار ولا الاحترام.. بل هي مهانة ومُذَرَّأة وفي كثير من البلدان تحولت فيها المساجد إلى متاحف أثرية تستقبل السائحين العراة.

■ ي يكون الأقصى الأسير مسرى النبي صلى الله عليه وسلم بدموع التماسح، وبنفس الوقت هم أنفسهم ينتهكون حرمات بيوت الله تعالى لأنفه الأسباب، ولا يتورعون لأدنى سبب أن يدخلوا المساجد بأحديثهم النجسة ليروعوا من فيها من المسلمين الآمنين، كما حدث في سوريا أيام مجررة حمأة.

■ هذه الجيوش فيها الكافر الأصلي؛ كالنصارى، وغيرهم، وكثير من الكفرة المرتدین، والزنادقة الملحدین، والكثير الكثير من الفسقة المحرمين، وكل هؤلاء يستوون في

الولاء للحاكم ولأنظمة الجيوش الطاغية، والكافر المجرم في نظرهم مقدم ومفضل على المؤمن التقي.

■ يُعقد الولاء والبراء في شخص الحاكم، فيرون من يواليه، ويعادون من يُعاديه، ويقاتلون ويسالمون فيه وعليه!!، إن أمرهم أطاعوه وإن كان أمره فيه كفر ومعصية الله تعالى، وإن نهاهم انتهوا وإن كان في نهيه نهي عن طاعة وعبادة الله تعالى، وإن أمرهم بقتل وسجن العباد امثلاً لأمره لأنَّه صاحب الأمر والنهي الذي يجب أن يُطاع لذاته، بغض النظر هل هؤلاء الناس يستحقون القتل والسجن أم لا!!.

■ عسكر هذه الجيوش كاللوحوش الضاربة على من يقترب بسوء من سياج الطاغوت الحاكم، ومن حكمه ونظامه، بينما تراهم على أعداء الأمة الخارجيين رحماء كلهم وداعة، ولطف، ورحمة، ولكن بجهلٍ وذلةٍ وخسنة!! [مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة لأبي بصير: ص 7 ، 8].

المسألة الخامسة عشرة: منكرات العسكرية الوخيمة في أنظمة الطواغيت:-

- 1- التشبيه بالكافر في اللباس.
- 2- تعليمات الجند.
- 3- التشبيه بأعداء الله بلبس البرنيطة.
- 4- التشبيه بأعداء الله في تدريب الجنود.
- 5- التشبيه بأعداء الله في الإشارة بالأصابع عند السلام، وكذلك الإشارة بالأكف.
- 6- التشبيه بأعداء الله بالقيام على الملوك، والحكام، والرؤساء، وهم قعود.
- 7- التشبيه بأعداء الله بشد الوسط بما يُشبه الزنار.
- 8- أن الجنود من أوّان الظلمة
- 9- المحكمة العسكرية (المجلس العسكري).
- 10- تعليق الصور، والتصوير.
- 11- الخلطة الفاسدة مع الفساق، أثناء الدورات التدريبية.
- 12- تحية العلم، والتحية العسكرية،

13- الطابور العسكري، وضرب الطبول، والموسيقى [الأدلة الساطعة والبراهين الواضحة في تحريم العسكرية المعاصرة لسلطان العتبى: ص 5].

المسألة السادسة عشرة: توضيح وبيان حول آية (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) [النساء: 60]:-

أولاً: سبب الترول:-

في سبب نزولها أربعة أقوال:

الأول : أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة ، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف ، فأبى اليهودي ، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى لليهودي ، فلما خرجا ، قال المنافق: ننطلق إلى عمر بن الخطاب ، فأقبلًا إليه ، فقصاصاً عليه القصة ، فقال: رويداً حتى أخرج إليكما ، فدخل البيت ، فاشتمل على السيف ، ثم خرج ، فضرب به المنافق ، حتى برد ، وقال: هكذا أقضى بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله ، فنزلت هذه الآية . رواه أبو صالح ، عن ابن عباس .

والثاني : أن أبي بردة الإسلامي كان كاهنًا يقضي بين اليهود ، فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فنزلت هذه الآية ، رواه عكرمة ، عن ابن عباس .

والثالث : أن يهوديًّا ومنافقاً كانت بينهما خصومة ، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ، لأنَّه لا يأخذ الرشوة ، ودعا المنافق إلى حكامهم ، لأُهْمِّ يأخذُون الرشوة ، فلما اختلفا ، اجتمعوا أن يحكموا كاهنًا ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول الشعبي .

والرابع : أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من بني قريظة ، فاختصموا ، فقال المنافقون منهم : انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن ، فقال المسلمون من الفريقين : بل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى المنافقون ، فانطلقوا إلى الكاهن . فنزلت هذه الآية . هذا قول السدي .

ثانياً: طائفة من أقوال العلماء في الآية:-

يقول ابن تيمية عن هذه الآيات: (ذم الله عز وجل المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتربكون التحاكم إلى الكتاب والسنة، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون

الله، كما يصيّب ذلك كثيراً من يدعى الإسلام وينتقله في تحاكمهم إلى مقالات الصابحة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجيين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك [يقصد التتر] وغيرهم، وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينيهم ودنياهما بالشبهات والشهوات، أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم، قالوا إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق، ونوفق بين الدلائل الشرعية والقواعد العقلية التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات) [الفتاوى 339/12 - 340، بتصرف يسير].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: فإن قوله عز وجل: (يَرْعُمُونَ) تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو: مجاوزة الحد.

فكل من حَكَمَ بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو حَكَمَ إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد حَكَمَ بالطاغوت وحاكم إليه. وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فقط لا بخلافه، كما أن من حق كل أحد أن يُحاكم إلى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.. فمن حَكَمَ بخلافه أو حاكماً إلى خلافه فقد طغى، وجاوز حدّه، حُكْمًا أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حدّه.

وتأمل قوله عز وجل: (وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه.. (فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ). ثم تأمل قوله: (وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ) كيف دل على أن ذلك ضلال، وهو لاء القانونيون يرونه من المهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم من الشيطان، وأن فيه مصلحة الإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن وما بعث به سيد ولد عدنان معزولاً من هذا الوصف، ومنحى عن هذا الشأن [رسالة تحكيم القوانين].

ويقول العلامة محمد الشنقيطي - رحمه الله - : (والعجب من يُحَكِّمُ غير تشرع الله ثم يدعى الإسلام كما قال تعالى: (أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّمَا آتَيْنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِمُ الظَّالِمُونَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) وقال: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [أضواء البيان ج 3 ص 439 - 441].

[نقل 60 قول عالم في كفر من حكم الطاغوت أو تحاكم إليه ص 142 .]

* * *

فصل تابع طاغوت (الديمقراطية)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الديمقراطية:-

الديمقراطية Democracy كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين Demos الشعب، و Kratos سلطة. و معناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتُطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين، وتنمية انتقاء القوانين والتشريعات بحسب اختيار الأكثريّة لها من أعضاء مجلس النواب، ومنه نعلم أن الديمقراطية تعني – عند أربابها وصانعيها – حكم الشعب نفسه بنفسه، وتعني اختيار الشعب، والاحتکام إلى الشعب عند حصول التزاع والاختلاف، فالشعب سلطة عليا لا تعلو سيادته سيادة، ولا إرادته إرادة بما في ذلك إرادة الله عز وجل، التي لا اعتبار لها، وليس لها أية قيمة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين! [حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الخزبية لأبي بصير: ص 11].

المسألة الثانية: مبادئ وأسس الديمقراطية:-

1- تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله!.

2- تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التدين والاعتقاد، فللمرء – في ظل الأنظمة الديمقراطية – أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد إلى أي دين وقت يشاء، وإن كان هذا الارتداد مؤداه إلى الارتداد عن دين الله تعالى إلى الإلحاد وعبادة غير الله عز وجل!، وهذا أمر لا شك في بطانته وفساده، و McGuireته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: (من بدل دينه فاقتلوه " وليس فاتركوه... فالمترد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبي فالقتل والسيف).

3- تقوم الديمقراطية على اعتبار الشعب حكم أوحد ترد إليه التزاعات والخصومات؛ فإذا حصل أي اختلاف، أو نزاع بين الحاكم والمحكوم، أو بين القيادة

والقاعدة، نجد أن كلاً من الطرفين يهدد الآخر بالرجوع إلى إرادة الشعب، وإلى اختيار الشعب، ليفصل الشعب ما تم بينهما من نزاع، أو اختلاف، وهذا مغایر ومنافق لأصول التوحيد التي تقرر أن الحكم الذي يجب أن ترد إليه جميع التزاعات هو الله تعالى وحده، وليس أحداً سواه، قال تعالى: (وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) [الشورى: 10]، بينما الديمقراطية تقول: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الشعب، وليس إلى أحد غير الشعب!، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِي آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَارٌ مِّنْكُمْ إِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [النساء: 59]، والرد إلى الله والرسول يكون بالرد إلى الكتاب والسنة.

4- تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير، والإفصاح، أيًّا كان هذا التعبير، ولو كان مفاده طعنًا، وسبًا للذات الإلهية، وكتبه، ورسله، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه، أو التطاول عليه بقبيح القول، وأي إنكار على ذلك يعني إنكار على النظام الديمقراطي الحر برمتها، ويعني تحجيم الحريات المقدسة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين!، بينما هذا الذي تقدسه الديمقراطية فهو في نظر الإسلام يعتبر عين الكفر والمرورق، إذ لا حرية في الإسلام للكلمة الخبيثة الباطلة؛ الكلمة التي تفتن العباد عن دينهم وتصدهم عن نصرة الحق، الكلمة التي تفرق ولا توحد، الكلمة التي تعين على نشر الفجور والمنكر، فكلمة هذا نوعها يؤخذ صاحبها في الإسلام بالنواصي والأقدام، غير الذي يتنتظره يوم القيمة من عذاب أليم يكفيه جرمها، قال تعالى: (لَا يَحِبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ) [النساء: 148]، وأي سوءٍ أعظم من كلمة الكفر، والدعوة إليها.

5- تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة، وعن السياسة والحياة، فما لله لله؛ وهو فقط العبادة في الصوامع والزوايا، وما سوى ذلك من مرافق الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها فهي من خصوصيات الشعب؛ قيصر الديمقراطية، قال تعالى: (فَقَالُوا هَذَا اللَّهُ بِنِعْمَهِ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرِكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [الأعراف: 136]، وهذا القول منهم معلوم — من ديننا بالضرورة — فساده وبطلانه، وكفر القائل به لتضمنه الجحود الصریح لما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ فهو أولاً، جحود صريح لبعض الدين الذي نص على أن الإسلام دين دولة وسياسة، وحكم وتشريع، وأنه أوسع بكثير من أن يحصر في المناسك أو بين حدران المعابد، وهذا مما لا شك فيه أنه كفر بواح بدين الله تعالى، كما قال تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِظَمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعِظَمِهِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خُزَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْدَوْنَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ) [آل عمران: 85]، وقال تعالى: (وَيَقُولُونَ نَؤْمِنُ بِعِظَمٍ وَنَكْفُرُ بِعِظَمٍ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا).

أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً أليماً [النساء: 150] ، وهو ثانياً، عندما جحدوا بعضاً من الدين لزمهم أن يلتمسوا هذا الجانب الواسع الذي جحدوه من عند أنفسهم، فـيأتون بالتشريعات والقوانين التي تضاهي شرع الله تعالى، أو أنهم يلتمسواها من عند غيرهم من الطواغيت والمشركين، فـيتتحقق فيهم صفة المـتحاكم إلى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به، وكلا الأمرـين يعتبران من المـزالق العقدية التي تخرج صاحبـها من دائرة الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة.

6- تقوم الـديمقراطـية على مبدأ الحرية الشخصية؛ فـللمرء في ظل الـديمقراطـية أن يفعل ما يشاء، وـيمارس ما يشاء، مـا لم يتعارض مع القانون الـوضعي للبلاد، وهذا قول مـعلوم بـطلـانـه وـفسادـه، لـتضـمنـه تـحلـيلـ ما حرم الله تعالى على العـبـادـ، وإـتـلاقـ الحرية للـمرءـ فيـ أنـ يـمارـسـ ماـ يـشـاءـ وـيـهـوـيـ منـ المعـاصـيـ، وـالـموـبقـاتـ الـحرـمةـ شـرـعاـ، فـلـلـمرـءـ فيـ نـظـرـ الإـسـلامـ حرـيـتهـ مـسـتـمـدـةـ منـ الإـسـلامـ، وـهـيـ مـقـيـدةـ بـقيـودـ الشـرـعـ وـمـاـ يـمـلـيـ عـلـيـهـ منـ التـزـامـاتـ، وـوـاجـبـاتـ، وـسـنـنـ، فـلـيـسـ لـلـمـسـلـمـ إـنـ أـرـادـ الـبقاءـ فيـ دـائـرـةـ الإـسـلامـ أوـ أنـ يـسـمـىـ مـسـلـمـاـ –ـ الحرـيـةـ فيـ أنـ يـتـجاـوزـ حدـودـ الإـسـلامـ، وـآـدـابـهـ، وـتـعـالـيمـهـ، وـيـرـتـكـبـ ماـ يـشـاءـ منـ الـمـحـظـورـاتـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـصـبـغـ عـلـىـ تـصـرـفـهـ هـذـاـ الشـرـعـيـةـ، أوـ القـانـونـيـةـ، أوـ أـنـهـ حـقـهـ الشـخـصـيـ، وـمـنـ خـصـوصـيـاتـهـ الـتـيـ لـاـ حـقـ لـأـحـدـ أـنـ يـنـكـرـهـ عـلـيـهـ، وـيـقـولـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ مـسـلـمـ، يـتـدـينـ بـدـينـ الإـسـلامـ، فـإـلـاـسـلامـ وـهـذـاـ الشـأـنـ لـاـ يـجـمـعـانـ أـبـداـ!ـ، فـمـنـ لـوـازـمـ الـإـيمـانـ وـشـرـوطـهـ التـحـاـكـمـ إـلـىـ شـرـعـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ كـلـ كـبـيرـةـ، وـصـغـيرـةـ، وـفـيـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، وـالـرـضـىـ بـحـكـمـهـ، وـالـاسـتـسـلامـ لـهـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ مـنـ دـوـنـ أـدـنـ تـرـددـ، أـوـ تـقـيـبـ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـتـبعـ ذـلـكـ كـلـهـ اـنـتـفـاءـ مـطـلـقـ الـحـرـجـ وـالـضـيقـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـيـ: (فـلـاـ وـرـبـكـ لـاـ يـؤـمـنـونـ حـقـ يـحـكـمـوكـ فـبـمـاـ شـحـرـ بـيـنـهـمـ ثـمـ لـاـ يـجـدـواـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ حـرـجاـ مـاـ قـضـيـتـ وـيـسـلـمـواـ تـسـلـيـماـ) [النساء: 65].

7- تقوم الـديمقـراـطـيةـ علىـ مـبـداـ حـرـيـةـ تـشكـيلـ التـجـمـعـاتـ وـالأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ، وـغـيرـهـاـ، أـيـاـ كـانـتـ عـقـيـدةـ، وـأـفـكـارـ، وـأـخـلـاقـيـاتـ هـذـهـ الأـحزـابـ وـالـجـمـاعـاتـ!ـ، وـهـذـاـ مـبـداـ باـطـلـ شـرـعاـ، وـذـلـكـ مـنـ أـوـجهـ:

- منهاـ، يـتـضـمـنـ الـإـقـارـ وـالـاعـتـرافـ -ـ طـوـعاـ منـ غـيرـ إـكـراهـ -ـ بـشـرـعـيـةـ الـأـحزـابـ وـالـجـمـاعـاتـ بـكـلـ اـتـجـاهـاتـ الـكـفـرـيـةـ، وـالـشـرـكـيـةـ، وـأـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ الـوـجـودـ، وـفـيـ نـشـرـ باـطـلـهـ، وـفـسـادـهـ، وـكـفـرـهـ فـيـ الـبـلـادـ، وـبـيـنـ الـعـبـادـ، وـهـذـاـ مـغـايـرـ وـمـنـاقـضـ لـكـثـيرـ مـنـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـثـبـتـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـتـعـالـمـ مـعـ الـمـنـكـرـ وـالـكـفـرـ إـنـكـارـهـ، وـتـغـيـرـهـ، وـلـيـسـ إـقـارـهـ وـالـاعـتـرافـ بـشـرـعـيـتـهـ، قـالـ تـعـالـيـ: (وـقـاتـلـوـهـمـ حـقـ لـاـ تـكـوـنـ فـتـنةـ وـيـكـوـنـ الدـيـنـ كـلـهـ اللهـ)

[الأنـفالـ: 39].

- ومنها، أن هذا الاعتراف الطوعي بشرعية الأحزاب الكافرة، يتضمن الرضى – وإن لم يصرح بفيه أنه يرضى بحربيتها – والرضى بالكفر كفر، قال تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزا بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) [النساء: 140].

- ومنها، أن من لوازم الاعتراف بهذا المبدأ، السماح للأحزاب الباطلة بكل اتجاهاتها بأن تبث كفرها وباطلها، وأن تغرق المجتمع بجميع صنوف الفساد، والفتن، والأهواء، فنعنيهم بذلك على هلاك، ودمار البلاد والعباد، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح البخاري – أنه قال: (مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا – أي اقرعوا – على سفينه، فأصاب بعضهم أعلىها، وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبتنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوه وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً).

- ومنها، أن هذا المبدأ وهو حرية تشكيل الأحزاب السياسية وغيرها، يترتب عليه تفريق كلمة الأمة، وتشتيت ولاءات أبنائها في أحزاب وجماعات متنافرة، متباعدة، متدايرة، ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا معاير لقوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) [آل عمران: 103] ، ولقوله تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) [الأنفال: 46] ، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقـة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بمحبـة الجنة فليلزم الجمـاعة) [رواه الترمذـي، وصحـحـه الألبـاني: صحيحـ سنـن الترمـذـي: 1758].

8- تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثريـة، وتبنيـ ما تجتمع عليه الأكـثـريـة، ولو اجـتمـعت علىـ البـاطـلـ والـضـلـالـ، والـكـفـرـ الـبـواـحـ، فالـحـقـ – فيـ نـظـرـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـذـيـ لاـ يـجـوزـ الـاستـدـراكـ أوـ التـعـقـيبـ عـلـيـهـ – هوـ ماـ تـقـرـرـهـ الأـكـثـريـةـ وـتـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ غـيـرـ!ـ، وـهـذـاـ مـبـدـأـ باـطـلـ لـاـ يـصـحـ عـلـيـ إـطـلاقـهـ؛ـ حـيـثـ أـنـ الـحـقـ فـيـ نـظـرـ الـإـسـلـامـ هـوـ مـاـ يـوـافـقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ قـلـ أـنـصـارـهـ أـوـ كـشـرـواـ، وـمـاـ يـخـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـهـوـ الـبـاطـلـ وـلـوـ اـجـتمـعـتـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـأـرـضـ قـاطـنـةـ، قـالـ تـعـالـيـ:ـ (وـمـاـ يـؤـمـنـ أـكـثـرـهـ بـالـلـهـ إـلـاـ وـهـمـ مـشـرـكـونـ)ـ [يـوسـفـ:ـ 106ـ]ـ،ـ وـقـالـ تـعـالـيـ:ـ (وـإـنـ تـطـعـ أـكـثـرـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ يـضـلـوكـ عـنـ سـبـيلـ اللـهـ إـنـ يـتـبعـونـ إـلـاـ الـظـنـ وـإـنـ هـمـ إـلـاـ يـخـرـصـونـ)ـ [الـأـنـعـامـ:ـ 116ـ]ـ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ فـقـدـ صـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ:ـ (مـاـ صـدـقـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ مـاـ صـدـقـتـ)ـ

إن من الأنبياء من لم يصدقه من أمته إلا رجل واحد) [رواه مسلم]، فإذا كانت الأكثريّة هي دائمًا على الحق – كما تقول الديمقراطيّة – فـأين يكون موقع هذا النبي من الحق وما معه من أمته إلا الرجل الواحد؟!، وقال صلّى الله عليه وسلم: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء)، وفي روایة: قيل ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: (ناس صالحون قليل في ناس سوء كثیر، ومن يعصيهم أكثر من يطيعهم)، وفي الصحيحين: (إنا الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة)؛ أي: لا تكاد تجد فيهم من يتحمل أعباء السفر، وتكاليف، وتبعات طريق هذا الدين، إلا واحد من كل مائة؛ وهذا دليل على شدة الغربة التي تکابد الطبيعة من أهل التوحيد التي تأخذ على نفسها أن تسير على طريق هذا الدين، مهما تعاظمت التضحيات، وكانت التكاليف، وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لعمرو بن ميسون: (جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماع، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك).

9- في الديمقراطيّة كل شيء – مهما سمّت قداسته بما في ذلك دين الله – حتى ينال القبول عند القوم يجب أن يخضع للاختيار، والتصويت، ورفع الأيدي، وحضورها، والاختيار يقع دائمًا – كما تقدم – على ما تجتمع عليه الأكثريّة، وإن كان المختار باطلًا!، وهذا مبدأ – بصورته هذه – باطل شرعيًا، الرضي به يفضي إلى الكفر والارتداد عن الدين، وذلك من أوجهه:

– منها، أن شرع الله تعالى – الحلال والحرام، الحق والباطل – لا يجوز أن يخضع إلى عملية الاختيار، والتصويت، والرد، والقبول إلا في حالة واحدة وهي أن يؤثر القوم الكفر والخروج كليًا من دائرة الإسلام الله رب العالمين، قال تعالى: (وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعْقُبٌ لِحُكْمِهِ) وهو سريع الحساب) [الرعد: 41]، وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب: 36]، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لَبَعْضٌ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) [الحجرات: 4].

– منها، أن عملية التصويت، والاختيار هذه تتضمن التسوية الصريرة بين شرع الله عز وجل وشرع الطاغوت، حيث كلاهما – في نظر القوم – يخضعان لعملية التصويت بالتساوي من دون تفريق بينهما، وكلاهما قابلان للأخذ والرد، وهذا كفر صريح لغايرته لقوله تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) [النحل: 36]، وقوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى) [البقرة: 256]، وهو معاير كذلك لقوله تعالى: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) [الإخلاص: 3]

[4]، قوله تعالى: (لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى: 11]، فكما أن الله تعالى ليس له كفؤاً ولا مثيلاً، ولا شبهاً في ذاته وأفعاله، وصفاته سبحانه، فهو كذلك ليس له كفؤاً ولا مثيلاً ولا شبهاً في حكمه وشرعه، وكما أن البشر جميعاً عاجزون عن أن يأتوا بكلام ونظم ككلام ونظم القرآن الكريم، فكذلك هم عاجزون – ولو اجتمعوا في صعيد واحد – من أن يأتوا بحكم أو تشريع يوازي حكم وشرع الله تعالى.

- ومنها، أن هذا التصويت يدل دلالة صريحة على تمكين القوم من رد حكم الله تعالى لو شاء المصوتون ذلك، وهذا – كما تقدم – يتنافى مع الإيمان ومتطلباته، كما قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُو تَسْلِيمًا) [النساء: 65].

- ومنها، أن عملية التصويت تتضمن الاستخفاف والتهكم بشرع الله ودينه، وهذا مغاير لما يجب للدين الله تعالى، وشرعه من تعظيم، وتوقير، وإجلال، كما قال تعالى: (مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقْتُمْ أَطْوَارًا) [نوح: 14]، وقال تعالى: (وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىِ الْقُلُوبِ) [الحج: 32]، ومن أعظم شعائر الله تعالى التي يجب تعظيمها وتوقيرها كلامه، وأحكامه وشرعه سبحانه وتعالى.

10- تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة – في الحقوق والواجبات – بين جميع شرائح وأفراد المجتمع، بغض النظر عن انتمامهم العقدية، والدينية، والسيرة الذاتية لأأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر، وأفجور، وأجهل الناس، مع أتقى، وأصلح، وأعلم الناس، في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات!، وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساوته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايرته ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِونَ) [السجدة: 18]، وقال تعالى: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) [القلم: 35]، وقال تعالى: (هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الزمر: 9]، وقال تعالى: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ) [ص: 28]، وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقين لتناقضهما – في الاعتقاد، والدين والخلق، والسلوك – لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لرمته تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفارة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحکامهم واحدة فهو كافر) [السؤال الثالث من الفتوى رقم 145/1، 6310]، [و هذا الكفر هو عين ما تقرره الديمقراطية في أدبياتها، ويمارسه الديمقراطيون على أرض الواقع.]

11- تقوم الديمقراطية على نظرية أن المالك الحقيقي للمال هو الإنسان، وبالتالي فله أن يكتسب المال بالطرق التي يشاء، كما له أن ينفق ماله بالطرق التي يشاء ويهوى، وإن كانت هذه الطرق محظوظة في دين الله تعالى، وهذا ما يسمونه بالنظام الاقتصادي الحر، أو الرأسمالي الحر! وهذا بخلاف ما عليه الإسلام الذي يقرر أن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى ، وأن الإنسان مستخلف عليه، وهو مسؤول عنه أمام الله تعالى: كيف اكتسبه، وفيما أنفقه، فالإنسان في الإسلام كما ليس له أن يكسب ماله بالحرام والطرق الغير مشروعة، كالربا، والرشوة، والسحت، والمتاجرة فيما هو حرام، وغير ذلك، كذلك لا يجوز له أن ينفق ماله في الحرام، والطرق الغير مشروعة، أو أن يقع في التبذير والإسراف، بل إن الإنسان في الإسلام لا يملك نفسه في أن يفعل بها ما يشاء بعيداً عن هدي الإسلام؛ لذلك عذر إزالة الضرر في النفس والانتهار من أكبر الكبائر التي يجازي الله عليها بالعذاب الشديد، وهذا المعنى نجده في قوله تعالى: (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتترعى الملك من تشاء) [آل عمران: 26]، فالمالك الحقيقي للملك، والمال هو الله سبحانه وتعالى، وما سواه فهو مستخلف، ومستأمن عليه، ومسؤول عنه أمام المالك الحقيقي للملك – يوم لا ينفع مال ولا بنون – كيف اكتسبه وفيما أنفقه، وهل أدى الأمانة فيه أم لا؟، كما في الحديث عن أبي بزرة الأسlem قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدمًا عبد حتى يُسأل عن عمره فيما أفناد، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه) [صحيح سنن الترمذى: 1970]، وقال تعالى: (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون) [التوبه: 111]، وهذا شراء ما يملك سبحانه وتعالى – خص به المؤمنين – إمعاناً في الكرم، والجود والفضل، وترغيباً بالجهاد، والاستشهاد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعزى أحداً في مصابه، يقول له: (إن الله ما أخذ، وله ما أعطى) [صحيح الأدب المفرد: 397]، وبالتالي ليس للإنسان أن يعترض علىأخذ شيء منه هو لا يملكه، وإنما ملكه لغيره وهو الله سبحانه وتعالى، بينما في الديمقراطية – كما تقدم – فإن الإنسان هو المالك الحقيقي للملك، وبالتالي فهو حر في كسبه، حر في إنفاقه كيفما يشاء؛ ولو أراد أن ينفق ماله كله على كلب أجرب وله من الأبناء عشرة أولاد فهو حر، ولو ذلك، ومن دون أن يجد من ينكر عليه! [حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الخزبية لأبي بصير: ص 16 ، 36 بتصرف].

المسألة الثالثة: الفرق بين الديمقراطية والشوري:-

اعلم – رحمك الله – أن الشوري تفارق الديمقراطية في أربعة محاور أساسية على الأقل:

- أن الحكم في الشورى هو الله ، كما قال تعالى: (إن الحكم إلا لله) [يوسف: 67] ، والديمقراطية بخلاف ذلك ، فالحكم فيها لغير الله .
- أن الشورى في الإسلام إنما هي في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ولا إجماع ، والديمقراطية بخلاف ذلك .
- أن الشورى في الإسلام محصورة في أهل الحل والعقد، والخبرة والاختصاص ، ولن يستدعي الديمقراطية كذلك [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 37].
- الشورى – على القول الراوح – واجبة غير ملزمة ، بينما الديمقراطية فإن الآراء التي تؤخذ عن طريقها – مهما كان نوعها ، وقربها ، أو بعدها عن الحق – فإنها ملزمة وواجبة ونافذة! [حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية لأبي بصير: ص 46].

المسألة الرابعة: بعض مفاسد الديمقراطية:

- 1- إن من يسلك ، أو يتبعن النظام الديمقراطي لابد له من الاعتراف بالمؤسسات ، والمبادئ الكفرية ، كمواثيق الأمم المتحدة ، وقوانين مجلس الأمن الدولي ، وقانون الأحزاب ، وغير ذلك من القيود المحالفة لشرع الله ، وإن لم يفعل مُنْعَ من مزاولة نشاطه الحزبي بحجة أنه متطرف ، وإرهابي ، وغير مؤمن بالسلام العالمي ، والتعايش السلمي .
- 2- النظام الديمقراطي يعطّل الأحكام الشرعية؛ من جهاد ، وحسنة ، وأمر معروف ، ونهي عن منكر ، وأحكام الردة والمرتدين ، والجزية ، والرق ، وغير ذلك من الأحكام .
- 3- الديمقراطية والانتخابات تعتمد على الغوغائية ، والكثرة بدون ضوابط شرعية ، والله تعالى يقول: (وما يؤمِنُ أكثُرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) [يوسف: 106] ، وقال تعالى: (وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَعْيَّنُ إِلَّا الظُّنُونُ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُخْرِصُونَ) [الأنعام: 116].
- 4- الديمقراطية لا تفرق بين العالم والجاهل ، والمؤمن والكافر ، والذكر والأنثى ، فالجميع أصواتهم على حد سواء ، بدون أي اعتبار للمميزات الشرعية ، والله تعالى يقول: (أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يُسْتَوِنُونَ) [السجدة: 18] ، وقال تعالى: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُنُودِ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) [القلم: 35] ، وقال تعالى: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الزمر: 9] ، وقال تعالى: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقْنِينَ كَالْفَجَارِ) [ص: 28] ، وقال تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأَنْثَى) [آل عمران: 36].

5- إن أساس النظام الديمقراطي قائم على عدم الاعتراف بالحاكمية لله أصلًا، من خلال المجالس النيابية، فالدخول فيها إن كان من أجل إقامة حجة الكتاب والسنة، فهذه ليست حجة عندهم وإنما الحجة لديهم هي قول الأكثريّة، وأنت مسلّم بالأكثريّة، فكيف تقيم الحجة بما ليس بحجة، ومهما أثبتت لهم من الأدلة الشرعية فهي لا تزيد عن كونها رأيًا لك في نظرهم، وليس لها أي قدسيّة لأنّهم يريدون — كما يقولون — أن يتخلصوا من الحكم الغيّي، الذي لم يصدر عن الجماهير، وأول ذلك حكم الله ورسوله، فاعترافك بهذا الأصل الطاغوتي، أي تحكيم الأكثريّة وتسلیمك به اعتقاداً على جماهيرك يقضي على أصل أنّ الحاكمية المطلقة لله، فكما اتفقتم على أنّ الأكثريّة هي الحجة القاطعة للتراجع فحينها تبقى تلاوتكم للقرآن والحديث لا معنى لها، لأنّما ليس لها هي الحجة المتفق عليها بينكم.

6- يقال لمن خُدع بهذا المسلك من الدعاة : أرأيتم إذا وصلتم إلى السلطة فهل ستقومون بإلغاء الديمقراطية؟، ومنع قيام الأحزاب العلمانية؟ مع العلم بأنكم قد اتفقتم مع الأحزاب على أن الحكم سوف يكون ديمقراطياً يفسح فيه المجال لكافة الأحزاب للمشاركة الفعالة، فإن قلتم سُلّغى هذه الديمقراطية، ويُمنع قيام الأحزاب، فهذا غدر منكم، ونكث للعهد رغم بطلانه، والله تعالى يقول : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائبين) [الأنفال: 58] ، وقال ر : (ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة) [رواه البخاري] ، وأما حديث (إن الحرب خدعة) [رواه البخاري] ، فليس من الغدر في شيء، وإن قلتم ستحكم بالديمقراطية، ونسمح بقيام الأحزاب، فليست هذه حكومة إسلامية.

7- إن طريق الديمقراطية، والانتخابات يؤدي إلى تمكين الكفار، والمنافقين من الولاية على المسلمين، بطريقة يظنها بعض الجهلة شرعية، وقد قال الله تعالى: (لا ينال عهدي الظالمين) [البقرة: 124] ، وقال الله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [النساء: 141] ، فكم يحصل بهذا من التغريب، والتدايس على عوام المسلمين، وإيهامهم بأن طريقة الانتخابات شرعية.

8- الدخول في الديمقراطية يؤدي إلى مزيد من الكفر، والمحاربة لشرع الله، والاستهزاء به وبحملته، لأنه كلما يُبن لهم أن ما يشرعونه من الأحكام مخالف لتعاليم الإسلام استهزأوا بشرع الله المخالف لقوانينهم وبحملته، وسد الذرائع معتبر في هذا الباب، قال تعالى: (فَذَكِرْ إِنْ نَفَعَتِ الْذَّكْرِ) [الأعلى: 9] ، وقال تعالى: (وَلَا تُسِيِّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسِّبُو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام: 108].

- 9- ثبت بالاستقراء، والتتبع فشل هذا الطريق، وعدم جدواه، حيث خاض بعض الدعاة هذه المسرحية في كثير من البلاد؛ كمصر، والجزائر، وتونس، والأردن، واليمن... إلخ، والنتيجة معروفة أحلام وسراب، فإلى متى نرضي بالخداع.
- 10- ثبت أيضًا للمتأمل أن هذا السبيل يهدف إلى احتواء الصحوة الإسلامية، وتعديل مسارها، وإلهانها عن مهمتها الأساسية، والتغيير الجذري والشامل إلى الفتات والتعلق بالأوهام والخيالات.
- 11- الغاية من تبني هذا النظام عند بعض الدعاة هي إقامة حكم الله من طريقه، ولا يصلون إلى ذلك إلا بالاعتراف بحاكمية الشعوب، والجماهير فقد قضى على الغاية بالوسيلة.
- 12- المجالس النيابية طاغوتية غير مؤمنة بالحاكمية المطلقة لله، فلا يجوز الجلوس معهم فيها ؛ لقول الله تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلتم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) [النساء: 140]، ولقول الله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإنما ينسينك الشيطان فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الظالمين) [الأنعام: 68].
- 13- إن كل ما يمكن أن يقال من تحقيق بعض المصالح من خلال الديمقراطية، والانتخابات تظل هذه المصالح جزئية، أو وهمية إذا ما قورنت ببعض هذه المفاسد العظيمة، فكيف بها كلها، وإن من ينظر بعين متجردة إلى بعض ما ذكر، يتضح له بجلاء عوج هذا السبيل الطاغوي، وبعدها كل البعد عن دين الله [الإيضاح والتبيين لأحمد: ص 38 - 40].

المسألة الخامسة: موقف الإسلام من الأحزاب:-

أولاً: موقف الإسلام من الأحزاب العلمانية، وغيرها من الأحزاب الكافرة:

دللت نصوص الشرعية دلالة قطعية على عدم جواز الإقرار، أو الاعتراف بشرعية الأحزاب العلمانية - المنكر الأكبر - وغيرها من الأحزاب الكافرة الباطلة، أو الاعتراف بحقها في الوجود، أو الحكم لو اختارتها الأكثريّة من الناس، تحت أي ظرف من الظروف، أو ذريعة من الذرائع، فاختيار الأكثريّة - بل والشعوب بأكملها - للباطل لا يمكن أن تخيل هذا الباطل حقاً، أو تعطيه الشرعية في أن يحكم البلاد والعباد، وذلك لأوجه:

- منها، تبني المسلمين للعلمانية وغيرها من المذاهب الكفرية بتفاصيلها وبنعرفة بها لأن هناك من يستعمل هذه الألفاظ الحادثة ولا يعرف معناها -، يعني وقوعهم في الكفر والردة، والمرتد حكمه في دين الله تعالى أن يستتاب، فإن أبي وكابر يُقتل حداً وكفراً، لأن يُعطى الحرية في أن ينشط لباطله وكفره، فضلاً عن أن يُعترف له بحقه في أن يحكم البلاد والعباد لو اختارته الأكثريّة، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) [رواه البخاري، وغيره]، وعليه انعقد إجماع وعمل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم.

- ومنها، أن هذه الأحزاب الباطلة منكر أكبر، وكفر أكبر، والأصل معها - كما تضافرت على ذلك النصوص - إنكارها، ومحاربتها وإذالتها، وليس الاعتراف بشرعيتها وحقها في الحركة والوجود، أو أن تحكم البلاد لو شاءت الأكثريّة لها أن تحكم!، قال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله) [الأنفال: 39]، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما في مسلم - أنه قال: (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

- منها، أن الاعتراف - طوعاً من غير إكراه - بشرعية هذه الأحزاب الكافرة، وأن لها الحق في أن تحكم البلاد والعباد لو اختارها أكثر الناس، هو دليل صريح على الرضى بالكفر بأن يحكم ويسود، والرضى بالكفر كفر، واشتراكهم بهذه الأحزاب بأن يختارها أكثر الناس... لا يمنع عنهم وصف الرضى بالكفر، كما لا يمنع عنهم الأحكام التي تترتب على الرضى بالكفر، والاعتراف بمبادئ وقواعد الكفر، قال تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفرُ بها ويُستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلتم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) [النساء: 140].

- منها، أن إقراراً مبدأ تعدد الأحزاب الباطلة، والاعتراف بشرعيتها وحرمتها، وأن لها كامل الحق في الدعوة إلى باطلها، وكفرها وفسادها، من شأنه أن يفتن الناس عن دينهم، و يؤدي إلى هلاك البلاد والعباد، ونشر الفساد في الأرض، وإلى دمار المجتمعات وخرابها، وهذا ما حذرت منه النصوص الشرعية أشد التحذير، كما في قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله) [الأنفال: 39]، فإن كان شرهم وخطرهم، وفسادهم لا يتوقف إلا بتصديهم وقتالهم، فليكن ذلك لأن فتنتهم وضررهم على البلاد والعباد، وعلى الكليات التي جاء الدين لحمايتها والحفاظ عليها هي أشد وأعلى بكثير من فتنـة القتل والقتال، وما يمكن أن يترتب عليه، كما قال تعالى: (والفتنة أشد من القتل) [البقرة: 119].

– ومنها، أن هذه الأحزاب وبخاصة منها العلمانية، من شأنها أن تشتت كلمة الأمة، وتفرق وحدتها، وتعدد ولاءها في فرق وأحزاب – متباعدة متناحرة ومتناهية – ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا بخلاف ما أمر به الإسلام من الوحدة والاعتصام بجبل الله جيئاً، وما نهى عنه من التفرق والاختلاف، والتنازع والتباغض، كما قال تعالى: (واعتصموا بجبل الله جيئاً ولا تفرقوا) [آل عمران: 103]، وقال تعالى: (ولا تنازعوا ففتشلوا وتذهب ريحكم) [الأنفال: 46]، وقال تعالى: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء) [الأنعام: 159]، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة) [صحيح سنن الترمذى: 1758]، لأجل هذه الأوجه الآنفة الذكر – وواحد منها يكفي – قلنا بحرمة الأحزاب العلمانية وغيرها من الأحزاب الباطلة، وبحرمة القول بجريتها، مهما كانت الذريعة لذلك، فإسلام وهذا الشغب الباطل الذي يروج له الديمقراطيون لا يلتقيان، ولا يتعايشان معاً أبداً.

ثانياً: موقف الإسلام من الأحزاب الإسلامية:

○ وجود الأحزاب الإسلامية في ظل دولة الإسلام:

اعلم أن الإسلام لا يقر ولا يحيي العمل الحزبي الجماعي – كما هي عليه صورة الأحزاب السياسية الإسلامية في هذا الزمان – أو التعددية الخزبية في ظل دولة الإسلام التي تحكم بما أنزل الله في جميع شؤون الحياة، وتعمل على إعلاء كلمة الله في الأرض؛ أي لا يجوز للمسلمين – مهما سميت غاياتهم وشرفت مقصادهم – أن يشكلوا تكتلات وأحزاباً سياسية مغايرة للجماعة الأم التي تمثل في الحاكم المسلم – الخليفة – وجميع المسلمين القاطنين في دولة الإسلام، والتابعين إلى سلطان الدولة وال الخليفة، وذلك لأوجه:

– منها، أن الشارع قد أمر بالوحدة والاجتماع، والاعتصام بجبل الله جيئاً، وأن تكون عباد الله إخواناً متحابين، وكره إلينا التفرق، والاختلاف، والتنازع، والتباغض والتدابر، وهذا مطلب يستحيل تحقيقه في ظل شريعة الأحزاب!، قال تعالى: (واعتصموا بجبل الله جيئاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً) [آل عمران: 103]، وقال تعالى: (ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرقوا دينهم كانوا شيئاً كل حزب بما لديهم فرحة) [الروم: 31 ، 32]، ولا يخفى كل منصف متجرد للحق، أنَّ الأحزاب بصورتها المعروفة، وبرامجها المتباعدة، وطموحاتها الظاهرة في السلطة وفي تداول السلطة، من شأنها أن تفرق كلمة المسلمين ووحدتهم، وتضعف شوكتهم، وتعدد ولاءاتهم وانقساماتهم في أحزاب

وشيء متباعدة متنافرة، تورثهم التبغض والتحاسد، والتقطاع والتدارب، وغير ذلك من الأمراض الاجتماعية التي يترتب عليها من المفاسد والمضار مالا يعلمه إلا الله عز وجل، وافتراض أحزاب من دون أن يترتب على وجودها الأمراض الآنفة الذكر هو من قبيل افتراض الشيء وضده في آن واحد، وهو كذلك زعم يرده الواقع الملموس والمعايش الواقع للأحزاب، وهذا وجه معتبرٍ من الأوجه التي تحرم الأحزاب في ظل دولة الإسلام.

- ومنها، أن الأحزاب السياسية وغيرها – كما هو معلوم من سيرتها وأخلاقها – من شأنها الاستشراف إلى حد القاتل والتضارب في طلب الإمارة والرياسة والحكم، وهذا الخلق الملموس منها هو الغاية القصوى من وجودها، وإن تسترت بمبراعم الإصلاح وحب النصح، فهي غاية لأجلها يستحلون كل الطرق والوسائل المتوية التي لا يرضها الله تعالى؛ كتزكية أنفسهم على الله وعلى العباد، وطعنهم وانتقادهم لقدر الآخرين الذين هم ليسوا من أحزابهم وتكتلاتهم، وغير ذلك من الأخلاق المذمومة في شرع الله، وفي الحديث الذي يرويه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: (إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرصن عليه)، وسؤال الإمارة، والتنافس عليها، والحرص عليها هو من الخلق الظاهر للأحزاب.

- ومنها، أن الأحزاب من شأنها وديدها – كما هو معلوم لدى الجميع – إظهار عيوب السلطان وزلاته للناس بطريقة استفزازية فيها كثير من الرياء، تفرق ولا توحد، وتنفر ولا تبشر – ليظهروا أمام الجماهير أنهم أمناء على مصالحهم – فيحدثون بذلك فجوة واسعة تعدم بسببها الثقة بين الشعب والنظام الحاكم، تمهدًا لأنفسهم ولحكومهم، مما قد يترتب عليه زعزعة أركان الحكم وفقدان الاستقرار والأمن، ولربما يؤدي إلى سفك الدماء وانتهاك الحرمات... كل ذلك لا لشيء سوى إشباع رغبة الأحزاب في الوصول إلى الحكم، ولو كان ذلك على حساب الكليات والمقاصد العامة التي جاء الدين لحمايتها والحفظ عليها!، وهذا خلق لا يرضاه الإسلام ولا يقره، وهو من خلق المنافقين المذبذبين الذين يعطون صفة يمينهم للسلطان المسلم ويياعونه على السمع والطاعة في المعروف، ثم هم في المقابل ينقضونها باليد الأخرى عندما يعطون العهد والبيعة للحزب والأمير الحزب!، روى البخاري في صحيحه، عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة)، وإنما قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله رسوله، وإنما لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله رسوله ثم ينصب له القتال، وإنما لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا باييع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيسي وبينه، وفي الحديث

الذي يرويه مسلم في صحيحه، قال صلى الله عليه وسلم: (لكل غادر لواه يوم القيمة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة).

- ومنها، أن الأحزاب من شأنها – في ظل دولة الإسلام – أن تربى المسلمين على الأزدواجية والتلون والغدر والنفاق؛ فهم من جهة يعطون العهد والبيعة للسلطان المسلم على السمع والطاعة، ومن جهة ثانية وباليد الأخرى يعطونها للحزب وأمير الحزب! وهذا من خلق المنافقين المذبذبين، كما قال تعالى: (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) [النساء: 143]، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) [رواه البخاري].

- ومنها، أن مبايعة أمير الحزب – في ظل وجود الإمام العام للمسلمين – على السمع والطاعة، والمتابعة في المنشط والمكره، هو مما حرمه الإسلام أشد التحريم، إلى درجة أنه أمر بقتل من يطلب البيعة لنفسه من الناس بعد أن تمت البيعة العامة للخليفة المسلم، كما في الحديث الذي يرويه مسلم: (إذا بويع خلفيتين، فاقتلو الآخر منهمما)، وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الأمة، وعلى قوته تماسكتها وشوكتها في وجه المخاطر والأعداء، وأمير الحزب عندما يطلب البيعة لنفسه ولحزبه، فهو يمثل في ذلك موقف الذي يستشرف لمنصب الخلافة مع وجود الخليفة وبعد أن تمت البيعة الشرعية له، وهذا، وكل من يقف موقفه – بنص الحديث – حكمهم في دين الله تعالى القتل، وقطع العنق، وقال صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجال واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) [رواه مسلم].

- ومنها، أن الأحزاب من شأنها أن تضعف عقيدة الولاء والبراء في الله عند المسلمين، لأنها تربىهم على عقد الولاء والبراء في الحزب وفي أمير الحزب، حيث يصبح المسلم المتحزب يوالي من يوالي حزبه وأمير حزبه بغض النظر عن أخلاقه واستقامته، ويعادى من يعادى أو يجافي حزبه أو شيخ حزبه، فالموالاة – في هذه الصورة – تُعقد لذات الحزب ولذات الأمين، وليس لذات الله عز وجل، وهذا ضرب من ضروب الشرك – الذي قلل من يتباهي له ويسلم منه – لأن المحبوب لذاته هو الله تعالى، وما سواه يُحب له سبحانه وتعالى وأيما مخلوق يُحب لذاته – بحيث يُعقد الولاء والبراء فيه وعليه من دون الله – فقد اتّخذ نداء الله عز وجل في أخص خصائصه وصفاته، قال ابن تيمية – رحمه الله – : (كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد فيوالي من يواليه، ويعادى من يعاديه مطلقاً، وهذا حرام ليس لأحد أن يأمر به أحداً، ولا يُجيز عليه أحد، بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة، يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله، وتفرق بينهم معصية الله رسوله) [الفتوى 19/28].

- ومنها، أن هذه الأحزاب بصورتها المعروفة والمعهودة، تعتبر من البدع المحدثات التي لم يكن يعرفها سلف الأمة من قبل، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وأخرج البخاري في الأدب المفرد، عن أبي سلمة عبد الرحمن قال: (لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مت Hwyّقين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله، دارت حماليق عينيه كأنه مجنون) [صحيح الأدب المفرد: 432]، قوله: (لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مت Hwyّقين)؛ أي لم يكونوا متقبضين ومتجمعين في جماعات وحرق متعددة منطوية كل جماعة على ذاها، بل كان الواحد منهم يعيش للأمة كل الأمة، يأْلم لجميع المسلمين من غير تفرق، إذا ذُكر بأمر فيه طاعة لله، دارت حماليق عينيه – لشدة استحابته وانقياده لتنفيذ أمر الله – كأنه مجنون! .

- ومنها، أن وجود الأحزاب المتعددة والمتباعدة في برامجها ووسائلها في المجتمع الواحد – وإن سُميت إسلامية – يعتبر أرضية خصبة لتحركات المنافقين، وغيرهم من الزنادقة الملحدين أصحاب النفوس المريضة، والغايات الخطيرة، حيث أنهم يجدون في هذه الأحزاب الغطاء الساتر لتحركاتهم المدamaة، والملاذ الآمن لأشخاصهم إذا ما فُضحت أمرهم وُعرفت حقائقهم، لأن الأحزاب من شأنها – كما هو ملاحظ ومشاهد – أن تبالغ في الذود والدفاع عن أفرادها – وبخاصة إذا كانوا في موقع القيادة للحزب – في حال كشفت حياتها، وُعرفت مؤامراها، لأن معاقبة الأفراد وتوجيه التهم إليهم – وبخاصة إذا كانوا قياديين – هي معاقبة للحزب ولسمعة الحزب، لأجل ذلك فالعدالة – في ظل مجتمع حزبي – لا تأخذ طريقها بسهولة إلى التنفيذ والتطبيق، ومن يتبع سيرة كثير من الأحزاب المعاصرة، يجد كثيراً من الشخصيات الخطيرة – يهودية و Mansonية وعناصر تابعة لأجهزة أمن الطواغيت – قد استطاعت أن تتسلب إلى داخل هذه الأحزاب، مستغلة حالة الخلاف الدائرة بين الأحزاب ذاها، لتسسلم فيها مناصب عالية تشكل من خاللها خطراً على أمن وسلامة الجماعة وربما الأمة برمتها.

- ومنها، أن الغاية من وجود الأحزاب السياسية – كما يقولون – التداول على السلطة بالطرق السلمية كل فترة زمنية يتم التعارف على تحديدها فيما بين الأحزاب ذاها، تُقدر بخمس سنوات أو أكثر أو أقل!، وهذه فكرة مرفوضة من أوجه:

أولاً: أنها فكرة مستحدثة ودخيلة على السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ومن أحدث في ديننا وأمرنا ما ليس منه فهو رد ومرفوض.

ثانيًا: أنها فكرة من صنيعة الجاهلية المعاصرة، التي أمرنا بعفافاتها ومحابيتها والتمايز عنها، وعدم التشبه بشيء من رأييها ومبادئها.

ثالثًا: أنها فكرة مغایرة لما ثُقِرَ في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية المستتبطة من الكتاب والسنة، الدالة على أن السلطان المسلم أو الخليفة المسلم لا يُعزل إلا لداعٍ شرعاً يستدعي العزل، وأهواء الأحزاب ورغباتها في حب التسلط والاستعلاء على الحكم لا يعد من المبررات الشرعية التي توجبها يُعزل السلطان المسلم ويُستبدل بأخر غيره.

رابعًا: أنها فكرة مؤداها إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك؛ لأن التغيير المستمر في هذا المجال يحدث فجوات وحالة فراغ كبيرة قد تؤثر على أمن وسلامة وازدهار المجتمع، وبخاصة عندما يأتي الجديد ليهدم أو يغير ما قد بناه القديم، وهذا ملاحظ في أرقى الديمقراطيات المعاصرة!.

خامسًا: هذه الفكرة فرصة سانحة للأحزاب الإسلامية البدعية المنحرفة، التي تتبنى اجتهادات وآراء شاذة وضعيفة بعيدة عن هدي السلف، في أن تصل إلى سدة الحكم، ووصول مثل هذه الأحزاب لا شك أنه محب إلى أهل الكفر والنفاق لإمكانية تمرير مآربهم وأهدافهم عن طريقها أكثر من غيرها من الأحزاب التي تكون أكثر استقامة وقرباً إلى هدي السلف.

سادسًا: هذه الفكرة تعني وجود التنافس فيما بين الاتجاهات الإسلامية للوصول إلى الحكم، وهذا من لوازمه زرع بذور الفرقة والبغضاء والعداوة بين المسلمين.

سابعًا: قد تقدمت الأحاديث الدالة على وجوب قتل من ينافس الخليفة أو السلطان المسلم الأول – المباعي مبادعة شرعية – وينازعه على الحكم، مما يبطل تماماً التعامل مع هذه الفكرة الدخيلة، التي قد تلوث بها كثير من دعاء هذا العصر!، وبعد، لأجل جميع هذه الأوجه التسعة الآنفة الذكر – وواحد منها يكفي – نقرر حازمين غير متددلين ولا شاكين: أنه لا حرية للأحزاب في ظل دولة الإسلام أياً كانت عقيده وهوية هذه الأحزاب، وأياً كانت مسمياتها؛ أي لا يجوز للمسلمين – مهما سمت غايياتهم وحسن مقاصدهم – أن يشكلوا أحراضاً سياسية في ظل الدولة الإسلامية.

○ وجود الأحزاب الإسلامية في ظل دولة علمانية لا تحكم بما أنزل الله:

يمختلف الحديث هنا بعض الشيء عما قلناه عن العمل الخزي الجماعي في ظل دولة الإسلام لاختلاف واقع المسلمين في كل من الدولتين؛ ففي دولة الإسلام يكون الإسلام عزيزاً له الحكم والأمر، والمسلمون في دولتهم أعزاء لهم شوكتهم وإمامهم الذي يجتمع

عليه شلّهم، وتتوحد كلمتهم، ويتقون به، ويقاتلون من ورائهم، والجماعة قائمة و موجودة من شذ عنها شذ في النار، ومن فارقها شبراً واحداً فمات، مات ميتة جاهلية، لأجل ذلك قلنا: لا مبرر لوجود الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية التي تلتزم بشرعية الإسلام — قوله تعالى: سوى شق عصا المسلمين، وتفريق كلمتهم في شيع وأحزاب ما أنزل الله بها من سلطان، أما في ظل طاغوت — وكل دولة لا تحكم بما أنزل الله، ولا تلتزم شرع الله بالقول والعمل فهي دولة طاغوت — فالإسلام محارب، والمسلمون مضطهدون في دينهم ومعاشرهم، ومستضعفون في ديارهم يُسامون أشد أنواع العذاب والفتن لصدتهم عن دينهم الحنيف، وليس لهم إمام يجمع كلمتهم ويوحد طاقتهم، ويقاتل عنهم ودوكهم الأعداء، ويقيم فيهم حكم الله، وهم من جهة مطالبون شرعاً بالإعداد والأخذ بجميع أسباب القوة قادر استطاعتهم، ومن ثمَّ الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته في الأرض، وإحقاق الحق والعدل، وإبطال الباطل والظلم، حتى لا تكون فتنه، ويكون الدين كله لله وحده، فهل يصح أن يُقال لهم — وهذا واقع حاهم — انطلقوا للجهاد، وإعلاء كلمة الله في الأرض كلًا بمفرده وبحسب ما يهوي ويريد؟، وهل يقال لهم لا يجوز لكم أن تدعوا للجهاد عدته، وتعلموا لمنصورة دينكم ورفع الظلم عن أنفسكم من خلال عمل جماعي منظم، يرشد الطاقات، ويرص الصنوف، ليوجهها هدوء ودرأة إلى الهدف المنشود؟!، وهل يقال لهم — وهو ليس لهم إمام تجتمع عليه كلمتهم — لا يجوز لكم أن تجتمع كلمتكم ويلتم شملكم على أمير مسلم عدل يقاتل دونكم ومن ورائكم، ويحفظ لكم دينكم ومحارمكم؟!، لا يقول بهذا القول ناصح محب، ولا يقول به إلا واحد من اثنين: مرجف مغفل تملكه الجن والخوف، أو رجل غاش لا يريد للمسلمين أن تقوم لهم قائمة، وطواخيت الكفر الجاثمين على صدر الأمة ومقدراها ماذا يريدون من المسلمين غير هذه الاتكالية والتزعة الفردية الانطوانية السلبية التي لا تتفاعل مع الواقع للأمة، والحركة الفوضوية العشوائية التي لا يقرها ولا يرضها نقل ولا عقل؟!، واعلم أنه لا شيء يخيف الطواخيت ويرهبون من المسلمين مثل العمل الجماعي المادف المنظم، لأنهم يعلمون أنه هو العمل الذي يمكن أن يشمر وينتج شيئاً، ومني علم الطاغوت أن المسلم يتحرك لدينه بطريقه فردية أتانية استخف به، وهان في عينه، ورضي حاله مهما كان يتصرف بالاستقامه والالتزام، وإن كان هذا المسلم على خلاف ذلك يعمل لدينه من خلال جماعة عامة منظمة يعلوها أمير مطاع، خافوه وهابوه، وحسبو له ألف حساب!، لذا نراهم يهتمون في معرفة انتماء الفرد التنظيمي، ومع أي جماعة يعمل، أكثر مما يريدون معرفته عنه من حيث منهجه، وأفكاره، وعقيداته، فهذه أمور تأتي بالدرجة الثانية من حيث الأهمية والخطورة عليهم!، حق بلا سيف ولا ساعد يحميه، الكل يستهين به... وبخاصة أننا نعيش في زمان تسوده شريعة الغاب، ومنطق الأقوى هو الإسلام والأحكام، وهو دائمًا على حق وصواب، ورأيه مسموع ومطاع!.

و العمل للإسلام من خلال جماعة منظمة عليها أمير مطاع ضرورة، هذه الضرورة تأتي من جهتين: جهة ما يمليه الواقع على المسلمين من وجوب الأخذ بأسباب القوة والمنعة والتمكين، وجهة ثانية وهي دلالة النصوص الشرعية:

أما ما يمليه الواقع: فإن الجاهلية المعاصرة — المتمثلة بأنظمتها الكافرة الدولية منها والمحليـة — تواجه المسلمين بكل أسباب القوة والمنعة؛ من تنظيم وتخطيط، وتكتـل وإعداد، وعتـاد وجيـوش وغير ذلك. وبـالـمقـابل فـمن العـبـث والتـواـكـل أـن يـواـجـهـ الـسـلـمـونـ هـذـهـ الجـاهـلـيـةـ المنـظـمـةـ القـوـيـةـ،ـ وـالـمـسـلـحـةـ بـجـمـيعـ أـسـبـابـ القـوـةـ المـادـيـةـ،ـ بـأـسـبـابـ الـضـعـفـ وـالـهزـيمـةـ؛ـ منـ عـشـوـائـيـةـ وـحـرـكـةـ فـرـديـةـ فـوـضـوـيـةـ،ـ وـرـوحـ صـوـفـيـةـ إـتـكـالـيـةـ!ـ،ـ فـالـتـنـظـيمـ يـقـابـلـهـ التـنـظـيمـ لـاـ القـوـةـ لـاـ عـشـوـائـيـةـ،ـ وـالـعـلـمـ الـجـمـاعـيـ يـقـابـلـهـ عـلـمـ جـمـاعـيـ مـاـمـاـلـ،ـ وـالـقـوـةـ لـاـ يـفـلـهـ لـاـ القـوـةـ لـاـ الـضـعـفـ وـالـتـشـرـذـمـ،ـ وـالـحـدـيدـ لـاـ يـفـلـهـ لـاـ الـحـدـيدـ،ـ وـمـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ.

أما من حيث دلالة النصوص الشرعية: فقد أمر الله تعالى المسلمين بالإعداد والأخذ بأسباب القوة ليرهبوـاـ أـعـدـاءـهـمـ مـنـ الـكـفـارـ،ـ وـالـمـرـتـدـيـنـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـأـعـدـواـ لـهـمـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ مـنـ قـوـةـ وـمـنـ رـبـاطـ الـخـيـلـ تـرـهـبـوـنـ بـهـ عـدـوـ اللـهـ وـعـدـوـكـمـ وـآخـرـيـنـ مـنـ دـوـنـهـمـ لـاـ تـعـلـمـوـهـمـ اللـهـ يـعـلـمـهـمـ)ـ [ـالـأـنـفـالـ:ـ 60ـ]ـ،ـ وـفـيـ السـنـةـ،ـ فـقـدـ صـحـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ:ـ (ـإـذـاـ خـرـجـ ثـلـاثـةـ فـيـ سـفـرـ فـلـيـؤـمـرـوـاـ أـحـدـهـمـ)ـ [ـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ،ـ صـحـيـحـ]ـ 500ـ [ـ]ـ،ـ قـالـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ:ـ (ـإـنـ بـيـنـ آـدـمـ لـاـ تـمـ مـصـلـحـتـهـمـ إـلـاـ بـالـجـمـاتـعـ الـجـامـعـ الصـغـيـرـ)ـ [ـ]ـ،ـ وـقـالـ الشـوـكـانـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ أـحـادـيـثـ الـإـمـارـةـ فـيـ السـفـرـ:ـ (ـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ يـشـرـعـ لـكـلـ عـدـدـ بـلـغـ ثـلـاثـةـ فـصـاعـدـاـ أـنـ يـؤـمـرـوـاـ عـلـيـهـ أـحـدـهـمـ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ السـلـامـةـ مـنـ الـخـلـافـ الـذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـلـافـ،ـ فـمـعـ عـدـمـ التـأـمـيـرـ يـسـتـبـدـ كـلـ وـاحـدـ بـرـأـيـهـ وـيـفـعـلـ مـاـ يـطـابـقـ هـوـاهـ فـيـهـلـكـونـ،ـ وـمـعـ التـأـمـيـرـ يـقـلـ الـاـخـتـلـافـ وـيـجـتـمـعـ الـكـلـمـةـ،ـ وـإـذـاـ شـرـعـ هـذـاـ ثـلـاثـةـ يـكـونـوـنـ فـيـ فـلـاةـ مـنـ الـأـرـضـ أـوـ يـسـافـرـوـنـ فـشـرـعـيـتـهـ لـعـدـدـ أـكـثـرـ يـسـكـنـوـنـ الـقـرـىـ وـالـأـمـصـارـ وـيـتـحـاجـونـ لـدـفـعـ التـظـالـمـ وـفـصـلـ التـخـاصـمـ أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ)ـ [ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ:ـ 8ـ :ـ صـ 256ـ]ـ،ـ وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـلـنـ يـرـحـ هـذـاـ الدـيـنـ قـائـمـاـ يـقـاتـلـوـنـ عـلـيـهـ عـصـابـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ تـقـومـ السـاعـةـ)ـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ (ـلـاـ تـزـالـ طـائـفـةـ مـنـ أـمـتـيـ يـقـاتـلـوـنـ عـلـىـ الـحـقـ ظـاهـرـيـنـ إـلـىـ يـوـمـ السـاعـةـ)ـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ (ـمـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـرـاـ يـفـقـهـهـ فـيـ الدـيـنـ،ـ وـلـاـ تـزـالـ عـصـابـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـقـاتـلـوـنـ عـلـىـ الـحـقـ ظـاهـرـيـنـ عـلـىـ مـنـ نـاـوـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ)ـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ (ـلـاـ تـزـالـ عـصـابـةـ مـنـ أـمـتـيـ يـقـاتـلـوـنـ عـلـىـ أـمـرـ اللـهـ قـاهـرـيـنـ لـعـدـوـهـمـ،ـ لـاـ يـضـرـهـمـ مـنـ خـالـفـهـمـ حـتـىـ تـأـتـيـهـمـ السـاعـةـ وـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ)ـ [ـرـوـىـ جـمـيعـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ]ـ،ـ وـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـالـجـمـاعـةـ رـحـمـةـ،ـ وـالـفـرـقـةـ عـذـابـ)ـ [ـالـسـلـسلـةـ]

الصحيحة: 667] ، وغيرها كثيرة من النصوص التي تلزم بالجماعة والمجتمع، وتنهى عن التفرق والفردية، والاختلاف.

ونحن إذ نقول بشرعية العمل الجماعي المنظم – في حال غياب الدولة الإسلامية وعدم وجود خليفة للمسلمين – فإننا لا نقول به على إطلاقه من دون قيد أو شرط، وإنما نقشه بقيود شرعية، ونشترط له شروطاً، أهمها:

1- وجود الضرورة الملزمة لذلك؛ وتكون – كما بيناها – في حال غياب الدولة الإسلامية، وعدم وجود سلطان مسلم (خليفة) تجتمع عليه كلمة المسلمين، ويرعى قضاياهم الدينية والدنيوية.

2- أن تقوم هذه الجماعة على أساس الالتزام بالكتاب والسنّة، وعلى أساس الاتباع والاقتداء بمنهج السلف الصالح، لا الابداع والأفكار الضالة والمنحرفة، وأي جماعة أو حزب لم ينضبط بهذا الضابط، أو يعرف عنه بتفربيطه بشوائب وأصول هذا الدين، فهو تجمع باطل ومرفوض – شره أكثر من حيره – لا يجوز الانتماء إليه أو تكثير سواه في شيء، كما في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: من كثر سواد قوم فهو منهم.

3- أن تكون الغاية من العمل الجماعي المنظم، التعاون على البر والتقوى، والعمل على إحياء فريضي الإعداد والجهاد في سبيل الله، ومن ثم استئناف حياة إسلامية تسود جميع مناحي الحياة والحكم، والجماعة هنا – متمثلة في أميرها – تقوم مقام السلطان المسلم في الذود عن الدين، وعن حرمات المسلمين قدر المستطاع إلى حين قيام الخلافة العامة لل المسلمين، قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعنووا على الإثم والعداوة) [المائدة: 2] ، وقال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [الأنفال: 60] ، وقال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) [الأنفال: 39] ، وقال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [البقرة: 216] ، وقال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [آل عمران: 104] ، وقال تعالى: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الدين كفروا) [النساء: 84] .

4- أن يقوم العمل الجماعي المنظم على أساس توحيد كلمة جميع المسلمين – على منهاج النبوة – في حزب واحد، وجماعة واحدة قدر المستطاع، وعليه أي فرقه تقع بين المسلمين يمكن ترميمها، وال المسلمين لا يفعلون، فهم آثمون، وقد عصوا الله ورسوله، وخالفوا نصوص الكتاب والسنّة، وعملوا – عن قصد أو غير قصد – على تمكين العدو

من رقاهم، كما قال تعالى: (وَلَا تَنْأِيُوهُ فَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ) [الأنفال: 46]، أي تتلاشى قوتكم وتذهب منعكم وغليبتكم، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) [الأنعام: 159]، وقال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهَا) [آل عمران: 103]، فعدم مراعاتهم لهذا الشرط يوقعهم تحت طائلة هذه النصوص وغيرها من النصوص التي تأمر بالوحدة والجماعة والتآلف. ومدار الإثم هنا – كما تقدم – قائمة على التقصير فيما هو مستطاع ومقدور عليه، أما ما هو فوق القدرة والاستطاعة نرجو ارتفاع الحرج والإثم – إن شاء الله – لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ) [التغابن: 64]، وقوله تعالى: (لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) [البقرة: 286].

5- لا يجوز تشكيل أي عمل حزبي جديد في أي قطر – ونقصد القطر الواحد – من أقطار المسلمين، إذا كانت الجماعة الأولى في هذا القطر قائمة و موجودة قبلًا، لأن قيام جماعات متعددة على نفس الساحة – منهاجها واحد – لا مبرر له البته سوى تفريغ كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم، وفي حال خطأ الجماعة الأولى وانحرافها عن جادة الحق والصواب، يقدر خطؤها، فإن كان في العقائد والأصول، وفيما لا يمكن إقراره أو السكوت عليه، والتعايش معه – أي انحرفت عن منهاج النبوة بالقدر الذي يبرر الخروج منها والتخلص عنها – يتخلص عنها المسلمون ويشرعون في عمل جماعي جديد يقوم على أساس منهاج النبوة.

أما إن كان خطؤها محتملاً وفي الفروع أو في السلوك لبعض أفرادها، فإن ذلك لا يبرر الانقسام عليها وتشكيل جماعة أخرى من جديد، لأن مثل هذا النوع من الأخطاء وارد ومحتمل الوقوع حتى في عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين جاءوا من بعدهم، فضلاً عن زماننا الذي ابتعد عن عهد النبوة أكثر من ألف وأربعين سنة. وثانياً لأن فرقة المسلمين وانقسام كلمتهم في جماعات متغيرة متباينة متفرقة أشد خطراً وضرراً على المسلمين من البقاء في حزب أو جماعة فيها بعض الأخطاء الفرعية أو السلوكية التي يمكن إزالتها أو معالجتها بشيء من النصح والحكمة.

وثالثاً، لأن هذه الجماعة أو المجموعة التي ستتشق لن تسلم مما وقعت به الجماعة الأم الأولى من الواقع في بعض الأخطاء، وبالتالي فإن سلسلة الانقسامات وإحداث التجمعات والتحزبات المقيمة ستستمر ولن تتوقف، كما هو حال كثير من التكتلات والتجمعات المعاصرة.

لذلك نجد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رغم خلافه مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وإنكاره عليه إتمامه للصلوة في مي니 أربعًا وهو بخلاف السنة، فإنه لم يُحدث

جماعة ثانية للصلوة، وصلى خلف عثمان أربعًا، فقالوا له: تعيب على عثمان ثم تصلي خلفه أربعًا؟ فقال: الخلاف شر، وخلاصة القول: عند الإقبال على عمل من هذا القبيل، وهو إحداث جماعة جديدة تعمل للإسلام، لا بد من ترجيح — من منظور شرعى بعيد عن العصبية والهوى — أيهما أشد ضررًا أو أكثر نفعًا، وأيهما ترجح فيه المصلحة فيقدمه، وأيهما ترجح فيه المفسدة والمضررة فيدفعه ويرده.

6- أن تعيش الجماعة — قدر المستطاع — اهتمامات الأمة، فتهتم بأمور جميع المسلمين الخاصة منها وال العامة، وبصلحتهم وكيف تتحقق لهم النفع والفائدة، من دون تمييز أو تفريق بين أحد من المسلمين، فالمسلمون جمیعاً أخوة في الدين، متساوون في الحقوق، تتساوى ذمتهم — على اختلاف مراتبهم ومكانته — لا تفاضل فيما بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، كما قال تعالى: (إِنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ إِخْوَةً) [الحجـرات: 10]، وقال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ) [الحجـرات: 13]، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المؤمنون من أهل الإيمان بمثابة الرأس من الجسد، يأْلم المؤمن لما يصيب أهل الإيمان كما يأْلم الرأس لما يصيب الجسد) [آخر جهـة أـحمد، السلسلـة الصحيحة: 1137]، وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون كـرجل واحد، إن اشتـكـى رأسه اشتـكـى كلـهـ، وإن اشتـكـى عينـهـ اشتـكـى كلـهـ) [رواه مسلم].

فلا يجوز للمسلم — وهو يستطيع أن يدفع الظلم عن أخيه المسلم — أن يُسلم أخيه إلى الظلم والقهر، والفقر والجوع بدعوى أنه مسلم من الدرجة الثانية أو الثالثة لكونه لا ينتهي إلى حزبه أو فنته وجماعته!، والذي دعانا للإشارة إلى هذا الأمر أن كثيراً من الأحزاب المعاصرة المسماة بالإسلامية لا تكتـمـ إلا بأفرادها أو فيمن يعطيها الولاء، أو فيمن يطمعون أنه سيكون منهم يوماً من الأيام، وما سواهم من المسلمين فـلـهـمـ الموتـ والـهـلاـكـ والـفـقـرـ وكلـ أنـوـاعـ الإـهـمـالـ وإنـ كانواـ عـلـىـ أـنـقـىـ وأـصـلـحـ قـلـبـ رـجـلـ مـنـ الـسـلـمـينـ، فإنـ أمرـهـمـ لاـ يـعـنـيـهـمـ فـيـ شـيـءـ ماـ دـامـواـ لـاـ يـتـمـونـ إـلـىـ حـزـبـهـمـ أـوـ جـمـاعـتـهـمـ، أـوـ لـاـ يـعـطـونـ الـوـلـاءـ المـطـلـقـ لـأـمـيـرـ وـشـيـخـ الحـزـبـ أـوـ جـمـاعـةـ!ـ، وـحـزـبـ أـوـ جـمـاعـةـ تـعـرـفـ بـهـذـهـ الـأـنـاـنـيـةـ وـالـعـصـبـيـةـ، وـبـانـعدـامـ الشـعـورـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ بـجـاهـ جـمـهـورـ الـسـلـمـيـنـ، لـاـ شـكـ أـنـ عـدـمـهـاـ أـفـضـلـ مـنـ وـجـودـهـ، وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـكـثـيرـ سـوـادـهـ فـيـ شـيـءـ].

7- على الجماعة أو الحزب أن ينهج — بالقول والفعل — مع جميع المسلمين من دون استثناء أو تمييز، مبدأ الموالاة والمعاداة في الله، والحب والكره في الله، فيـوـالـوـنـ بـقـدـرـ وـيـجـافـونـ بـقـدـرـ وـفـقـ ضـوابـطـ وـتعـالـيمـ الشـرـعـ مـنـ غـيرـ زـيـادةـ أـوـ نـقـصـانـ، وـهـذـهـ مـنـ أـعـظـمـ الـخـسـالـ الـيـتـ يـحـبـهاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـرـضـاـهـ، وـالـيـتـ تـسـتـدـعـيـ لـصـاحـبـهاـ الـقـبـولـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـيـ السـمـاءـ، كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ: (إـنـ أـوـتـقـ عـرـىـ الإـسـلـامـ أـنـ تـحـبـ فـيـ اللـهـ، وـتـبـغـضـ فـيـ اللـهـ) [آخر جـهـةـ أـحمدـ وـغـيرـهـ، السلسلـةـ الصـحيـحةـ: 2009]ـ، وـإـذـاـ كـانـ الـحـبـ فـيـ اللـهـ وـالـبغـضـ فـيـ

الله من الإيمان والإسلام، لا شك أن عقد الموالاة والمعاداة في غير الله عز وجل من ضروب الشرك الذي لا يغفره الله تعالى، كما قال تعالى: (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) [البقرة: 165]، وعليه فالتحذر الجماعة أشد الحذر من أن يكون ولاؤها وبراؤها يعتقدان على أساس الانتفاء الحزبي أو المشيخي – كما هو شأن أكثر الأحزاب والتجمعات المعاصرة – فمن كان من الحزب أو الجماعة أو من يواليون الشيخ أو أمير الحزب فله مطلق الحب والولاء، ويُعطى كامل الحقوق والرعاية وإن كان فاسقاً لا يستحق هذا القدر من الحب والموالاة، ومن كان خارج الجماعة أو الحزب، أو من لا يواليون الشيخ أو أمير الحزب مطلقاً، فإنه يُعادى ويُحاجى ولا يُعطى شيئاً من حقوقه التي يستحقها كمسلم، وإن كان من حيار المسلمين وصالحهم! وهذا من أشد ما ينكر على كثيرٍ من الأحزاب والتجمعات الإسلامية المعاصرة، التي تكاد تحول في عملها الدعوي إلى تكتلات وعصابات متخرقة ومترفرقة – تشبه في كثير من الحالات التجمعات والأحزاب العلمانية – تجمعتها وتفرقها المصالح الذاتية الشخصية الضيقة.

8- إذا أقيمت دولة الإسلام، ونصّب المسلمون عليهم سلطاناً وخليفة يرأسهم، ويجمع شملهم، ويوحد كلمتهم، وينبود عنهم وعن دينهم وحرماهم، وجب على الجماعة أو الحزب أن يخل نفسه، وينخرط في الجماعة العامة، ويتأمر بإمرة الإمام العام للمسلمين، وكذلك بقية الأحزاب لعدم وجود ما يبرر وجودها شرعاً، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن شرعية الأحزاب في ظل دولة الإسلام، وبعد، هذه الشروط الثمانية هي أهم الشروط التي يجب على الجماعة أن تلتزم بها، إن أرادت أن تعطي لوجودها الشرعية، وتقنع جماهير المسلمين بها، وأي جماعة لا تلتزم بهذه الشروط تنفي عن نفسها المبر الشرعي لوجودها، ويكون عدم وجودها أفضل من وجودها، كما أنه لا يجوز الانضمام إليها أو تكثير سواتها في شيء [حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية لأبي بصير: ص 69 - 77 ، 81 - 103 ، 105 - 112 ، 119 - 120 بتصرف].

المسألة السادسة: حكم الدخول في المجالس التشريعية (البرلمانات):-

من أهم إفرازات النظام الديمقراطي ما يُسمى بال المجالس التشريعية مما هو حكم دخول هذه المجالس؟

حكم الدخول في البرلمانات من حيث الأصل هو التحرير، إذ لا تخلو هذه المجالس من الكفر، والاستهزاء بأيات الله، والطعن في سنة رسول الله، والامتناع عن حكم الله، والاستسلام لغير الله، بل هي قائمة على ذلك كما هو معلوم لدى الجميع، ولا ينزع في

ذلك إلا من فسدت فطرته، وغلب عليه الهوى، وغلبت عليه شقوته من يتكسبون بدينهم، وأعطوا عقلاً معيشياً لا يعرف إلا لغة الدينار والدرهم.

الحكم على من دخلها يختلف باختلاف أنظمة الدول وقوانينها؛ فبعضها يشترط القسم الدستوري، أو بما يسمى اليمين الدستوري، ومنهم من لا يشترطه كالجزائر سابقاً وتركيا قديماً، وأما الآن فالأمر قد تغير فلا يرضون منهم دون الكفر، والقسم الدستوري، أو ما يسمى باليمين الدستورية، وصيغة القسم الدستوري: أن يقول أقسم بالله على احترام الدستور، وتطبيقه، ونحو ذلك مما يدل على رضي المُقسم، والتزامه بحكم الطاغوت فتكون العبارة بعد إيضاح معنى احترام الدستور من أنه يقسم بالله على الكفر بكتاب الله، وتحكيم غير شرع الله، والرضى به، وتسويغ اتباع غير شريعة رسول الله، ومتابعة أعداء الله على أصل الدستور الذي يمنحه حق المشاركة في التشريعات، والمطالبة بالتعديلات كما يزعمون، والأمر كما قال الشاعر:-

نرقع ديننا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

فإذا اشترط رئيس البرلمان، أو الحكومة، اليمين الدستوري وتأدية القسم على احترام ما فيه، والعمل على تطبيقه، فمن فعل هذا فهو كافر، وهو بمثابة من أقسام على احترام اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، ويكونون بذلك بمثابة سدنة الأوثان، وترابح الأصنام، ومن يدبرون الأقداح عندها، والأزلام ، بل لو أقسم على تطبيق التوراة، أو الإنجيل المحرفة، أو المنسوبة والتزام أحکامهما في هذا الزمان لكان كافراً بالله، وقد حكم ابن كثير - رحمه الله - بالإجماع على ذلك، فكيف بأحكام النصارى التي هي نخاته أفكارهم، وزبالة أذهانهم وأوهامهم.

وأما إذا لم يشترط رئيس البرلمان هذا القسم، أو اليمين فلا يكفر الداخل فيه بشرط:

- الشرط الأول: ألا يقر حكماً طاغوتياً.
- الشرط الثاني: ألا يشرع حكماً طاغوتياً.
- الشرط الثالث: أن ينكر عليهم، ويصرح بكافرهم، ويظهر لهم العداوة والبراءة منهم ومن هذا الطاغوت، حتى تبرأ ذمته، أو ينصرف من المجلس إذ لا إكراه مع الاختيار في جلوسه مع الكفار، لأن عدم الإنكار عليهم يعتبر رضي بكافرهم، وإقراراً له، لقوله تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوها معهم حق يخوضوا في حدثٍ غيره إنكم إذا مثلهم) [النساء: 140]، وقوله

تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) [الأنعام: 68] [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 31، 32 بتصريف].

المسألة السابعة: حكم المرشح - اسم مفعول - للدخول في المجلس التشريعي:-

ينقسم المرشح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يعلم أن هناك يميناً دستورياً، والأمر عنده سيان فهذا كافر على

كل حال ويدل على ذلك ما يلي:

- أن العزم على الكفر كفر بالحال.

- قوله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) [النساء: 60]، والإرادة هي عمل القلب، وعزمها على الفعل، والإرادة الجازمة تستلزم وجود المقدور عليه لا محالة، وقوله تعالى: (يختلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهو ما لم ينالوا) [التوبية: 74]، ومن عزم على الكفر كأنه أجاز الكفر، ورأه أمراً سائغاً، بخلاف الوساوس الشيطانية التي لا تستقر، ولا تثبت، ولا يطمئن معها القلب، ولا يركن إليها.

القسم الثاني: أن لا يعلم أن هناك يميناً دستورياً، أو أن هناك تشريع طاغوي، فهذا يُنبه فإن تبين له باطلهم، وعزم على الدخول بعد ذلك، كفر ببنية القسم لأنّ من علق الكفر بأمر مستقبل كفر بالحال، فإن لم يتراجع كان كالقسم الأول، وإن رجع فهو المطلوب ولا يكفر قبل ذلك.

القسم الثالث: وهو الذي يقول لا أقسام على احترام الدستور، ولا أقر أى تشريع طاغوي فهذا لا يكفر، وهو آخر ثم ينظر إلى أي القسمين يؤتى ويحكم له بحكم الحال لا بحكم المال، ولكن أين هذا النوع من الواقع، بل لا يمكنه من الدخول في البرلمان، والحالة هذه أبداً حتى يوافقهم على أصل الدستور، والإقرار بالديمقراطية التي تعطيه أحقيـة المطالبة بما يريد لكونه نائب في البرلمان، ومرشحٌ من قبل الشعب، وممثلٌ لطائفة منه، ولكن نقول ذلك تتولاً على فرض وجود هذا النوع في هذه الأزمنة [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 34 بتصريف].

المسألة الثامنة: حكم المرشح - اسم فاعل - وهو الذي يدلي بصوته لاختيار من يراه يستحق الدخول في البرلمان ليمثل طائفـة من الناس:-

ينقسم المرسخ إلى قسمين:

القسم الأول: هم الذي يعلم أن التواب يشرعون مع الله تعالى، و يقسمون على مخالفه حكم الله، واحترام أحكام الطاغوت، والرضى بها ولو ابتدأ، فهذا لاشك في كفره لرضاه بذلك، وإعانته على الكفر مع إقراره واعترافه ببطلانه.

القسم الثاني: وهو من لا شعور له بذلك، بل ولا يخطر بباله، أو يدور بخياله هذا كله فهذا يُعرف حقيقة أمرهم ويُفصل له في البيان ونزول عنه الشبه، فإن أصر بعد التعريف كفر، ولا كرامة له، وإن رجع فهذا هو المطلوب، ولا يكفر قبل ذلك لعدم قيام وصف الكفر به [الإيضاح والتبيين لأحمد الحالمي: ص 34 بتصرف].

المسألة التاسعة: حكم المسلم إذا أقسم على احترام الدستور:-

لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعتقد أن الحكم بالدستور لا بأس به، وأنه مباح، أو جائز، فهذا بلا شك — كافر.

الحالة الثانية: أن يعتقد أن التشريع والحكم بالدساتير كفر دون كفر، أو أنه معصية، وهذه الحالة هي المحك ومثار الجدل، ولكن تحتاج إلى شيء من التأمل، و النظر، فنقول لاشك من أن صاحب الحالة الثانية يعتقد حرمة التحاكم إلى الدستور لكونه خلاف حكم الله، وأنه من تشريع البشر ومن أحكام الجاهلية، وكل حكم خالف حكم الله والرسول فهو حكم طاغوت، ولا شك أن القسم على احترام المحرمات المعلومة بالدين من الضرورة أو الجلية الواضحة وتطبيقها على الناس وإلزامهم بها يعتبر استحلالاً، وكفراً باطنًا، و ظاهراً، واستهزاءً بالله، وأياته، ورسوله، ولا ينفع المُقسم كونه لا يراها كفراً، أو جائزًا، أو حسناً كما هو قوله: (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً) [الكهف: 5]، ولا يخفى أن الذين قالوا: (ما رأينا مثل قرائنا... قولتهم الفاجرة)، كانوا يعتقدون حرمة قوله، ولكن لا يظنو أنه كفر يكفرون به، فتل القرآن بتجريمهم، وتسجيده الكفر عليهم، إذ لا أحد يقصد الكفر إلا ما شاء الله وهذه هي مسألة القصد، والقسم على احترام الطاغوت هي أول درجات الدخول في البرمان، ومن ثم يُلقب بأنه مشرع؛ فيقولون قال المشرع فلان، والرضى بهذا كفر واضح، وضلال فاضح، ثم يتزل درجة درجة، ولاشك أن هذا لابد أن يكون قد سمع بعض من ينكر عليه أن فعله هذا كفر أكبر، فلذا قال حتى يستحل الحاكم، وحتى يفضله على حكم الله، أو يراه جائزًا، فلذا احتاج بهذه الحجج على مخالفيه بل لابد أن يكون بلغه ولو بعض ذلك فقد أنكر العلماء عليهم والدعاة قديماً وحديثاً، وألفت في ذلك الرسائل والكتب حتى ادعوا هذه

الدعوة الكاذبة الخاطئة، وسعوا في جلب الفتوى من هنا وهناك حتى يجدون مخرجاً، أو يتخذون للباطل مسلكاً يبيح لهم ذلك، والقسم على الدستور مع اعتقاد بطلاه، وتحريمه إيمان به، لقوله تعالى: (ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمّنون بالجبن والطاغوت...) [النساء: 51]، (وقد أجمع العلماء على أن من قال أو فعل كفراً يكفر بالحال لأن شرائح صدره بذلك ما لم يكن مكرهاً، لأن الرضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر بالحال، وكذا لو تردد هل يكفر كفر بالحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر بالحال) [كفاية الأخيار: ص 22]، ولقوله تعالى: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوّل لهم و أملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنتي عكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم) [محمد: 25 ، 26]، فإذا كان من وعد بالكفر وإن لم يفعله يكفر، وإن عقد النية على المخالفات في الباطن فكيف بمن فعله، ولقوله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) [النساء: 60]، والإرادة هي عمل القلب وعزمها على الفعل، والإرادة الجازمة تستلزم وجود المقدور عليه لا محالة، وقوله تعالى: ((يخلدون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهي ما لم يتألموا) [التوبة: 74]، ومن عزم على الكفر كأنه أحاز الكفر، ورأه أمراً سائغاً [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 35 ، 36 بتصرف].

المسألة العاشرة: المأخذ والمزالق بعد دخول البرلمان وممارسة العمل النيابي التشريعي:-

أولاً: المأخذ والمزالق المباشرة:

- أول ما يجب على النائب الفائز أن يقوم به هو إعطاء القسم والأيمان والعقد - حرّاً مختاراً غير مكره - على الوفاء والإخلاص للدستور الكفري الجاهلي الذي يحكم ويحدد سياسة البلاد الداخلية والخارجية، والذي يعتبر في نظر الإسلام طاغوتاً كبيراً يجب الكفر به والبرأة منه ومن أنصاره وأوليائه وأتباعه.

وهذا مزلق عقدي خطير ينفي مطلق الإيمان عن صاحبه، كما قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) [النساء: 60]، فاعتبر سبحانه وتعالى إيمانهم زعماً، وكذباً لا حقيقة له في القلب ولا وجود، وبرهان ذلك وعلامة أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - في أمر من أمور الدين أو الدنيا - رغم أنهم أمروا بالوحى أن يكفروا به ويتبرأوا منه!، ولا شك أن من يقسم الأيمان المغلظة على أن يحافظ على العمل بدساتير وشرائع الطاغوت أنه أغلط كفراً ونفاقاً،

وأشد نقضاً وتکذیباً لدعوى الإيمان من أولئك الذين يريدون أن يتحاکموا إلى الطاغوت في أمر من أمور حیاهم.

● اعترافه – بلسان الحال والقال – للآخرين من زملائه النواب على مختلف اتجاهاتهم، ومشاربهم الكفرية والفكيرية، بحقهم في التشريع وسن القوانين، والتحليل والتحریم، وهذا أمر لا بد منه لأن التشريع من جملة الوظائف، والأعمال الموكولة إلى النائب.

وهذا يعني اعترافه لهم بخصائص الإلهية، والربوبية التي تتضمن التشريع والتحليل والتحریم، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى عندما أطاعوا أحبارهم ورہبانهم، واتخذوهم مرجعاً – من دون الله – يرجعون إليهم في التشريع والتحليل والتحریم: (اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مریم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يُشركون) [التوبه: 31].

● من المزالق التي يقع فيها النائب ولا يمكن له تفاديه إقراره وموافقته على المبدأ الباطل الذي ينص على أن التشريعات والقرارات والأحكام الملزمة هي القرارات والأحكام التي تحظى بغالبية أعضاء مجلس النواب، بغض النظر عن مدى موافقتها للحق المسطور في الكتاب والسنة أو معارضتها له، حيث أن التشريعات النافذة والمعتبرة عند القوم – كما تقدم – هي التي تحظى بموافقة الأغلبية ولو اجتمعت على الكفر والباطل!، وقد تقدمت الأدلة الشرعية التي تبين بطلان وكفر هذا المبدأ، والتي تدل على أن الأكثريّة بل الشعب بكامله لا يمكن أن يحيي الحق بطلاقاً، ولا الباطل حقاً، وأن مرد الأحكام والتشريع، والتحسين والتقبیح، وغير ذلك من التحليل والتحریم إلى الله تعالى وحده لا شريك له.

وقد تقدمت الإشارة كذلك إلى أن الموافقة على مثل هذا المبدأ الكفرى – طوعاً من غير إكراه – يعد من ضروب الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر بلا خلاف، وقد قال تعالى: (أفحكم الجahليّة يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوْقِنُون) [المائدة: 50].

● من لوازم موافقتهم على مبدأ حكم الأكثريّة، وأن الأحكام والقرارات تؤخذ بناءً على ما تجتمع عليه رغبة الأكثريّة ولو اجتمعت على باطل، موافقتهم على المبدأ الآخر الذي يتضمن إخضاع كل شيء مهما سمت قداسته إلى عملية التصويت والاختيار، والرد والقبول، ولو كان هذا المصوت عليه هو دين الله، وحكمه وشرعه... وهذا هو الذي يمارسه النواب في جميع مجالسهم النيابية!، وهذا مزلق عقدي ينقض الإيمان لا يستطيع النائب أن يتفاداه، أو الفکاك من أسره وتبعاته، يتربّ عليها مزالق عديدة بعضها أغاظ بعض!.

منها، أن عملية التصويت هذه تتضمن تسوية صريحة وواضحة بين شرع الله عز وجل وبين شرع الطاغوت؛ حيث كلاهما يخضعان بالتساوي لعملية التصويت، والرد والقبول، والاختيار!، وهذا عين الكفر البواح، وأصحابه لهم سوء الجزاء يوم القيمة، كما قال تعالى: (فَكَبَّكُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ). وجندو إبليس أجمعون. قالوا وهم فيها يختصمون. تالله إن كنا لفي ضلال مبين. إذ نسويكم برب العالمين) [الشعراء: 94 - 98]، ومن تسويتهم للطوغاة برب العالمين تسوية حكمهم وشرائطهم بحكم وشرائع الله عز وجل وجعلهما سواء في المرتبة والتعامل!، ومنها، أن هذا التصويت يتضمن ظاهرة الاختيار في قبول أو رد حكم الله، وهذا من خلق المنافقين الكافرين، كما في قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلِّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ. وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرَضُونَ) [النور: 47 ، 48]، وهذا موقف الكافرين الذين لا يؤمنون ولا يرجون الله وقاراً، أما موقف الذين آمنوا إذا دعوا إلى حكم الله ورسوله قالوا: سمعنا وأطعنا، وانقادوا لحكم الله تعالى ظاهراً وباطناً، كما قال تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [النور: 51]، وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لَمْؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب: 36]، بينما من يجعل لنفسه الحق في أن يرد أو يقبل حكم الله تعالى وقت يشاء، فهذا بنص القرآن الكريم ليس بمؤمن ولا مسلم، كما قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَكْمُلُوكُ فِيمَا شَجَرُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: 65] .

- من لوازم المشاركة في العمل النيابي، والوقوف في ظل مظلة النظام الكافر الجاهلي، إضفاء الشرعية على هذا النظام، وتحسين صورته القبيحة في أعين الناس، وإطالة أمده وعمره، وبخاصة إن كان هذا المشارك من خواص المسلمين وأعلامهم من ينظر إليه عوام الناس على أنه قدوة ومثل يقتدى به!، فهو بمشاركة هذه يضل ويُضل، ويهلك ويُهلك، ويكون بمثابة شاهد زور في الباطل كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (يليكم عمال من بعدي يقولون ما يعلمون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرًا، ثم يليكم عمال من بعدي يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلکوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم) [أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: 457]، هلكوا بأنفسهم لما ضلوا و كانوا الأداة التي يتقوى بها أمراء السوء والضلال، وتقوى بها سياساتهم وأنظمتهم الباطلة والفاشدة على شعوبهم، ومن جهة أخرى أهلکوا غيرهم من عوام الناس من يقلدوهم وينظرون إليهم كمثال وقدوة يحتذى بهم، لما صوروا لهم أمراء السوء والضلال وأنظمتهم الباطلة على غير حقيقتها القاتمة والفاشدة، وأظهروها لهم بالمؤشر الحسن والمقبول، وهذا كله مع أمراء السوء والضلال

الذين لم يبلغ هم ضلالهم وانحرافهم درجة الكفر الأكبر، أما إذا كانت هذه المشاركة والمناصحة مع حكام زنادقة مرتدين كما هو واقع الحال، فإن الهالك والدمار لا شك أنه يكون أعم وأشد.

- من المزائق التي لا يمكن للنائب تفاديتها، إظهار الموالة للحاكم الكافر، وإضفاء عبارات التفحيم والتجليل والسيادة عليه وعلى نظامه وحكومته. وفي كثير من الأمصار التي خاضت التجربة النيابية تلزم النائب بالقسم على الإخلاص والوفاء للملك أو الحكم الكافر، وهذا يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، وما يجب على المسلم من إظهار للعداوة والبغضاء والماضلة نحو ملل الكفر وأربابها، قال تعالى: (لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخواهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان) [المجادلة: 22]، وقال تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوى منهم تقاة وبحدركم الله نفسه وإلى الله المصير) [آل عمران: 28]، وقال تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة: 51]، أي كافر مثلهم. وقال تعالى: (ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) [التوبه: 23]، أي فأولئك هم المشركون؛ لأن الظلم يُطلق أحياناً - كما في هذا الموضع - ويراد به الشرك الأكبر، كما في قوله تعالى: (إن الشرك لظلم عظيم) [لقمان: 13]، وقال تعالى: (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اخذوههم أولياء) [المائدة: 81]، فالآية أفادت أن من يتخذهم أولياء لا يكون مؤمناً بالله والنبي ولا بما أنزل إليه من القرآن.

- المجالس النيابية لا تخلي من مظاهر الطعن والاستهزاء والكفر بآيات الله عز وجل وأحكامه، وذلك عن طريق إخضاع شرع الله تعالى للتقصي والاختيار، وعملية رفع الأيدي وخفضها، والنائب مهما حسنت نيته لا مناص له من مشاركة القوم على كفرهم هذا ولو بمجرد الجلوس، والجلوس في مجالس الكفر والاستهزاء بالدين - من غير إكراه ولا إنكار - كفر، لتضمنه الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر بلا خلاف. قال تعالى: (وقد نَزَّلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِإِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمَنَافِقِينَ وَالْكَافِرِ فِي جَهَنَّمِ جَمِيعًا) [النساء: 140].

- لم تقتصر مسؤولية النائب - كما في الأنظمة الديمقراطيّة المتبعة - على الجانب التشريعي وحسب، بل هي تمتد لتشمل مسؤوليته عن السياسة التنفيذية للحكومة، ومراقبة مدى التزامها بالقوانين التي تصدر إليها من جهة المجالس النيابية التشريعية، ومحاسبتها على أدنى تقصير يحصل في ذلك، وبالتالي فهو - أي هذا النائب المعمم ذو الصيت الإسلامي الواسع - مسؤول عن المنكر والكفر الذي يمارس من قبل الحكومة الكافرة، وتطاله جميع تبعاته وعواقبه في الدنيا والآخرة، لأن الحكومة إذ تنفذ ما تنفذه من الكفر والباطل فهي

تنفذه باسمه واسم قرئائه من المشرعين في مجلس النواب [حكم الإسلام في الديمقراطية وال تعدية الحزبية لأبي بصير: ص 183 – 197 بتصريف].

ثانياً: المأخذ والمراقب غير المباشرة:

● تشويه مفهوم ومدلول شهادة التوحيد (لا إله إلا الله) في أذهان وحياة الناس:

حيث أن لا إله إلا الله تعني لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى، وتعني كذلك الكفر بالطاغية و تحطيم جميع الأصنام والأوثان – على اختلاف أشكالها وأنواعها – التي تُعبد من دون الله، والمرء لا يصح إيمانه ولا يقبل منه عمل إلا بعد أن يتحقق شرط الكفر بالطاغوت، ويأتي بشهادة التوحيد بمفهومها المتقدم اعتقاداً وقولاً وعملاً. بينما تأتي الديمقراطية لتقرر في أذهان العباد وواقع حياتهم خلاف ذلك؛ فهي تقرر الوهية المخلوق، وعبادة المخلوق للمخلوق، وتفرز آلة عديدة تُعبد من دون الله، كما تقرر شرعية وحرية تكاثر الآلهة والأصنام التي تُعبد من دون الله!، فكيف لهذا المرء في ظل هذا الواقع المتناقض المتغاير أن يجمع بين التوحيد الواجب عليه وبين الديمقراطية التي تلزمـه – على الأقل – بالاعتراف بشرعية وحرية وجود الآلة المريفة التي تُعبد من دون الله.

● تغريب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من مضاعفات العمل الديمقراطي – وبخاصة عندما يُطرح كمطلوب من قبل المشايخ والدعاة! – تغريب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على المسلمين من أذهانهم ومن واقع حياتهم، لأن الديمقراطية – كما تقدم – تقوم على المنكر، وحماية المنكر، وتقديس حريته، وأي مساس به هو مساس بالديمقراطية وبشوابتها ذاتها!، ولذلك أيها المسلم أن تتصور حجم الفوضى والخراب والفساد الذي يعم المجتمع عندما يُغريب فيه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!، ثم أن أمّة الإسلام عندما تتخلى عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي تلقائياً تفقد خاصية الخيرية التي خصها الله بها من بين الأمم، بل تفقد الغاية والمبرر من وجودها، كما قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آل عمران: 110].

● تغريب عقيدة الولاء والبراء:

من إفرازات العمل النيابي الديمقراطي تغريب عقيدة الولاء والبراء في الله، وكذلك مبدأ التباين والمفاضلة الذي يجب على أهل الحق نحو أهل الباطل وتجمعاهم، حيث أن الجميع يجالس الجميع، والكل يعايش الكل بسلام ووئام تجمعهم عقيدة الانتفاء إلى الوطن، أو قل عقيدة الانتفاء إلى الإقليم أو الجنس، أو القوم، أو العشيرة، أو الحزب، وغيرها من الانتفاءات الجاهلية الوثنية!، المهم – عند القوم – تغريب عقد الولاء والبراء

في الله، وعلى أساس الإيمان بالله، والتقوى والعمل الصالح، وكذلك تغيب الفوارق بين المواطنين على أساس الكفر والإيمان، والمهدى والضلال، فالكل - كافرهم ومؤمنهم - في الوطن وحب الوطن إخوان.

● تغيب مبدأ الجهاد في سبيل الله:

لأن من لوازم العمل الديمقراطي النيابي، الاتفاق والرضى بعذاب الحكومات وإحداث التغيير عن طريق تداول السلطة عبر صناديق الاقتراع والانتخابات؛ وهذا يعني إلغاء واستهجان مبدأ الجهاد في سبيل الله الذي نصت عليه مئات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

فالديمقراطية والعملية النيابية تُطرح كبدائل عن طريق الجهاد في سبيل الله؛ لذا فإن القائلين بالديمقراطية من أشد الناس محاربة لخيار استخدام القوة أو أي مشروع جهادي هادف... وهم أول من يقف بوجه أي عمل جهادي على أنه مغاير للخيار الديمقراطي الذي ارتضته الأمة كما زعموا، والأمة التي تغيب مبدأ الجهاد في سبيل الله من عقيدتها وثقافتها، وتربيتها ووسائلها لحقيقة بما أن تعيش بين الركام على هامش الحياة والتاريخ، وأن تعيش الذل والهوان والضعف بكل أبعاده وتنتائجها، لتكون لقمة سائحة سهلة يطمع بها الأعداء الغزاة متى يشاءون، وهذا الذل والهوان الذي تعشه الأمة على جميع المستويات ما هو إلا بسبب ركونها إلى الدنيا ومتاعها وتخليها عن الجهاد في سبيل الله. كما قال تعالى: (قل إن كان آباءكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقتربوها وتجارة تخسرون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترబصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) [التوبة: 24]، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلة لا يتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) [أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: 11]، أي حتى ترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله الذي تركتموه وتخلصتم عنه.

● تفرق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم:

إذا لم يكن للعمل الديمقراطي النيابي من سيئة سوى تفرق كلمة المسلمين، وتشتيتهم في جماعات متفرقة ومتناحرة بسبب خلافهم على شرعية هذا العمل وعلى الفائدة المرجوة منه قياساً للمفاسد التي لا يمكن تفاديتها، لکفاه سيئة تمنع المسلمين من المسير في هذا الطريق المظلم المحفوف بالمخاطر.

وعلى قول المخالفين في المسألة فإن العمل النيابي لا يرقى عندهم عن كونه مباحاً، بينما وحدة كلمة المسلمين واعتصامهم بجبل الله جمِيعاً فرض عين نصت على وجوبه نصوص الكتاب والسنة، والشاهد كيف يُقدم - عند القوم - المباح الذي لا يأثم تاركه على الواجب والفرض الذي يأثم تاركه، ويطاله عليه الوعيد والعذاب يوم القيمة [حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية لأبي بصير: ص 198 - 205].

المسألة الحادية عشرة: عمل المحاما:-

من إفرازات العمل بالقوانين الوضعية السائدة في أمصار المسلمين العمل بمهنة المحاما، فيما هي صفتة، وما هو حكمه، وما حكم الحامي الذي يمتهن العمل باختصاصه ..؟!

أقول: العمل بالمحاما هو أن يقوم المحامي نيابة عن موكله بالمرافعات والدفاع عنه، وتحصيل حقوقه في مجالس القضاء .. من خلال تحاكمه للقوانين الوضعية المعمول بها في تلك البلاد، فالعمل - من خلال هذا الوصف - عمل كفري لا خلاف فيه .. وكفره يمكن من جهة التحاكم للقوانين الوضعية المخالفة لحكم الله تعالى الذي أنزله على نبيه وعبده محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن هل يلزم من ذلك أن يكون كل محام كافراً بعينه؟

الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، وتفصيله يكمن في النقاط التالية:

- 1) الذي يختص في دراسة المحاما ليتعرف على مزالق ومساوئ القوانين الوضعية، ليقوم بتعريفها، وفضحها، وتحذير الناس منها، فمثل هذا لا حرج عليه - إن شاء الله - وقد يكون له أجرًا، لكن لا ننصح ولا نرى أن يخوض هذا المخاض الشائك إلا من اشتد صلبه في الإسلام، وكان على علم لا بأس به بعقيدة وشرائع الإسلام!.
- 2) المحامي الذي يتحاكم لهذه القوانين الوضعية فيما هو يضاهي ويساهم حكم الله تعالى، وكذلك لكي يبطل حقاً أو يحقق باطلًا، فهو كافر بعينه، وتحمل عليه النصوص الشرعية التي تفيض كفر من يتحاكم إلى شرائع الكفر والطغيان.
- 3) المحامي الذي يتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية على وجه الاعتقاد، أو الاستحلال والتحسين، أو استقباح ما يخالفها من قوانين الحق، فإنه بذلك يكفر بعينه ويخرج من ملة الإسلام، [أعمال تخرج صاحبها من الملة لأبي بصير: ص 92 - 94].
- 4) المحامي الذي يعمل في أبواب ومسائل الزواج والطلاق والتي تؤخذ من المذاهب الإسلامية أو المسائل الإدارية ونحوها مما لا تتحاكم فيه للطاغية ومثل هذا الصنف لا ينبغي تكفيره

فصل تابع طاغوت (العلمانية)

وفي مسائل:

المسألة الأولى: معنى العلمانية:-

قد جاء في القاموس الإنجليزي ، أن كلمة (علماني) تعني:

1 - دنيوي أو مادي.

2 - ليس بديني أو ليس بروحاني.

3 - ليس بمترهباً (أي: متبع أو متدين)، ليس برهامي.

وجاء أيضاً في نفس القاموس ، بيان معنى كلمة العلمانية ، حيث يقول: العلمانية:
هي النظرية التي تقول: إن الأخلاق والتعليم يجب أن لا يكونا مبندين على أسس دينية.

وفي دائرة المعارف البريطانية ، نجدها تذكر عن العلمانية: أنها حركة اجتماعية ، تهدف إلى نقل الناس من العناية بالآخرة إلى العناية بالدار الدنيا فحسب.

ودائرة المعارف البريطانية حينما تحدثت عن العلمانية ، تحدثت عنها ضمن حديتها عن الإلحاد ، وقد قسمت دائرة المعارف الإلحاد إلى قسمين:

- إلحاد نظري.
- إلحاد عملي ، وجعلت العلمانية ضمن الإلحاد العملي.

وما تقدم ذكره يعني أمرين:

أولهما : أن العلمانية مذهب من المذاهب الكفرية ، التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا ، فهو مذهب يعمل على قيادة الدنيا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية وغيرها ، بعيداً عن أوامر الدين ونواهيه.

ثانيهما : أنه لا علاقة للعلمانية بالعلم ، كما يحاول بعض المراوغين أن يلبس على الناس ، بأن المراد بالعلمانية : هو الحرص على العلم التجريبي والاهتمام به ، فقد تبين كذب هذا الزعم وتلبيسه بما ذكر من معانٍ لهذه الكلمة في البيئة التي نشأت فيها.

ولهذا ، لو قيل عن هذه الكلمة (العلمانية) إنها: (اللادينية ، لكن ذلك أدق تعبيرًا وأصدق) ، وكان في الوقت نفسه أبعد عن التلبيس وأوضح في المدلول.

المسألة الثانية: صور العلمانية:-

للعلمانية صورتان ، كل صورة منها أقبح من الأخرى :

الصورة الأولى: العلمانية الملحدة وهي التي تنكر الدين كليًّا: وتنكر وجود الله الخالق الباري المصور ، ولا تعترف بشيء من ذلك ، بل تحارب وتعادي من يدعوه إلى مجرد الإيمان بوجود الله ، وهذه العلمانية على فجورها وواحاتتها في التبرج بكفرها ، إلا أن الحكم بكفرها أمر ظاهر ميسور لكافة المسلمين ، فلا ينطلي – بحمد الله – أمرها على المسلمين ، ولا يُقبل عليها من المسلمين إلا رجل يريد أن يفارق دينه ، (وخطر هذه الصورة من العلمانية من حيث التلبيس على عوام المسلمين خطير ضعيف) ، وإن كان لها خطير عظيم من حيث محاربة الدين ، ومعاداة المؤمنين وحرابهم وإيذائهم بالتعذيب ، أو السجن أو القتل.

الصورة الثانية: العلمانية غير الملحدة وهي علمانية لا تنكر وجود الله ، وتومن به إيمانًا نظرياً: لكنها تنكر تدخل الدين في شؤون الدنيا ، وتنادي بعزل الدين عن الدنيا ، (وهذه الصورة أشد خطراً من الصورة السابقة) من حيث الإضلال والتلبيس على عوام المسلمين ، فعدم إنكارها لوجود الله ، وعدم ظهور محاربتها للتدين – كثير من الناس لا يظهرون لهم محاربة العلمانية (غير الملحدة) للدين ؛ لأن الدين انحصر عندهم في نطاق بعض العبادات ، فإذا لم تمنع العلمانية مثلًا الصلاة في المساجد ، أو لم تمنع الحج إلى بيت الله الحرام ، ظنوا أن العلمانية لا تحارب الدين ، أما من فهم الدين بالفهم الصحيح ، فإنه يعلم علم اليقين محاربة العلمانية للدين ، فهل هناك محاربة أشد وأوضحت من إقصاء شريعة الله عن الحكم في شتى الحالات ، لو كانوا يفقهون – يغطي على أكثر عوام المسلمين حقيقة هذه الدعوة الكفرية ، فلا يتبيّنون ما فيها من الكفر لقلة علمهم ومعرفتهم الصحيحة بالدين ، ولذلك تجد أكثر الأنظمة الحاكمة اليوم في بلاد المسلمين أنظمة علمانية ، والكثرة الكاثرة والجمهور الأعظم من المسلمين لا يعرفون حقيقة ذلك.

ومثل هذه الأنظمة العلمانية اليوم ، تحارب الدين حقيقة ، وتحارب الدعاة إلى الله ، وهي آمنة مطمئنة أن يصفها أحد بالكفر والمرopic من الدين ؛ لأنها لم تظهر بالصورة الأولى ، وما ذلك إلا جهل كثير من المسلمين ، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا وسائل المسلمين ، وأن يفقه الأمة في دينها حتى تعرف حقيقة هذه الأنظمة المعادية للدين.

ولهذا فليس من المستبعد أو الغريب عند المسلم الفاهم لدینه أن يجد في كلمات أو كتابات كثير من العلمانيين المعروفين بعلمانيتهم ذكر الله سبحانه وتعالى ، أو ذكر رسوله - ع - أو ذكر الإسلام ، وإنما تظهر الغرابة وتبدو الدهشة عند أولئك الذين لا يفهمون حقائق الأمور.

والخلاصة: أن العلمانية بصورتها السابقة كفر بواح لاشك فيها ولا ارتياط ، وأن من آمن بأي صورة منها وقبلها فقد خرج من دين الإسلام والعياذ بالله ، وذلك أن الإسلام دين شامل كامل ، له في كل جانب من جوانب الإنسان الروحية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، منهج واضح وكمال ، ولا يقبل ولا يُحيى أن يشاركه فيه منهج آخر ، قال الله تعالى مبيناً وجوب الدخول في كل مناهج الإسلام وتشرعياته: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) [البقرة: 208] ، وقال تعالى مبيناً كفر من أخذ بعضاً من مناهج الإسلام ، ورفض البعض الآخر (أفتقهمنون بعض الكتاب وتكفرون ببعض مما جاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون إلى أشد العذاب وما الله بعافل عما تعملون) [البقرة: 85].

والأدلة الشرعية كثيرة جداً في بيان كفر وضلال من رفض شيئاً محققاً معلوماً أنه من دين الإسلام ، ولو كان هذا الشيء يسيرًا جداً ، فكيف من رفض الأخذ بكل الأحكام الشرعية المتعلقة بسياسة الدنيا - مثل العلمانيين - من فعل ذلك فلاشك في كفره.

والعلمانيون قد ارتكبوا ناقضاً من نواقص الإسلام ، يوم أن اعتقادوا أن هدي غير النبي - ع - أكمل من هديه ، وأن حكم غيره أفضل من حكمه.

المسألة الثالثة: طبقات العلمانيين:-

والعلمانيون في العالم العربي والإسلامي كثيرون - لا أكثر الله من أمثالهم - منهم كثير من الكتاب والأدباء والصحفيين ، ومنهم كثير من يسمونهم بالمفكرين ، ومنهم أساتذة في الجامعات ، ومنهم جهرة غفيرة منشرة في وسائل الإعلام المختلفة ، وتسسيطر عليها ، ومنهم غير ذلك.

وكل هذه الطبقات تتعاون فيما بينها ، و تستغل أقصى ما لديها من إمكانات لنشر العلمنية بين الناس ، حتى غدت العلمنية متفشية في جل جوانب حياة المسلمين ، نسأل الله السلامة والعافية.

المسألة الرابعة: نتائج العلمانية في العالم العربي والإسلامي:-

وقد كان لتسرب العلمانية إلى المجتمع الإسلامي أسوأ الأثر على المسلمين في دينهم ودنياهم.

وهاهي بعض التمار الخبيثة للعلمنية:

1- رفض الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى ، وإقصاء الشريعة عن كافة مجالات الحياة ، والاستعاضة عن الوحي الإلهي المترّل على سيد البشر محمد بن عبد الله - ع - ، بالقوانين الوضعية التي اقتبسوها عن الكفار المخربين لله ورسوله ، واعتبار الدعوة إلى العودة إلى الحكم بما أنزل الله وهجر القوانين الوضعية ، اعتبار ذلك تخلفاً ورجعية وردة عن التقدم والحضارة ، وسيماً في السخرية من أصحاب هذه الدعوة واحتقارهم ، وإبعادهم عن تولي الوظائف التي تستلزم الاحتياك بالشعب والشباب ، حتى لا يؤثروا فيهم.

2- تحريف التاريخ الإسلامي وتزييفه ، وتصوير العصور الذهبية لحركة الفتوح الإسلامية ، على أنها عصور همجية تسودها الفوضى ، والمطامع الشخصية.

3- إفساد التعليم وجعله خادماً لنشر الفكر العلماني وذلك عن طريق:

- بث الأفكار العلمانية في ثنايا المواد الدراسية بالنسبة للتلاميذ ، والطلاب في مختلف مراحل التعليم.
- تقليلص الفترة الزمنية المتاحة للمادة الدينية إلى أقصى حد ممكن.
- منع تدريس نصوص معينة لأنها واضحة صريحة في كشف باطلهم.
- تحريف النصوص الشرعية عن طريق تقديم شروح مقتضبة ومبتورة لها ، بحيث تبدو وكأنها تؤيد الفكر العلماني ، أو على الأقل أنها لا تعارضه.
- إبعاد الأساتذة المتمسكين بدينهم عن التدريس ، ومنعهم من الاختلاط بالطلاب ، وذلك عن طريق تحويلهم إلى وظائف إدارية أو عن طريق إحالتهم إلى المعاش.
- جعل مادة الدين مادة هامشية ، حيث يكون موضعها في آخر اليوم الدراسي ، وهي في الوقت نفسه لا تؤثر في تقديرات الطلاب.

4- إذابة الفوارق بين حملة الرسالة الصحيحة ، وهم المسلمون ، وبين أهل التحرير والتبديل والإلحاد ، وصهر الجميع في إطار واحد ، وجعلهم جميعاً ممتهلة واحدة من حيث الظاهر ، وإن كان في الحقيقة يتم تفضيل أهل الكفر والإلحاد والفسق والعصيان على أهل التوحيد والطاعة والإيمان.

فالمسلم والنصراني واليهودي والشيعي والمجوسي والبرهامي كل هؤلاء وغيرهم ، في ظل هذا الفكر ممتهلة واحدة يتساون أمام القانون ، لا فضل لأحد على الآخر إلا بمقدار الاستجابة لهذا الفكر العلماني.

وفي ظل هذا الفكر يكون زواج النصراني أو اليهودي أو البوذى أو الشيعي بال المسلمة أمراً لا غبار عليه ، ولا حرج فيه ، كذلك لا حرج عندهم أن يكون اليهودي أو النصراني أو غير ذلك من النحل الكافرة حاكماً على بلاد المسلمين.

وهم يحاولون ترويج ذلك في بلاد المسلمين تحت ما سموه بـ (الوحدة الوطنية).

بل جعلوا (الوحدة الوطنية) هي الأصل والعصام ، وكل ما خالفوها من كتاب الله أو سنة رسوله - ع - طرحوه ورفضوه ، وقالوا : (هذا يعرض الوحدة الوطنية للخطر !!).

5- نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية ، وتقديم بناء الأسرة باعتبارها النواة الأولى في البنية الاجتماعية ، وتشجيع ذلك والحضر عليه: وذلك عن طريق:

- القوانين التي تبيح الرذيلة ولا تعاقب عليها ، وتعتبر ممارسة الزنا والشذوذ من باب الحرية الشخصية التي يجب أن تكون مكفولة ومصونة.
- وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومحلات وإذاعة وتلفاز التي لا تكل ولا تمل من محاربة الفضيلة ، ونشر الرذيلة بالتلبيح مرة ، وبالتصريح مرة أخرى ليلاً ونهاراً.
- محاربة الحجاب وفرض السفور والاختلاط في المدارس والجامعات والمصالح والهيئات.

6- محاربة الدعوة الإسلامية عن طريق:

✓ تضييق الخناق على نشر الكتاب الإسلامي ، مع إفساح المجال للكتب الضالة المنحرفة التي تشكيك في العقيدة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية.

✓ إفساح المجال في وسائل الإعلام المختلفة للعلمانيين المنحرفين لمخاطبة أكبر عدد من الناس لنشر الفكر الضال المنحرف ، ولتحريف معانٍ النصوص الشرعية ، مع إغلاق وسائل الإعلام في وجه علماء المسلمين الذين يُصرّون الناس بحقيقة الدين.

7- مطاردة الدعاة إلى الله ، ومحاربتهم ، وإلصاق التهم الباطلة بهم ، ونعتهم بالآوصاف الذميمة ، وتصويرهم على أنهم جماعة متخلفة فكريًا ، ومتاجرة عقليًا ، وأنهم رجعيون ، يُحاربون كل مخترعات العلم الحديث النافع ، وأنهم متطرفون متعصبون لا يفهون حقيقة الأمور ، بل يتمسكون بالقشور ويدعون الأصول.

8- التخلص من المسلمين الذين لا يهادنون العلمانية ، وذلك عن طريق النفي أو السجن أو القتل.

9- إنكار فريضة الجهاد في سبيل الله ، ومهاجتها واعتبارها نوعاً من أنواع الهمجية وقطع الطريق.

وذلك أن الجهاد في سبيل الله معناه القتال لتكون كلمة الله هي العليا ، وحتى لا يكون في الأرض سلطان له القوة والغلبة والحكم إلا سلطان الإسلام ، والقوم - أي العلمانيين - قد عزلوا الدين عن التدخل في شؤون الدنيا ، وجعلوا الدين - في أحسن أقوالهم - علاقة خاصة بين الإنسان وما يعبد ، بحيث لا يكون لهذه العبادة تأثير في أقواله وأفعاله وسلوكه خارج مكان العبادة.

فكيف يكون عندهم إذن جهاد في سبيل إعلاء كلمة الدين؟!!.

والقتال المشروع عند العلمانيين وأذنابهم إنما هو القتال للدفاع عن المال أو الأرض ، أما الدفاع عن الدين والعمل على نشره والقتال في سبيله ، فهذا عندهم عمل من أعمال العداوة والهمجية التي تأباهما الإنسانية المتدينة!!.

10- الدعوة إلى القومية أو الوطنية ، وهي دعوة تعمل على تجميع الناس تحت جامع وهمي من الجنس أو اللغة أو المكان أو المصالح ، على لا يكون الدين عاملًا من عوامل التجميع ، بل الدين من منظار هذه الدعوة يُعد عاملاً من أكبر عوامل التفرق والشقاق ، حتى قال قائل منهم: (والتجربة الإنسانية عبر القرون الدامية ، دلت على أن الدين - وهو سبيل الناس لتأمين ما بعد الحياة - ذهب بأمن الحياة ذاتها).

هذه هي بعض الشمار الخبيثة التي أنتجتها العلمانية في بلاد المسلمين ، وإنما فشلها الخبيثة أكثر من ذلك بكثير.

وال المسلم يستطيع أن يلمس أو يدرك كل هذه الشمار أو حُلُّها في غالب بلاد المسلمين ، وهو في الوقت ذاته يستطيع أن يُدرك إلى أي مدى تغلغلت العلمانية في بلدٍ ما اعتماداً على ما يجده من هذه الشمار الخبيثة فيها.

وال المسلم أينما تلفت يميناً أو يساراً في أي بلد من بلاد المسلمين يستطيع أن يدرك بسهولة ويسراً ثمرة أو عدة ثمار من هذه الشمار الخبيثة ، بينما لا يستطيع أن يجد بالسهولة نفسهاها بلداً خالياً من جميع هذه الشمار الخبيثة.

المسألة الخامسة: وسائل العلمانية في تحريف الدين في نفوس المسلمين وتزييفه:-

للعلمانية وسائل متعددة في تحريف الدين في نفوس المسلمين منها:

1- إغراء بعض ذوي النفوس الضعيفة والإيمان المزعزع بمعتقدات الدنيا من المال والمناصب ، أو النساء لكي يرددوا دعوى العلمانية على مسامع الناس ، لكنه قبل ذلك يُقام لهؤلاء الأشخاص دعاية مكثفة في وسائل الإعلام التي يسيطر عليها العلمانيون لكي يظهروهم في ثوب العلماء والمفكرين وأصحاب الخبرات الواسعة ، حتى يكون كلامهم مقبولاً لدى قطاع كبير من الناس ، وبذلك يتمكنون من التلبيس على كثير من الناس.

2- القيام بتربيه بعض الناس في محاضن العلمانية في البلاد الغربية ، وإعطائهم ألقاباً علمية مثل درجة (الدكتوراه) أو درجة (الأستاذية) ، ثم رجوعهم بعد ذلك ليكونوا أساتذة في الجامعات ، ليمارسوا تحريف الدين وتزييفه في نفوس الطبقة المثقفة على أوسع نطاق ، وإذا علمنا أن الطبقة المثقفة من خريجي الجامعات والمعاهد العلمية ، هم في الغالبية الذين بيدهم أَزْمَة الأمور في بلادهم ، علمنا مدى الفساد الذي يحدث من جراء وجود هؤلاء العلمانيين في المعاهد العلمية والجامعات.

3- تخزيء الدين والإكثار من الكلام والحديث والكتابة عن بعض القضايا الفرعية ، وإشغال الناس بذلك ، والدخول في معارك وهبة حول هذه القضايا مع العلماء وطلاب العلم والدعوة لإشغالهم وصرفهم عن القيام بدورهم في التوجيه ، والتصدي لما هو أهم وأخطر من ذلك بكثير.

4- تصوير العلماء وطلاب العلم والدعاة إلى الله - في كثير من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية - على أنهم طبقة منحرفة خلقياً ، وأنهم طلاب دنيا من مال ومناصب ونساء حتى لا يستمع الناس إليهم ، ولا ينقوا في كلامهم ، وبذلك تخلو الساحة للعلمانيين في بث دعواهم.

5- الحديث بكثرة عن المسائل الخلافية ، واختلاف العلماء وتضخيم ذلك الأمر ، حتى يخيل للناس أن الدين كله اختلافات وأنه لا اتفاق على شيء حتى بين العلماء بالدين ، مما يوقع في النفس أن الدين لا شيء فيه يقيني مجزوم به ، وإنما وقع هذا الخلاف ، والعلمانيون كثيراً ما يركزون على هذا الجانب ، ويضخمونه لإحداث ذلك الأثر في نفوس المسلمين ، مما يعني انصراف الناس عن الدين.

6- إنشاء المدارس والجامعات والمراكم الثقافية الأجنبية ، والتي تكون خاضعة - في حقيقة الأمر - لإشراف الدول العلمانية التي أنشأت هذه المؤسسات في ديار المسلمين ، حيث تعمل جاهدة على توهين صلة المسلم بدينه إلى أقصى حدٍ ممكن ، في نفس الوقت الذي تقوم فيه بنشر الفكر العلماني على أوسع نطاق ، وخاصة في الدراسات الاجتماعية ، والفلسفية ، والنفسية.

7- الاتكاء على بعض القواعد الشرعية والمنضبطة بقواعد وضوابط الشريعة ، الاتكاء عليها بقوة في غير محلها وبغير مراعاة هذه الضوابط ، ومن حلال هذا الاتكاء الضال والمحرف يحاولون ترويج كل قضايا الفكر العلماني أو جعلها.

فمن ذلك مثلًا قاعدة (المصالح المرسلة) يفهمونها على غير حقيقتها ويطبقونها في غير موضعها ، ويفعلونها حجة في رفض كل ما لا يحبون من شرائع الإسلام ، وإثبات كل ما يرغبون من الأمور التي تقوي العلمانية وترسخ دعائمها في بلاد المسلمين.

وكذلك قاعدة (ارتكاب أخف الضررين واحتمال أدنى المفسدتين) وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، (ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، (وصلاحية الإسلام لكل زمان) ، (واختلاف الفتوى باختلاف الأحوال) ، يتخذون من هذه القواعد وأشباهها ثكاءً في تذويب الإسلام في النحل والملل الأخرى ، وتمييعه في نفوس المسلمين.

كما يتخذون هذه القواعد أيضًا منطلقاً لنقل كل النظم الاقتصادية ، والسياسية السائدة في عالم الكفار إلى بلاد المسلمين ، من غير أن يتقطن أكثر الناس إلى حقيقة هذه الأمور.

وفي تصورنا أن هذا المسلك من أخطر المسايّك وأشدّها ضررًا لما فيه من شبهة وتلبّيس على الناس أن هذه الأمور إنما هي مرتكزة على قواعد شرعية معترف بها ، وكشف هذا المسلك على وجه التفصيل ومناقشته كثير من هذه الأمور على وجه البسط والتوضيح في حاجة إلى كتابة مستقلة لكشف كل هذه الأمور وتوضيحها وإزالة ما فيها من لبس أو غموض.

ونحن نحب أن نؤكد هنا أن اعتمادهم على هذه القواعد أو غيرها ليس لإيمانهم بها ، وليس لإيمانهم بعموم وشمول وكمال الدين الذي انبثقت منه هذه القواعد ، وإنما هي عندهم أدلة يتوصلون بها إلى تحقيق غایاتهم الضالة المنحرفة.

المسألة السادسة: واجب المسلمين:-

في ظل هذه الأوضاع باللغة السوء التي يعيشها المسلمون ، فإن على المسلمين واجباً كبيراً وعظيماً ألا وهو العمل على تغيير هذا الواقع الأليم الذي يكاد يحرّف الأمة كلها بعيداً عن الإسلام.

ومسلمون جميعهم اليوم مطالبون ببذل كل الجهد: من الوقت والمال والنفس والولد لتحقيق ذلك ، وإن كان العلماء وطلاب العلم والدعاة إلى الله وأصحاب القوة والشوكة عليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، لأنهم في الحقيقة هم القادة وغيرهم من الناس تبع لهم.

ولا خروج للمسلمين من هذا الواقع الأليم إلا بالعلم والعمل ، فالعلم الذي لا يتبعه عمل لا يغير من الواقع شيئاً ، والعمل على غير علم وبصيرة يفسد أكثر مما يصلح.

ولا نقصد بالعلم العلم ببعض القضايا الفقهية الفرعية ولا بعض الآداب ومحاسن العادات ، كما يحرص كثير من الناس على مثل هذه الأمور ، ويضعونها في مرتبة أكبر من مرتبتها في ميزان الإسلام ، ولكننا نقصد بالعلم ، العلم الذي يورث إيماناً صحيحاً صادقاً في القلب ، مؤثراً حب الله ورسوله ودينه على كل ما سوى ذلك ، وباعثاً على العمل لدين الله والتمكين له في الأرض وإن كلفه ذلك ما كلفه من بذل النفس والنفيس ، ولن يتأنى ذلك إلا بالعلم الصحيح بحقيقة دين الإسلام ، واليقين الكامل الشامل بحقيقة التوحيد أساس البنيان في دين الإسلام ، ثم لا بد مع ذلك من العلم بالمخاطر التي تتهدد الأمة الإسلامية ، والأعداء الذين يتربصون بها والدعوات الباطلة والهداة التي يُروج لها ، وما يتبع ذلك من تحقيق البراءة من أعداء الدين ، وتحقيق الولاية للمؤمنين الصادقين.

وإذا كان من الواجب على المسلمين طلب العلم والدأب في تحصيله وسؤال أهل الذكر ، ليكون المرء على بصيرة كاملة ووعي صحيح ، فإن من الواجب على أصحاب القلم - من الكتاب والناشرين - العمل على الإكثار من نشر الكتاب الإسلامي الذي يربط المسلمين بالإسلام كله ، والذي يعطي كل شرعة من شرائع الإسلام وكل حكم من أحكامه قدره ومتزنته في ميزان الإسلام ، بحيث لا يزيد به عن قدره ولا يتزل به عن مرتبته ، ولا يضخم جانباً على حساب جوانب أخرى متعددة ، وفي هذا الصدد فإن الكتاب والناشرين مدعوون بقوة إلى الالتزام بذلك ، وخاصة في تلك الظروف العصيبة

الحرجة التي تمر بها الأمة الإسلامية ، فلا يليق لهم ولا ينبغي لهم أن يُجَاروا رغبات العوام وغيرهم في الإكثار والتركيز على جانب معين من جوانب الدين مع إهمال جوانب أخرى هي في ميزان الإسلام أَجْلَ قدرًا وأَحْطَر شانًا.

ونحن في هذا الصدد لا نريد أن نقع فيما وقع فيه غيرنا فندعوا إلى إهمال الجانب الأقل في ميزان الإسلام لحساب الجانب الأكبر ، ولكننا ندعوا إلى التوازن بحيث تكون الكتابات في الجوانب المختلفة متوازنة مع مرتبتها وثقلها في ميزان الإسلام ، فلا يُقبل أن تكون المكتبة الإسلامية مملوءة بالكتابات المختلفة المتنوعة عن الجن ، والسحر ، والشعودة ، والورع ، والزهد ، والأذكار ، وفضائل الأعمال ، وفروع الفروع الفقهية ، وأشباه ذلك ، بينما بحد المكتبة تكاد تكون خاوية من الكتاب الميسر الصالح للتناول التناول العام في مجالات بالغة الأهمية.

مثلاً: أحكام الفقه السياسي في الإسلام: أو بالتعبير القديم (الأحكام السلطانية).

ومثلاً: مناقشة التحل الكثيرة التي بدأت تنتشر في عالم المسلمين (كالعلمانية ، والديمقراطية ، والقومية ، والاشتراكية ، والأحزاب ذات العقائد الكفرية كحزب البعث ، والأحزاب القومية ، وغير ذلك).

ومثلاً: الكتابات التي تتحدث عن الجهاد ، لا نقصد الجهاد بمعنى فرضيته ودوامه إلى قيام الساعة ، ولكن نقصد إلى جانب ذلك الكلام عن جهاد المرتدين اليوم في عالم الحكم ، وأصحاب السلطان الذين تبنوا المذاهب الاشتراكية ، والعلمانية ، والقومية ، والديمقراطية ، وغير ذلك ودعوا إليها وألزموا الناس بها.

ومثلاً: الحديث عن كيفية العمل لإعادة الخلافة الضائعة ، إلى غير ذلك من المواضيع ذات الأهمية البالغة في حياة المسلمين ، وإذا نظر الإنسان إلى ما كُتب في هذه المواضيع ، وما كُتب في المواضيع الأخرى هاله التباين الشديد في هذا الأمر ، وإذا نظر أيضاً إلى كمية المباع من ذاك ومن هذا هاله الأمر أكثر وأكثر.

قد يقول الكتاب والناشرون : إن الناس لديهم عزوف عن قراءة هذه المواضيع ، لكن منذ متى كان لصاحب الرسالة التي يريد لها الذيع والانتشار أن يطابع الأهواء والرغبات ، وإذا كان حقاً ما يُقال عن هذا العزوف ، فأنتم مشتركون بنصيبي وافر في ذلك ؟ لأنكم طاوعتموه على ذلك ، ولم تبصروهم بأهمية التوازن وعدم تضخيم جانب وإهمال جوانب أخرى ؟ لأن هذا الأمر سيؤدي بالناس في النهاية إلى حصر الإسلام وتضييق نطاقه في إطار عبادة من العبادات أو أدب من الآداب أو عادة من العادات ، بل قد انحصر الإسلام فعلاً عند كثير من الناس في أداء الصلاة ، وصوم رمضان ، وبعضهم

انحصر الإسلام عنده في مجموعة من الأذكار ، وبعضهم انحصر الإسلام عنده في حسن الخلق ، وبعضهم انحصر الإسلام عنده في هيئة أو زي أو لباس ، وبعضهم انحصر الإسلام عنده في العلم ببعض فروع الفقه ، أو العلم ببعض قضايا مصطلح الحديث ، وهكذا.

إذا خاطب الكثير منهم عن عموم الإسلام وشموله وحدثهم عن بعض القضايا المأمة والملحة والمنبثقة من توحيد الله والإيمان باليوم الآخر مثل الحديث عن الحكم بما أنزل الله ، والالتزام بشرعه ووجوب السعي لإقامة دولة الإسلام وإعادة الخلافة ، وبيان بطلان المذاهب الكفرية كالعلمانية ، والديمقراطية ، وغير ذلك ، ظنوك تتحدث عن دين غير دين الإسلام ، وقالوا : هذا اشتغال بالسياسة ، ولا يجوز إدخال الدين في السياسة.

ومثل هؤلاء لو تأكد عليهم الكلام في مثل هذه القضايا في خطب الجمعة ، وفي دروس وحلقات العلم في المساجد ، وفي الكتابات الميسرة التي يمكنهم قراءتها وفهمها بيسر ، لم يصدر عنهم مثل هذا الكلام الضال المنحرف .

ونحن يجب علينا كتاباً وناشرين ألا نشارك في تزييف الدين وتجزئته عن طريق عرضه عرضاً ناقصاً مقصوراً على جانب من جوانبه استجابة لرغبة القراء ، ولحركة البيع والشراء ، فنكون بذلك محققين هدف كبير من أهداف العلمانية في تضييق نطاق الدين وعزله عن الحياة.

وقد يقول الكتاب والناشرون : نحن لا نكتب في هذه الأمور لأنها مسائل كبيرة والخطأ فيها ليس بالهين ، وهي تحتاج إلى علم كثير هو ليس في وسعنا ، وأنا معهم في هذا القول في أن كثرين من يكتب هذه الأيام لا يصلح للكتابية في هذه الأمور، إما لعدم فقههم لهذه الأمور ، وإما لأن فقههم لها قاصر ومبتر ، وإذا كان ذلك صحيحاً - وهو صحيح - في حق كثرين ، فأين العلماء الكبار ، وأين الشيوخ الأجلاء ، وإذا لم يكن هذا هو دورهم ومهمتهم ، فما هو دورهم إذن في العمل على تغيير هذا الواقع الأليم؟!.

وفي إطار الحديث عن العلم ونشره فإن فئة المعلمين من المدرسين والأساتذة من أدنى مراحل التعليم إلى أعلىها عليهم واجب من أهم الواجبات العامة في حفظهم وآكدها وهذا الواجب يتمثل في :

1- العمل على أسلمة المناهج بحيث تصب كل المناهج العلمية في إطار خدمة الإسلام ، وبحيث لا يكون المدفوع العلمي البحث ، هو المدفوع الوحيد من تدريس هذا العلم ، ونظراً لأن ديننا من عند الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأن المكتشفات العلمية هي من خلق الله فلا تعارض إذن ولا تناقض بين العلم والدين ، وبالتالي فإن كثيراً من الحقائق العلمية يمكن استخدامها كأدلة في مجال الإيمان ، وكثير من

القوانين العلمية يمكن استخدامها كردود أو إبطال لنظريات إلحادية من وجهة نظر العلم التجريبي الذي يؤمن به الملحدون ولا يعولون على غيره ، وعلى ذلك فإن المناهج العلمية الموضوعة للتلاميذ والطلاب لابد أن يراعى فيها ذلك ، ولابد من توضيح ذلك الأمر بأوضح بيان ، ولا يكفي فيه الإشارة والتلميح ، وهذا الأمر واجب أكد في حق أولئك الذين يضعون هذه المناهج ويقررون تدرسيتها.

2- تنقية المواد العلمية من الكفريات والضلالات المدسosa بها ، فقد يحدث أن يضع هذه المواد ومناهجها أناس غرباء على الدين ، فالواجب على المدرس المسلم ألا يقوم بتدریس المادة العلمية كما هي ، بل لا يحق له ذلك ، وينبغي عليه كشف هذه الضلالات للطلاب وتحذيرهم منها ، وبيان الصواب فيها ، فلا يكتفى المعلم بدوره كمعلم للمادة فقط ، بل يربط هذه العلوم بالإسلام وينقيها مما فيها من الشوائب ويكون في الوقت نفسه داعية وواعظًا ومرشدًا إلى جانب كونه معلمًا ومثقفًا.

3- أن يتنهز المعلم الفرصة كلما سنتحت له لتوضيح مفهوم من مفاهيم الإسلام ، أو لتبنيت عقيدة من العقائد أو لبيان قضية من قضايا المسلمين أو لتعليم أدب من آداب الإسلام ، وهكذا.

وكل هذه الأمور يستتبع بالضرورة تحقيقها أن يرتفع المعلمون بمستواهم العلمي والشرعي في كثير من الأمور حتى يكونوا أكفاء لهذه المهمة النبيلة التي شرفهم الله بحملها [العلمانية وثارها الخبيثة لحمد الشريف: ص 3 ، 8 – 20 بتصريح يسير].

الفصل الثاني الحكم والتشريع

وفي مسائل:

المسألة الأولى: معنى الحكم:-

الحكم: هو خطاب الشارع المعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلباً، أو تخيراً، أو وضعاً.

فـ(خطاب الشارع) خرج به خطاب غير الشارع لأنه لا حكم إلا لله، فكل تشريع من غير الله باطل، قال تعالى: (إن الحكم إلا لله) [الأنعام: 57]، وأما ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فبحكم الله حكم، قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحْيٌ يُوحَى) [النجم: 3، 4].

و (المعلق) سواء كان المتعلق قولًا أو فعلًا.

و (المكلفين) كل مسلم بالغ عاقل.

و (طلباً) إن كان طلب إيجاد فهو الأمر ويشمل الندب، وإن كان طلب ترك فهو النهي ويشمل الكراهة.

و (تخيراً) يقصد به المباح.

و (وضعاً) المقصود الصحة والفساد ونحوهما من الأوصاف التي وضعها الشارع للنفوذ والإلغاء [التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة لمصطفى سلامة: ص 29، 30].

وبناءً على ما تقدم فإن الحكم في المجالس التشريعية: هو خطاب الأغلبية (الأكثريّة) من النواب - أصحاب العقول القاصرة، والأفهام السقيمة - وليس خطاب الشارع (الله)، وبالتالي فإن الحكم الصادر عن المجالس التشريعية لا يعتبر حكم الشرع وإن وافق الشرع، لأنه لم يصدر تعبدًا لله (أي: خضوعاً واستسلاماً لله لأنه هو المشرع وحده لا يُشارِكُه في خاصية التشريع لا ملك مُقرب ولا نبي مُرسل) وإنما صدر وفق القانون وموافقة الأكثريّة من النواب المشرعين.

واعلم أن الحكم يأتي في الشرع ويراد به معنیان:

❖ الحكم العام في الأمور الكلية والقضايا المشتركة بين العباد، التي لا تختص بزمان أو مكان أو شخص، بل يشمل حكمها جميع الأفراد والواقع والتصرفات التي تنطبق عليها تلك الأحكام وهذا هو معنى التشريع، وهو المعنى الذي جاءت نسبته إلى الله مطلقاً بلفظ (الحكم) كما في قوله تعالى: (إن الحكم إلا لله) قوله: (ألا له الحكم) قوله: (وعندهم التوراة فيها حكم الله) قوله: (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) وغيرها من النصوص الكثيرة جداً، وهذا المعنى هو الأصل للمعنى الثاني، الذي يجب أن يكون معتمداً عليه.

❖ الاجتهاد والقضاء في الفصل بين الخصوم في المسائل والقضايا والواقع المعينة، وهذا المعنى هو الذي يُسند إلى البشر من البينين والربانيين والحكام والعلماء، ويُقيد بشرط أن يكون وفق شرع الله، فمرة يُقييد بالعدل، ومرة بالقسط، ومرة بالحق، ومرة بالكتاب المترل... كما في قوله تعالى: (إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) قوله تعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) قوله تعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) قوله تعالى: (إنما أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار) قوله تعالى: (وليرحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) قوله تعالى: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله) وغيرها من النصوص الكثيرة جداً] التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية لحمد القرني ص 288 ، [289 .

تبنيه: المخالففة في كلام المعينين تسمى حكم بغير ما أنزل الله لكن المخالففة في المعنى الأول ليست كالمخالففة في المعنى الثاني، فكلٍّ منها حكم مختلف عن الآخر.

المسألة الثانية: الفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع:-

الفرق بينهما؛ أن التشريع أخص من الحكم بغير ما أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله أعم، لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يحكم عن تشريع وقانون أو يحكم هوى وشهوة بدون تشريع.

أما التشريع؛ فهو كفر أكبر - بدون تفصيل - وهو كفر أكبر عملي، لا ينظر فيه إلى الاعتقاد، قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شرَكاءٌ شرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: 21]، وقال تعالى: (وَإِنْ أطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: 121]، وأما

الحكم بغير ما أنزل الله؛ ففيه تفصيل سبأي الحديث عنه – إن شاء الله – [سؤال طرح على الشيخ علي الخضير ضمن لقاء منتدى السلفيين: بتصرف].

المسألة الثالثة: من الذي يطلق عليه مُصطلح الحاكم؟

اعلم – رحمك الله – أن مُصطلح الحاكم في الشرع لا يُطلق إلا على ثلاثة أصناف من الناس:

- ❖ القاضي.
- ❖ العالم (المفتى المخبر عن حكم الله).
- ❖ ولي الأمر.

فلا ينبغي أن يُطلق مسمى الحاكم إلا على هذه الأصناف من أطلق الله عليهم ورسوله – صلى الله عليه وسلم – هذا المسمى، وإلا كان تعدياً وافتراءً على الله ودينه، لأن أصل الحكم في اللغة والشرع هو: القضاء، والحاكم هو القاضي، قال تعالى: إن ربك يقضي بينهم بحکمه وهو العزيز العليم) [النمل: 78] ، وأما العالم فسمى بذلك دلالة الشرع أيضاً، فقد جاءت النصوص بتسميته حاكماً، قال تعالى عن يحيى – عليه السلام – : (وآتيناه الحكم صبياً) [مريم: 12] (أي: آتيناه علماً وفقها)، وقال تعالى: (يحكِّم به ذوا عدل منكم) [المائدة: 95] ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [رواه البخاري] ، والحديث يشمل العالم والقاضي.

وقال ابن منظور في لسان العرب: (الحكم: العلم، والفقه، والقضاء بالعدل)، وبناءً على ما تقدم لم يأت في الشرع أن المعصية والذنب يُسمى حكماً بغير ما أنزل الله، وأن العاصي يُطلق عليه مسمى الحاكم بغير ما أنزل الله إلا عند الخوارج ومراجحة عصرنا، فالمذنب كالقاتل، والزاني لا يُقال عنه إنه حاكم بغير ما أنزل الله وإنما يُقال عنه عاصي أو مذنب أو فاسق، فهناك فرق بين العاصي والقاضي أو العالم، وهو أنه يلزم من الحاكم إن كان قاضياً: الشهود، والقضية، والطرفين المتنازعين، والحكم في ذلك، والعاصي ليس كذلك، وأما إن كان الحاكم عالماً مفتياً: فهو يُفتى ويحكم عندما يُسأل عن حكم الله ورسوله، والعاصي ليس كذلك، فكيف يُسمى العاصي حاكماً بغير ما أنزل الله؟!!، هذه بدعة لم يقل بها إلا الخوارج الذين كفروا المسلمين بالذنب غير المكفرة، وتبعهم في هذه التسمية المبتدةعة مراجحة العصر كما أسلفنا [نقل 60 قول عالم في كفر من حكم الطاغوت أو تحاكم عليه ص 188 ، 189 بتصرف].

المسألة الرابعة: معنى التشريع وشروط تسمية الشيء تشريعاً سواءً كان قانوناً أو غيره:-

التشريع هو: سن الأحكام، وجعل طريقة للتعبد والطاعة.

وشروط تسمية الشيء تشريعاً هي:

- أن يعين من ذي سلطة كامل الملك، والرئيس، وال الأمير، وال مدير العام، ورئيس اللجنة.
- أن يعين إلى أناس من شأنهم أن ينفذون كالشرطة، والموظفين، والقضاة.
- أن يكون بالفاظ عامة مثل إذا جاءكم سارق فيؤخذ منه غرامة، أما إذا كان بلفظ خاص كأن يقول إذا جاءكم محمد وقد سرق فاتركوه، فهذا من الظلم وليس من التشريع العام .

وإذا اجتمعت هذه الثلاثة الشروط في الشيء سُمي تشريعاً، ولا يشترط أن يكون تحريريًا بل ولو كان شفويًا، أو عرفاً جاريًا، أو عادة متّبعة [الوجازة في شرح الأصول الثلاثة لعلي الحضرى: ص 81 ، التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية لمحمد القرني ص 22].

المسألة الخامسة: التشريع من دون الله (التشريع الوضعي) يتضمن الاستحلال:-

التشريع الوضعي يتضمن الاستحلال ويستلزمه ويتبين هذا بثلاثة أمور هي:

- صورة التشريع الوضعي وما هو قائم عليه، إذ إنه يُعمل به عملاً يُضاهي العمل بأحكام الشريعة الإلهية من حيث تعميمه والإلزام به وتكوين المحاكم التي تفصل التزاع بأحكامه... إلخ ولذلك فإن أصحاب التشريع الوضعي يعتبرون من أخص خصائص قوانينهم وتشريعاتهم العموم المجرد والإلزام ولو لم يكن ما يصدر من ذلك نصاً في الأمر، لكونهم يعتبرون فكرة الإلزام متوفّرة في كل ما يصدر عن التشريع الوضعي بالضرورة.

- أن أصحاب التشريع الوضعي يعتبرون ما شرعوه عدلاً، من غير اتباع لما أنزل الله، ولذا فهم يؤكدون على أن تحقيق العدل هو غاية القاعدة القانونية وأساسها، وهو العنصر الأهم في تكوين جوهر القاعدة القانونية، وتحقيق العدل أمر مطلوب وما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل وهو أمر متفق عليه بين جميع العقلاة، لكن ما أنزل الله على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - عدل خاص، ومخالفته على أن تلك المخالفة عدل - مع العلم بما أنزل الله على نبيه - كفر، كفعل اليهود حين ظنوا أنهم بتغييرهم حكم الله ليعم

الشريف والضعيف قد أقاموا العدل ورفعوا الظلم، فكان هذا منهم كفراً أكبر، فالنظر إلى التشريع الوضعي بأنه عدل مع العلم بمخالفته لما أنزل الله يعتبر استحللاً.

• وهو من أوضح الوجوه الدالة على الاستحلال، وهو ما يشتمل عليه التشريع الوضعي من إباحة إتيان المحرمات الجماع على تحريمها الظاهرة المعلوم تحريمها بالتواتر، والمنع من إتيان الحلال الجماع على حله الظاهر المعلوم حله بالتواتر، وأوضح مثال على هذا إباحة إتيان الزنى الصريح الذي لا شبهة فيه، والزنى من المحرمات الظاهرة المعلومة من الدين بالتواتر وصفة الله بقوله: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) [الإسراء: 32]، لكن التشريع الوضعي لا يعتبره جريمة يُعاقب عليها إلا في حالات معينة كالإغتصاب ونحوه، وهذه الحالات التي يعتبر الزنى فيها جريمة ليس لأجل كونه فاحشة – كما قال الله تعالى – بل لاعتبار آخر هو اعتبار أن تلك الحالات اعتداء على الحرية الإنسانية، والتي هي الأساس الذي بني عليه التشريع الوضعي المعاصر أحکامه، فإذا لم يكن هذا استحللاً صريحاً فما معنى الاستحلال إذن؟!!!.

[التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية لمحمد القرني ص 339 – 349 بتصرف].

بعد كل هذا يخرج علينا الجهلة من مرحلة العصر يقولون لا يكفر المشرع من دون الله حتى يستحلل، فإذا أثبتنا لهم بما تقدم ذكره أن التشريع الوضعي استحلل اشتربطوا أن يخرج المشرع على الناس ويقول لهم بلسانه إنه مستحلل وإلا لا سبيل للحكم عليه بالكفر!!!.

المسألة السادسة: حكم طاعة العلماء والأمراء:-

تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يطيعهم وهو يعلم أنهم مخالفون (عامداً)، مع أنه يرى أن ما أحلوه حراماً وما حرموه حلالاً. وهذا على نوعين:

النوع الأول: في الأمور الجماع عليها المعلومة من الدين بالضرورة وهي المسائل الظاهرة، فهذا يعتبر كفراً وشركاً أكبر، مثل ذلك: لو أطاعهم في الذبح لغير الله أو كل ما هو من الشرك الأكبر، فهذا كافر ومشرك شركاً أكبر وهو شرك في باب الطاعة ومثله لو أطاعهم في ترك أحد المباني الأربع وهو يعلم أنهم مخاطبون.

النوع الثاني: أن يطعهم في المسائل الخلافية ، كأن يفتى بجواز التصوير، أو بجواز قص اللحية، وعلم أن فتواهم خاطئة لكن تابعهم هوى، فهذا يعتبر محرماً وكبيرة من كبائر الذنوب .

القسم الثاني: أن يطعهم وهو لا يعلم مخالفتهم فهذا على نوعين:

النوع الأول: المسائل المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة وهي المسائل

الظاهرة، فهذا يكفر إلا ما استثنى وهو حديث العهد، ومن نشأ في بلاد الكفر أو في الباذية البعيدة، مثل أن يطعهم في ترك أحد المباني الأربع وهو لا يعلم أنهم مخطئون.

النوع الثاني: المسائل الخلافية التي لها حظ من النظر، فهذا يعذر إذا أطاعهم وهو لا يعلم مخالفتهم.

القسم الثالث: أن يطعهم عالماً معتقداً أن لهم التحليل والتحريم فهذا يكفر، وهذا القسم فيه زيادة مسألة الاعتقاد.

قواعد تلاحظ في حكم طاعة العلماء والأمراء:

1- أن الأمور المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة وهي المسائل الظاهرة فإن المطيع يكفر فيها سواء كان عالماً أم جاهلاً؛ إلا ما استثنى في مسائل الجهل في غير الشرك الأكبر والمستثنى وهم ثلاثة حديث العهد ومن نشأ في بلاد الكفر أو الباذية البعيدة.

2- أن المسائل الخلافية التي لا بد أن يكون لها حظ من النظر - مبنية على آية أو حديث أو إجماع أو قول صحابي .

3- المسائل الخلافية التي لها حظ من النظر يختلف الحكم فيها باختلاف الشخص، إن كان متعمداً وخالف هوى أو مصلحة فإنه يحرم، وإن كان جاهلاً غير متعمد فإنه يعذر، ومثله المحتهد لا شيء عليه.

4- كونه يعلم أنهم مخطئون له أثر في المسائل الخلافية [المعتصر شرح كتاب التوحيد لعلي الحضرى: ص 235 ، 236].

المسألة السابعة: علاقة الحكم بما أنزل الله بالتوحيد:-

• الحكم بما أنزل الله من توحيد الأسماء والصفات، والدليل قوله تعالى: (أَفَعَيْرَ اللَّهُ أَبْتَغِي حَكْمًا) [الأنعام: 114] ، وقوله سبحانه: (فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِيَنَّا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) [الأعراف: 87] ، وقوله عزوجل: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) [التين: 8] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحَكَمُ) [صحيح سنن أبي داود: 4145].

• الحكم بما أنزل الله من توحيد الروبية، والدليل قوله تعالى: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) [الأعراف: 54] ، وقوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آتَنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ) [يوسوس: 59] ، وقوله سبحانه: (إِنَّكُمْ تَخْدُلُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [التوبه: 31] ، يقول ابن حزم عن قوله تعالى: (إِنَّكُمْ تَخْدُلُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ): (لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم، ويحلون ما أحلوا، كانت هذه ربوية صحيحة، وعبادة صحيحة، قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف) [الفصل 266/3].

• الحكم بما أنزل الله من توحيد الألوهية، فهو عبادة كأي نوع آخر من العبادات مثل الصلاة، والصيام، والذبح، والدعاء، والتذر، و... لا فرق بينهم أبداً، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك، والدليل قوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ إِلَّا تَعْبُدُوْا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) [يوسف: 40] ، وقوله سبحانه: (وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [القصص: 70] ، وقوله سبحانه: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَيَسْوَكَلْ الْمُتَوَكِّلُونَ) [يوسف: 67] ، وقوله سبحانه: (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) [الأنعام: 63] ، وقوله سبحانه: (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ أَتَبْعَثَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا وَاقٍ) [الرعد: 37] ، وقوله تعالى: (وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لِهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ) [القصص: 88] ، وقوله تعالى: (لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمَعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) [الكهف: 26] ، قال الشنقيطي: (الإشراك بالله في حكمه، والإشراك في عبادته كلها يعني واحد، لا فرق بينهما بتات، فالذى يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعًا غير تشريع الله، كالذى يعبد الصنم ويسبح للوثان، لا فرق بينهما بتات بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله) [أضواء البيان: 7 : ص 162] [متزلة الحكم بما أنزل الله من الدين لعبد العزيز العبد اللطيف: ص 3 - 6 ، الحاكمية دراسة مؤصلة... دراسة ورواية: ص 2 - 5].

المسألة الثامنة: متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر؟

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبرًا في الحالات التالية:

- أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيّة حُكْم الله ورسوله أو يستحلّ الحكم بغير ما أنزل الله، وهو معنٍ ما روّي عن ابن عباس، واحتاره ابن حجرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإنّ الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أنّ منْ جَحَدَ أصْلًا من أصول الدين أو فرَعًا مُجْمِعًا عليه، أو أنكر حرقًا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، قطعياً، فإنه كافرًا الكفر الناقل عن الملة.
- أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حُكْم الله ورسوله حَقًا. لكن اعتقاد أن حُكْم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حُكمه، وأتم وأشمل، لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجدّ من الحوادث، التي نشأت عن تطوير الزمان وتغيير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كافر، لفضليه أحکام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف حُشّالة الأفكار، على حُكْم الحكيم الحميد.
- أن لا يعتقد كونه أحسن من حُكْم الله ورسوله، لكن اعتقاد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسويية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله عزّ وجلّ: (لَيْسَ كَمُثْلِه شَيْءٌ) [الشورى: 11] ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد رب بالكمال، وتنتزهه عن مثالة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال والحكام بين الناس فيما يتنازعون فيه.
- أن لا يعتقد كون حُكْم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقاد جواز الحكم بما يخالف حُكْم الله ورسوله، فهذا كالذى قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحرّيمه.
- ما يحکم به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم"، يتوارثون ذلك منهم، ويحکمون به ويُحضرون على التحاكم إليه عند التزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حُكْم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.
- الحاكم الذي يعرض عن الحكم بما أنزل الله فلا يحکم بما أنزل الله مطلقاً ولا في أي مجال من مجالات الحياة فهذا لا شك في كفره وخروجه من الملة، وإن كان غير مستحلّ للحكم بغير ما أنزل الله — وإن زعم بلسانه أنه من المؤمنين — لانتفاء مطلق المتابعة عنه للشريعة، وهذا من أبرز علامات النفاق والكفر والمرور؛ إذ أن الإيمان وإخلاص الحبة لله تعالى من أبرز علاماته الدالة عليه حصول المتابعة الظاهرة والباطنة للشريعة وأحكامها، والانقياد لها من غير تخرج أو أدنى اعتراف، كما قال تعالى: (قل إن

كتنم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله [آل عمران: 31]، وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمرون حتى يُحکموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجاً في أنفسهم مما قضيت ويسلموا تسلیماً) [النساء: 65].

- الحكم الذي لا يحكم بما أنزل الله في التوحيد!، لأن يحكم بالشرك، وبما ينافي التوحيد، فهو كافر على أي وجه كان حكمه، سواء كان مستحللاً لذلك أم أنه غير مستحلل، سواء حمله على ذلك الجحود أم الموى وحب الحياة الدنيا وزينتها، فلا فرق.

- الحكم الذي لا يحكم بما أنزل الله بداع الحقد والكراهية، والعداء لما أنزل الله تعالى من الدين والشرائع!، قال تعالى: (والذين كفروا فتعسوا لهم وأضل أعمالهم، ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) [محمد: 8 ، 9]، وقال تعالى: (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربنا قال إنكم ما كثون، لقد جئناكم بالحق ولكن أتشركم للحق كارهون) [الزخرف: 77 ، 78]، وقال تعالى: (إن الذين ارتدوا على أديبائهم من بعد ما تبين لهم المهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر) [محمد: 25 ، 26].

- الحكم الذي يقع في التبديل، سواء كان هذا الشرع المبدل من عند نفسه، أم أنه مستورد من عند غيره من الطواغيت، سواء رد هذا الشرع المبدل لدين الله، أم رده لنفسه وهواء، وأهواء البشر!.

- الحكم الذي يسوغ ويروج للقوانين والشائع الوضعية - عبر محاكم لها مراجع ومستندات، هي: القانون الملغى من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك، بهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحکام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتنفرُّهم عليه، وتحتمله عليهم، فائي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأنَّ محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة - ويدعون الناس إلى التحاكم إليها، وإن زعم بلسانه أنه يفعل ذلك على غير وجه الاستحلال!.

- الحكم الذي لا يحكم بما أنزل الله طاعة للمشركيين، وموالاة لهم، كما قال تعالى: (وإن أطعتموهם إنكم لمشركون) [الأنعام: 121]، وقال تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة: 51].

- الحكم الذي يقوم بمهمة التشريع وسن القوانين المضاهية لشرع الله تعالى!.

المسألة التاسعة: متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر؟

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر في حالتين:

- أن يجتهد في الوصول إلى حكم الله ولكنه لا يوفق لذلك، والدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر) [متفق عليه].
- أن تحمله شهوته وهو في قضية معينة، فيحيد عن حكم الله، مع تيقنه أن ما حاد عنه هو حكم الله، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة المدى، وهذا وإن لم يُخرجه كُفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسرقة واليمين الغموس، وغيرها.

وإن معصية سماها الله في كتابه كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً ، وعلى هاتين الحالتين: وهما أن يجتهد في الوصول إلى حكم الله فلا يوفق لذلك وأن تحمله شهوته على مخالفة حكم الله مع إقراره بأنه حكم الله ويجب عليه التحاكم به يحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهمَا، وطاؤس، وعطاء، وأبي مجلز رحمهم الله.

- | | |
|---|---|
| قال ابن عباس: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه). | ✓ |
| وقال عطاء: (كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق). | ✓ |
| وقال أبو مجلز: (إنهم يعملون بما يعملون، ويعلمون أنه ذنب). | ✓ |

وزيادة بيان أن هذا لا يكفر إذا اجتمعت فيه شروط:

- 1- أن يكون اعتقاده سليماً، يرى وجوب التحاكم إلى شرع الله ويشعر أنه عاصٍ.
- 2- أن يكون في المسائل القليلة، أما إن كان دينه السحاكم أو الحكم بغير الشرعية فهذا يكفر.
- 3- أن لا يكون عن قانون أو عرف أو تعميم.

4- أن يكون في القضية المعينة وليس عاماً. [الحكم بغير ما أنزل الله كفر ناقل عن الملة إلا في صورتين للأمين الحاج محمد أحمد: ص 4 ، رسالة تحكيم القوانين لمحمد إبراهيم آل الشيخ: ص 5 – 8 ، ملاحظات وردود على رسالة (جمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية) لأبي بصير: ص 18 ، 19 ، أعمال تخرج صاحبها من الملة لأبي بصير: ص 48 – 57 .]

المسألة العاشرة: كفر وردة طواغيت الحكم في عصرنا:-

اعلم – أخي الموحد – أن هؤلاء الحكام الذين تسلطوا على المسلمين في بلادهم كفار مرتدون بأعيانهم لا يشك في كفرهم وردتهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم، وكفرهم جاء من أبواب شتى، وليس من باب واحد، فهم كفروا من الأبواب التالية:

- التشريع من دون الله، وهذا واضح – كالشمس في رابعة النهار – في دساتيرهم وقوانينهم العفنة.
- الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه التشريعي الطاغوتي الشركي.
- التحاكم إلى الطاغوت المحلي (الدستور)، والإقليمي (جامعة الدول العربية، وغيرها)، والدولي (مجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، وغيرهما).
- تولي اليهود والنصارى، ومظاهره إخوانهم المرتدون من طواغيت الدول المختلفة على المجاهدين الموحدين.
- اتباع وابتغاء غير دين الله من مناهجهم الكفرية المبتدةعة كالديمقراطية ونحوها.

[وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام لأبي الحسن رشيد: ص 36 .]

المسألة الحادية عشرة: شروط الخروج على الحاكم:

للمسلمين أن يخرجوا على الحاكم بشرطين:

✓ أن يقع في الكفر الباقي الظاهر الذي لنا فيه برهان من ربنا والذي لا يحتمل تأويلاً ولا صرفاً لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (إلا أن ترروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان).

✓ توفر القدرة التي تُمكِّن المسلمين من الخروج عليه، فإن حصل العجز تعين عليهم إعداد القوة – ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً – التي تُمكِّنهم من الخروج عليه واستبداله بحاكم مسلم يحكمهم بالكتاب والسنّة، وليس لهم خيار آخر غير ذلك لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [النساء: 141].

المسألة الثانية عشرة: توضيح وبيان حول آية: (ومن لم يحكم بما أنزنا الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: 44]:

أولاً: سبب التزول:

احتَلَّفَ في سبب نزول هذه الآيات على قولين:

- نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلاً وقالوا: تعالوا نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه، قال ابن عباس: (أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديتها خمسون وسقاً، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديتها مائة وسقاً، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقتل الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا لنا بعائد وسقاً، فقالت الذليلة: وهل كان في حين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفرقوا منكم، فاما إذ قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحرب تigious بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فدُسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكما ماتريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرثُم فلم تحكموه، فدُسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (الفاسقون) فيهم - والله - أنزل، وإياهم عني الله عزوجل) [رواه أحمد ورواه أبو داود بنحوه].

- أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنياً، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بآيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرقوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين! فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذلوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك، فروي مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: (إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمها، فرأيت الرجل يَحْنِي على المرأة يقيها الحجارة) [رواه البخاري ومالك، وهذا لفظ البخاري] وفي لفظ له: (قال لليهود: ماتصنعون بهما؟ قالوا: نسخ وجوههما ونخريهما، قال: (فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين)، فجاؤا، فقالوا لرجل منهم من يرضون أعور: اقرأ، فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها

فوضع يده عليه، فقال: ارفع يدك، فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكننا نتکاشه بيننا، فأمر بهما فرجها)، وعند مسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود، فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسُود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجههما ويطاف بهما، قال (فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين)، قال: فجاؤا بها فقرؤها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ مابين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - : مُرْءٌ فليرفع يده، فرفع يده، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجها، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجحهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة (بنفسه)، وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب، قال: (مُرْءٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّمٌ مجلود، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقالوا: نعم، فدعوا رجلاً من علمائهم فقال: أئشُدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال: لا والله، ولو لا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضع، فاجتمعنا على التحريم والجلد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله عزوجل «يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر» إلى قوله (يقولون إن أوتيتم هذا فخذلوه) أي: يقولون: ائتوا محمداً فإن أفتاكם بالتحريم والجلد فخذلوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: 44] قال: في اليهود: إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [المائدة: 45] قال: في اليهود، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) [المائدة: 47] قال: في الكفار كلها) [انفرد بإخراجه مسلم - دون البخاري - وأبو داود والنسائي وابن ماجة]، وهذا السبب هو الصحيح والراجح لثلاثة أمور:

- أن رواة حديث الرجم أربعة من الصحابة - فيما ذكره ابن كثير في تفسيره - وهم: ابن عمر، وأبو هريرة وحابر بن عبد الله والبراء بن عازب، بخلاف حديث الدية فقد رواه ابن عباس فقط، رضي الله عنهم.
- أن رواة حديث الرجم كانوا بالمدينة وقت وجود اليهود بها - باستثناء أبي هريرة - فعاصروا الواقع، بخلاف ابن عباس فقد ظلم عكة حتى فتحها عام 8 هـ، ووقتها لم يكن يهود بالمدينة، فروايتها حكاية عن بعض الصحابة - مرسلاً صحابي - لامشاهد.

○ أن قول ابن عمر في حديث الرجم (فكنت فيمن رجمهما) نص في محل التزاع، كما قال السيوطي - في الترجيح بين أسباب التزول المتعددة للنص الواحد - أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر القصة [الإتقان في علوم القرآن: 1 : ص 32].

ثانياً: هل الكفر الوارد في هذه الآية كفر أكبر أم كفر أصغر؟

احتللت أقوال الصحابة والتابعين في ذلك على قولين:

- ف منهم من قال إنه الكفر هكذا بإطلاق بما يعني أنه الأكبر كما سنبينه إن شاء الله، ومن هؤلاء عبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم و من التابعين: الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدي [تفسير الطبرى: 6 : ص 240 ، الزواجر لابن مكى: 2 : ص 189 ، تفسير روح المعانى للألوسى: المجلد الثالث: ج 6 : ص 140 ، المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة: 11 : ص 437 ، 438 ، محسن التأویل للقاسمى: 6 : ص 215 ، تفسير الطبرى: 6 : ص 257].

- أما من قال إنه كفر أصغر أو كفر لا ينفصل عن الملة أو كفر دون كفر، فمن الصحابة تُسب هذا القول إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ولا يصح عنه، ومن التابعين: رُوِيَّ عن طاوس أنه قال (ليس بكفر ينفصل عن الملة). وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال فيها (كفر دون كفر). رواهما ابن حجر [تفسير الطبرى: 6 : ص 256] ونقله عنه ابن كثير فيما نقلته عنه، والصواب الذي لاشك فيه أن الكفر الوارد في الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة لما يلي:

✓ أنه لا مخالف من الصحابة في أن الكفر في هذه الآية هو الأكبر، ومع انتفاء المخالف يمكن القول بأن هذا إجماع منهم على ذلك، وأما ما ورد عن ابن عباس لا يصح بل الذي صح عنه قوله بالكفر الأكبر وأذكر دليلين على ذلك:

الدليل الأول: ويدين أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، وهو مارواه النسائي في باب تأویل قول الله عزوجل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: 44]، فقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (كانت ملوكٌ بعد عيسى بن مرريم عليه الصلاة والسلام يبدّلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرأون التوراة، قيل للملوك: ما نجد شتمًا أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرأون (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: 44]، وهؤلاء الآيات مع ما يعيبون به في أعمالنا في قراءتهم،

فادعهم فليقرأوا كما نقرأ وليرؤمنوا كما آمنا، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا مابدلوا منها) [سنن النسائي: 4990] ، ويدل هذا الحديث - وهو من روایة ابن عباس موقعاً - على أمرین، الأول: أن هذه الآية كانت مما أنزل بالتوراة الصحيحة قبل تبديلها فأنزل الله تصدیقها في القرآن، والأمر الآخر: أن الكفر فيها هو الأكبر ويدل على ذلك قول المبدلين منهم: ما بحد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، لما قرأ المؤمنون منهم تلك الآية، ولا شتم أشد من وصفهم بالكفر الأكبر على مابدلوا وحرّفوا، ولو لم يكن الكفر في الآية هو الأكبر لما وصفوه بأنه أشد شتماً .

والدليل الثاني: قوله تعالى: (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحِنُ إِلَى أُولَئِكُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ، وَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: 121] ، وفي سبب نزولها روي ابن ماجة وابن أبي حاتم والحاكم بأسانيد صحيحة عن ابن عباس قوله: (إِنْ نَاسًاٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَجَادِلُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَأَةِ الذِّبْحِ وَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ فَيَقُولُونَ: تَأَكُلُونَ مَا قُتِلَتْ مَوْلَانَا مَنْ قُتِلَ اللَّهُ؟، يَعْنِي الْمَيْتَةَ، فَقَالَ تَعَالَى (وَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [تفسير ابن كثير: 169 – 171] ، وبهذا يكون ابن عباس موافق لباقي الصحابة لذا قلنا بالإجماع.

✓ دلالة اللغة العربية: وذلك لأن الكفر في الآية جاء بصيغة الإسم المعرف بأـلـ - (الكافرون) - الدال على حصول كمال المعنى، بما يعني أنه الكفر الأكبر، و الله سبحانه وتعالى قد أكد الكفر في هذه الآية وبالغ في وصفه وتغليظه بأسلوب هو من أقوى أساليب اللغة في إفادـةـ المعنى وهو:

أـ - مجـيءـ الكـفـرـ بـلـفـظـ الإـسـمـ وـهـوـ دـالـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـكـفـرـ ولـزـومـهـ، دونـ الفـعـلـ الدـالـ عـلـىـ التـجـددـ وـالـحـدـوثـ.

بـ - تصـدـيرـ الإـسـمـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ الـمـؤـدـيـةـ لـحـصـولـ كـمـالـ الـمـسـمـيـ (الكافرون) بما يعني أنه الكفر الأـكـبـرـ.

جـ - اـتـيـانـهـ سـبـحـانـهـ بـجـملـةـ جـوابـ الشـرـطـ فيـ صـورـةـ مـبـدـأـ وـخـبرـ مـعـرـفـينـ (أـولـئـكـ.....ـالـكـافـرـونـ) وـذـلـكـ مـنـ عـلامـاتـ انـحـصارـ الخـبـرـ (ـالـكـفـرـ)ـ فـيـ المـبـدـأـ (ـأـولـئـكـ)ـ وـهـوـ اـسـمـ إـشـارـةـ يـعـودـ عـلـىـ (ـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ)،ـ وـانـحـصارـ الخـبـرـ المـعـرـفـ بـأـلـ فيـ المـبـدـأـ فـيـهـ مـبـالـغـةـ فـيـ حـصـولـ كـمـالـ معـناـهـ فـيـ الـحـكـومـ عـلـيـهـ (ـوـهـوـ المـبـدـأـ)ـ أـيـ مـبـالـغـةـ فـيـ حـصـولـ كـمـالـ الـكـفـرـ لـأـولـئـكـ الـذـينـ لـمـ يـحـكـمـواـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ)ـ [ـ الإـيـضـاحـ فـيـ عـلـومـ الـبـلـاغـةـ لـلـقـاضـيـ جـلالـ الدـينـ الـقـزوـينـيـ:ـ صـ 101ـ]ـ.

د- ومحىء المبتدأ في جملة جواب الشرط في صيغة اسم الإشارة (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله (من لم يحكم....) باستحقاق الكفر [الإيضاح للقرزوي: ص 47].

هـ- وتقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط وإن كان هو الأصل في اللغة إلا أنه يفيد في أن كون المبتدأ (أولئك) متضفًا بالخبر (الكافرون) هو المطلوب بيانه، كما أن هذا التقديم يفيد زيادة تخصيص [الإيضاح للقرزوي: ص 58].

و- وادخال ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر (أولئك هم الكافرون) يفيد اختصاص المبتدأ بالخبر، أي اختصاص أولئك (الذين لم يحكموا بما أنزل الله بالكفر [الإيضاح للقرزوي: ص 57].

✓ دلالة عرف الشارع، أي لغة القرآن: وهو أن الكفر لم يرد في القرآن إلا بما يعني الكفر الأكبر، قال ابن تيمية: (اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ولم يُبيّن ذلك كان تدليسًا وتلبيسًا يجب أن يُصان كلام الله عنه) [مجموع الفتاوى: 6 : ص 471]، هذا على وجه العموم، أما بالنسبة للكفر خاصة فإنه حيث أطلق ولم يرد نص يقييد معناه فالمراد به الكفر الأكبر أي حقيقته المطلقة كما قال ابن حجر رحمه الله: (عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يُراد به إلا ذلك) [فتح الباري: 1 : ص 65].

✓ سبب نزول الآية يدل على أن الكفر الوارد في الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ثالثاً: المناطات المُكفرة في الآية:-

المناط: هو العلة, ومعنى العبارة: العلل المُكفرة في الآية.

اعلم - هذاك الله لكل خير - أن العلل المُكفرة في آية المائدة ثلاثة:

- ترك الحكم بما أنزل الله: فرتب سبحانه الحكم بالकفر على مجرد ترك الحكم بما أنزل الله لا على الحكم بغيره.
- اختراض شرع مخالف لشرع الله (تشريع مالم يأذن به الله): لأن من شرع للناس من دون الله قد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته وألوهيته، ويكون قد نصب نفسه رباً للناس وكفر بذلك، وبهذه الأوصاف كلها وصفه الله تعالى كما يدل عليه:

- قوله تعالى: (أَمْ هُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: 21]، فثبتت بهذا النص أن من شرع للناس مالما يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته، ومن أطاعه في ذلك واتبع التشريع المخالف فقد أشرك بالله.

- قوله تعالى: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) [الكهف: 26]، ويقال فيها ما قبل في الآية السابقة، أن من شرع للناس مالما يأذن به الله فقد شارك الله في تشريع الأحكام خلقه وجعل نفسه شريكاً لله، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، والله تعالى قد أمر أمراً شرعاً بآلا يشاركه أحد في الحكم والتشريع الذي أفرد نفسه به كما قال حل شأنه: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) [يوسف 40]، وقال: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) [الكهف: 26].

- قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادَهُمْ شَرِكَاؤُهُمْ) [الأنعام: 137]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا سرّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام (قد خسر الذين قتلوا أولادهم - إلى قوله - وما كانوا مهتدين) [رواه البخاري]، ويعني ابن عباس رضي الله عنهما ما كان عليه العرب في الجاهلية من الجهل والشرك بالله، وذلك أن شركاءهم من شياطين الإنس والجن كانوا قد حللوا لهم وحرّموا عليهم مالما يأذن به الله ومن ذلك ما كانوا عليه من قتل الأولاد خشية إيلامهم ووأد البنات خشية العار [تفسير ابن كثير: 2 : ص 179 - 181].

- قوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحْرٍةَ وَلَا سَائِبَةَ وَلَا وَصِيلَةَ وَلَا حَامَ، وَلَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ) [المائدة: 103]، قال ابن كثير: قوله تعالى: (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) أي ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قربة ولكن المشركين افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم وقربة يتقربون بها إليه وليس ذلك بمحال لهم بل هو وبال عليهم) [تفسير ابن كثير: 2 : ص 107 ، 108]، والذي نستشهد به من هذا النص هو حكم الله تعالى على من شرع للناس الشرائع الباطلة بأنه كافر يفترى الكذب (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب).

- قوله تعالى: (إِنَّ النَّاسَيَ زِيَادَةً فِي الْكُفُرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحَلِّونَهُ عَامًا وَيَحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عَدَّةً مَاحْرَمَ اللَّهُ، فَيُحَلِّوا مَاحْرَمَ اللَّهُ، زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [التوبه: 37]، والنسيء تشريع مخالف لشرع الله في الأشهر الحرم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم - وقد حرم الله القتال في هذه الأشهر، فكانوا في الجاهلية إذا أرادوا القتال في شهر منها جعلوه

حلاً وحرموا بدلاً منه شهراً آخر من أشهر الحال ليوافقوا العدد الذي حرّم الله. فيبيّن الله تعالى أن هذا التشريع المخالف لشرعه هو زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر، وبهذا يكون من شرع ما يخالف شرع الله كافراً، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرّفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما حلّ الله - إلى قوله - فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل الحرام فأخرجوه إلى صفر، فيُحلون الشهر الحرام ويحرّمون الشهر الحال، ليوافقوا عدّة ما حرم الله الأشهر الأربع) [تفسير ابن كثير: 2 : ص 356].

- وقوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانيّهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مریم، وأمّروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) [التوبه: 31]، قال ابن كثير رحمه الله: (وقوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانيّهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مریم)، روی الإمام أحمد والترمذی وابن جریر من طرق عن عدی بن حاتم رضی الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فرَّ إلى الشام، وكان قد تصرَّ في الجاهلية، فأسرَّت أخيه وجماعة من قومه، ثمَّ منَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم على أخيه وأعطاه فرجعت إلى أخيها فرَّغته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلی الله علیه وسلم، فتقدَّم عدی إلى المدينة وكان رئيساً في قومه طيء، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله صلی الله علیه وسلم وفي عنق عدی صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية «اتخذوا أحبارهم ورهبانيّهم أرباباً من دون الله» قال: فقلت: إنكم لم يعبدوهم، فقال صلی الله علیه وسلم «بلِي، إنكم حرّموه عليهم الحال وأحلّوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادكم إياهم» - الحديث، إلى أن قال ابن كثير - وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبدالله بن عباس وغيرهما في تفسير (اتخذوا أحبارهم ورهبانيّهم أرباباً من دون الله) إنهم اتبعوهم فيما حلّوا وحرّموا، وقال السعدي: استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهرهم، ولهذا قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام وما حللله فهو الحال وما شرعه أثبّع وما حَكَمَ به نفذه، (لا إله إلا هو سبحانه عما يُشركون) أي تعالى وتقديس وتنزه عن الشركاء والنظرة والأعون والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه) [تفسير ابن كثير: 2 : ص 348 ، 349]، وحديث عدی بن حاتم حسنة الترمذی، وحسنه أيضاً ابن تیمیة [مجموع الفتاوى: 7 : ص 67]، وموضع الدلاله من هذه الآية والحديث الوارد في تفسيرها في المناطق الذي تتحدث عنه وهو (التشريع من دون الله): أن منْ فعل هذا فأحل الحرام وحرّم الحال وشرع ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه ربّاً للناس من دون الله وكفى به كفراً مبيناً.

- قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابْ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونَ اللَّهِ، فَإِنْ تُولُوا قُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ) [آل عمران: 64]، قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيرها: (قوله تعالى (ولَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونَ اللَّهِ) أي تتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حمله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونَ اللَّهِ) معناه أنَّهم أَنْزَلُوهُمْ مُتَّرْلَةً رَبِّهِمْ فِي قَبُولِ تحرِيمِهِمْ وَتَحْلِيلِهِمْ لِمَا لَمْ يُحِرِّمْهُ اللَّهُ وَلَمْ يُحَلِّهُ اللَّهُ) فالآية نص في أن من شرع للناس من دون الله فقد جعل نفسه ربًا لهم.

الحكم بغير ما أنزل الله: أي الحكم بهذا الشرع المخالف لشرع الله:

- قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: 21]، هؤلاء سيحكمون بهذا التشريع الذي لم يأذن به الله، وهو حكم بغير ما أنزل الله.

- وقال تعالى: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) [الكهف: 26]، فالذي يحكم بغير ما أنزل الله فقد أشرك معه غيره.

- وقال تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مُرْيَمْ، وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لَيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [التوبه: 31]، فالذي يطيع المشرعين في تحليل الحرام وتحريم الحلال فق اتخذهم أرباباً من دون الله، ويكون بذلك قد أشرك، فما بالك بالمشروعين أنفسهم فهم أولى بالشرك، ومن حكم بتشريعهم فهو أيضاً مشرك.

- وقال تعالى: (وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَفْسَقَ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إِلَى أُولَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمْ تُرَكِّبُوهُمْ) [الأనعام: 121]، فالذي يطيع المشرعين في أر واحد يخالف شرع الله فهو مشرك، فما بالك فيمن يطيعهم في كل الأمور التي تخالف شرع الله ويحكم بقوانينهم، هذا أولى بالشرك.

- وقال تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يُعَدَّلُونَ) [الأنعام: 1]، قال الرازبي: (عَدْلُهُ فَلَانَا بِفَلَانِ إِذَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمَا، وَ(الْعَدْلُ) مَا عَدَلَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ جُنْسِهِ) [منتار الصحاح مادة عدل: ص 417 ، 418]

- وقال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْتُ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْ يَتَحَاكِمُوا لِلْطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ،

ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً - إلى قوله - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجروا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً [النساء: 60 ، 65]، والتشريع المخالف لشرع الله طاغوت، والحاكم بهذا الطاغوت، والمحاكم إليه إنما هم مزعوم (أي: كذب).

- وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ، بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة: 51]، فالذي يحكم بقوانين الكفار التي تخالف شرع الله فقيراً لهم أشد الموالاة.

وكل واحد من هذه الثلاثة مناط مكفر بذاته، ويختلف نصيب القائمين على الحكم بالقوانين من هذه المناطقات، ففي حين تجتمع الثلاثة في حق بعضهم، فإما تنفرد أو تتبعض في حق البعض الآخر، وهذا بيانه:

1- فرئيس الدولة، وهو رأس السلطة التنفيذية: تجتمع في حقه المناطقات الثلاثة، إذ إنه الأمر الملزם بها جميعاً، كما أنه يصدق على قرارات السلطة التشريعية لـإجازة العمل بها في الدولة (المناطق الثانية)، كما يصدق أحياناً على أحكام المحاكم لتنفيذ (المناطق الأولى والثالث).

2- وكذلك البرلمان أو مجلس الشعب، وهو السلطة التشريعية: تجتمع في حقه المناطقات الثلاثة، فهو الذي يشرع ما يستجد من قوانين (المناطق الثانية)، كما أنه مسئول عن إجازة السياسة العامة للدولة والتي منها الحكم بغير مأنزل الله (المناطق الأول والثالث)، ويتحقق مجلس الشعب في المنطقتين (التشريع): اللجان الفنية المتخصصة بما يسمى بوزارة العدل فهي التي تضع القوانين حقيقةً، وينحصر دور مجلس الشعب في مناقشتها وإجازتها، ويتحقق مجلس الشعب كل من له سلطة إصدار قرارات بقوانين في الدولة.

3- أما القضاة ومن في حكمهم: فهو لا يجتمع في حقهم المنطقتان الأولى والثالث، وهم ترك حكم الله والحكم بغيره، فإذا حكم بسجن السارق: فقد ترك حكم الله بقطع يده، وحكم بغير ما أنزل الله بسجنه، وهكذا في سائر الأقضية. ولا شأن للقضاة غالباً بالمنطقتين الثانية وهو التشريع وإنما هم يحكمون بما شرعه غيرهم، إلا في البلاد التي تعتبر السوابق القضائية أحكاماً تحتملي فيها تأخذ أحكاماً بعض القضاة صفة التشريع. [الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز: ص 945 – 971 بتصرف].

المسألة الثالثة عشرة: توضيح وبيان حول آية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء: 65]

أولاً: سبب الترول:-

في سبب نزولها قوله:

الأول: أنها نزلت في خصومة كانت بين الزبير وبين رجل من الأنصار في شراح الحرّة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : (اسق ثم أرسل إلى جارك) فغضب الأنصاري ، قال : يا رسول الله : أن كان ابن عمتك! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للزبير : «اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» قال الزبير : فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك) [أخرجه البخاري ومسلم]، وهذا السبب الذي نرجحه والله أعلم.

والثاني : أنها نزلت في المنافق ، واليهودي اللذين تحاكموا إلى كعب بن الأشرف ، قاله مجاهد.

ثانياً: الإيمان المنفي في الآية:-

المنفي في هذه الآية أصل الإيمان لا كماله وذلك لأمور هي:

1 - إن من المعلوم والمقرر عند أهل العلم أن الأصل في الألفاظ حقيقتها وظاهرها، ولا يُصرف اللفظ عن معناه الحقيقي الظاهر إلى المجاز إلا بدليل وقد ذكر أهل العلم أن لفظة الإيمان مع الإسلام إذا اجتمعا افترقا في المعنى وإذا افترقا اجتمعا، ومعنى هذا أنه إذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه، وفي الآية ورد لفظ الإيمان منفرداً فيشمل الإسلام معه ففيه في الآية نفي للإسلام.

قال ابن القيم عند هذه الآية: (فأقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله، وحتى يرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه، وحتى يسلموا لحكمه تسليماً، وهذا حقيقة الرضى بحكمه. فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان) . معنى كلامه أن من لم يُحکم الرسول – صلی الله علیہ وسلم – انتفى عنه الإسلام.

وقال أبو محمد ابن حزم: (فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص
يُخرجه عن ظاهره أصلًا ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان).

2- أن سياق آيات الكتاب العزيز، يدل على أن الآية (فلا وربك...) الآية، إنما يدل معناها على نفي أصل الإيمان، وليس كماله الواجب دليل ذلك بداية الآيات الكريمة، حيث قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت... إلى قوله: وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله... ثم قال: فلا وربك لا يؤمنون ... كما في سورة النساء) (آية 60)- آية(65).

فأنت ترى كيف أن الآيات تحكي موضوعاً واحداً وهو الكلام عن الطاعة والتحاكم، وأن ذلك لا يكون لغير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم كلام أهل العلم في تأويل قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون...) وأن هذا فيه نفي أصل الإيمان كما لا يخفى، ولا شك أن آخر الآيات تبع لأولها، والقرآن يصدق بعضه ببعضًا.

3- أن هذه الآية ذكر أهل العلم فيها أسباباً لتزولها، وجعلوا تلك الأسباب من جنس واحد، دون تفريق، وفي بعض ذلك أن سبب التزول كان في المنافق الذي أراد الاحتكام إلى اليهود، وأبي الاحتكام إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن هذا كفر باتفاق، وهو خروج عن الملة.

4- أن هذا الأنباري كان قد اعترض على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل همز ولمز برسول الله عليه السلام- من أنه يميل إلى الزبیر -رضي الله عنه-؛ لأجل أنه ابن عمته، ويستحيل أن يكون الرجل مؤمناً في الباطن وهو مع ذلك يفعل مثل هذا ؟ فهذا لا يكون إلا عن كفر في الباطن، فمن فعل مثل ذلك في هذه الأرمان المتأخرة يجب قتله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، فإنه بذلك يكون قد خلع رقبة الإسلام من عنقه، وارتد على عقبيه، لكن النبي عليه السلام، ربما يكون ترك قتله لأجل تأليف الناس في بداية الإسلام، لثلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولذلك قال الإمام أبو زكريا التوسي الشافعي -رحمه الله- كما في (شرح مسلم) له (108/15) ما نصه: (قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنباري اليوم عن إنسان من نسبته صلى الله عليه وسلم إلى هوئ كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتلها بشرطه، قالوا وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الإسلام يتآلف الناس، ويدفع باليت هي أحسن، ويصير على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض... ويقول لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه....)

قلت: وكذلك قال مثله الإمام ابن حجر في (الفتح) (314/5) حيث حكى ما عبارته:

(ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حق كثير من المنافقين "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"، قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله عليه وسلم، أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النووي نحوه عن العلماء، والله أعلم).

ثالثاً: لماذا لم يُكفر النبي - صلى الله عليه وسلم - الأنباري ولم يقتله؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد أن أنبه على أمر وهو:

أن هذا الأنباري بدرى أي: من شهد بدرًا وليس في سبب التزول ما يدل على أن هذه الحادثة كانت بعد موقعة بدر فانتبه إلى هذا الأمر حتى لا يُقال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شتم فقد غرفت لكم) فلو كان هذا القول كفراً لللزم أن يُغفر الكفر، والكفر لا يُغفر ولا يُقال عن بدرى إنه كفر.

قال العلامة القرطبي - رحمه الله - ما نصه:

(وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلو أن يغفر لهم ما يُستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوته. وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلث. ويعلم ذلك من أحواهم بالقطع من اطلع على سيرهم) [الفتح ج 9 ص 626].

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في (الصارم) (991/3) ما عبارته: (وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه، فغر له، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة: إما أن يستغفروا إن كان الذنب مما يُغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك، وإما يدون أن يستغفروا... فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة، وأنهم يغفر لهم وإن جاز أن يصدر عنهم: قيل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجب ما قبلها)

وما يدل على أن الحادثة كانت قبل بدر ما ورد في سبب التزول الثاني أنها نزلت في المنافق ، واليهودي اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف وهذا إنما كان قبل بدر لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة، فلما رجع قُتل، فلم يستقر بعد بدر في المدينة استقراراً يُتحاكِم إليه فيه، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول.

وللإجابة على السؤال أقول:

أن قول الأنباري صدر منه قبل نزول الآية فيلزم أن يقال إذا إنه بعد نزول الآية تاب واستغفر إذ من الممتنع أن يصدر منه مثل ذلك بعد نزول الآية ولا يكفره النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ هو أصر ولم يُظهر على قوله توبَةً وندمًا ورجوعًا.

قال الإمام ابن تيمية كما في (الصارم) (991/3) ما نصه:

(وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر، وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه...)

وقال الإمام ابن حزم في ملحة المجلد (11) في المسألة (2199): (حتى إذا بين الله أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شحر بينهما، وجب أن من وقف على هذا قدِّمَا وحدِيَّا وإلى يوم القيمة فأبي وعنده فهو كافر. وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول الآية)

وهذا تماماً كالذين استهزءوا بالقراء في غزوة تبوك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم، فلا يصح أن يستدل بهدا على أنهم لم يكفروا باستهزائهم.. بل الصواب أن يقال أنهم أظهروا التوبة بعد أن حكم الله بكفرهم، فعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم بظاهرهم..

يقول ابن حزم في الملحق أيضاً (207/11) بعد أن ذكر قوله تعالى: (ولئن سألهُم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب..) إلى قوله تعالى: (كانوا مجرمين) [التوبه: 65، 66]، قال: (هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم، ولكن التوبة ميسوطة لهم بقوله تعالى: (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) [التوبه: 66]، فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم. فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة، وأما الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية، وبالله تعالى توفيق)

وهذا صريح في الآيات وليس فيها ولا في الأخبار أئمهم أصرروا على استهزائهم واستمروا فيه، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه دون أن يقتلهم، بل إن في الآثار المروية في تفسير هذه الآيات كما هو عند الطبرى وابن أبي حاتم، أن بعضهم كان يعتذر وهو متعلق بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة.. إظهاراً للتوبة والندم والرجوع..

أما عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم له ولغيره وهي الصحابة عن ذلك.

فاجواب عليه كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى في الحلى (11/225):

(أن الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك هي عن قتله، ثم أمره تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه، فنسخ تحريم قتليهم) .

وقال أيضاً فيه (411/11): (أما القائل في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى).

فقد قلنا أن هذا كان يوم خيبر، وأن هذا قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين، وليس في هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافراً بقوله ذلك

ويقول من جندي الغرب - رحمه الله تعالى - : (ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وما له لتنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل ومخالفته تعالى).

والله لقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة إذ وجب عليهم القتل كماعز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم.

فمن الباطل المتيقن والضلال البحت والفسوق المجرد، بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة.. ثم يعطى إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدرى أنه ارتد..

إلى أن قال: (ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن من دان بهذا واعتقده فإنه كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال نيرا إلى الله منه ومن ولايته) [الخليل ج 11 ص 218 باختصار].

أضف إلى ذلك قول العالمة ابن قيم الجوزية – رحمه الله – كما في (زاد المعاد) له 568/3 ما نصه:

(و كذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أن كان ابن عمتك، وفي قسمه بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. وقول الآخر له: إنك لم تعدل، فإن هذا محض حقه، له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه، بل يتبعن عليهم استيفاؤه، ولا بد...)

[إمتناع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر للشيخ أبي محمد عاصم المقدسي ص 103 – 107 بتصرف، كشف ما ألقاه إبليس أبي عبد الملك التوحيدى ص 86 ، 89 ، 90 ، نقل 60 قول عالم في كفر من حكم الطاغوت أو تحاكم إليه ص 167 – 177 بتصرف .]

الفصل الثالث الإمامية العظمى وما يتعلّق بها

وفي مسائل:

المُسَأْلَةُ الْأُولَى: تعرِيفُ الْإِمَامَةِ الْعَظِيمِ:-

الإمامية كما عرفها ابن خلدون هي: حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهـي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

فقوله : (حمل الكافية) يخرج به ولايات الأمراء والقضاء وغيرهم ، لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحيته المقيدة ، وقوله : (وعلى مقتضى النظر الشرعي) قيد سلطنته ، فالإمام يجب أن تكون سلطاته مقيدة بموافقة الشريعة الإسلامية ، وفيه أيضاً وجوب سياسة الدنيا بالدين لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفردية ، وهذا القيد يخرج به الملك .

وقوله : (في مصالحهم الأخروية والدنيوية) تبيّن لشمول مسؤولية الإمام لمصالح الدين والدنيا لا الاقتصار على طرف دون الآخر.

فائدة: الإمام والخليفة وأمير المؤمنين كلها ألفاظ متراوحة معناها واحد.

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: الفرق بين الخلافة والملك:-

يقول العلامة ابن خلدون في ذلك : إن الملك الطبيعي : هو حمل الكافية على مقتضى الغرض والشهوة ، والسياسي : هو حمل الكاف على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ، والخلافة هي : حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.

والفرق بين الخلافة والملك ثابت في الأحاديث الصحيحة الصریحة عن النبي ﷺ من ذلك :

(1) قول حذيفة رضي الله عنه : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج

النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاظاً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرية ، فت تكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) . ثم سكت) [حسنة الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (5) (8/1) .]

(2) ومنها الحديث الذي رواه أهل السنن وغيرهم عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولى رسول الله ﷺ عن النبي قال : (خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه – أو الملك – من يشاء) . وفي رواية : (ستكون الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون الملك) [رواه أبو داود وصححه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (460) ، (198/1) .]

(3) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء فإذا ملك يتزل ، فقال له جبريل : هذا الملك ما نزل منه خلق قبل الساعة ، فلما نزل قال : يا محمد أرسلني إليك ربك : أملكاً أجعلك ، أم عبداً رسولًا ؟ قال له جبريل : تواضع لربك يا محمد . فقال رسول الله : (لا ، بل عبداً رسولًا) [رواه أحمد وابن حبان وقال عنه الألباني : صحيح على شرط مسلم . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم 1002 ، (3/3)] ، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكاً مع أنه إمام المسلمين بلا منازع .

ومن الفروق أيضاً الطريق التي يتم بها الملك أو الخلافة ، فالمملك يتم عادة عن طريق الاله والغلوة والعهد من الآباء للأبناء ونحو ذلك ، دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد ، أما الخلافة فلا تكون إلا بإقرار أهل الحل والعقد ، سواء عن طريق الاختيار أو عن طريق الاستخلاف كما سيأتي .

لكن مما يجب التنبيه له أن كلامنا هنا لا يشمل الملك الذي ذكره الله لبعض أنبيائه كداود وسليمان وغيرهما عليهم السلام ، فقد قال الله تعالى عن داود : (وَقَاتَلَ دَاؤُودُ جَالُوتَ وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَهُ مَا يَشَاءُ) [البقرة: 251] ، وقال عن سليمان : (وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) [البقرة: 102] ، وغيرهم من الأنبياء من سُمُّ ملوكاً فهو لاء أنبياء معصومين ، ولا شك أن ملوكهم على نهج الحق قطعاً ، لذلك لا يرد عليه الذم الوارد في الأحاديث السابقة لعصمتهم عليهم السلام .

المسألة الثالثة: مقاصد الإمامة:

تتمثل مقاصد الإمامة في:

• المقصد الأول: إقامة الدين ويتتمثل في:

أولاً: حفظه: وذلك يكون بالأمور التالية:

- 1 - نشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنن.
- 2 - دفع الشبه والبدع والأباطيل ومحاربتها.
- 3 - حماية البيضة وتحصين الثغور.

ثانياً: تنفيذه وذلك بالأمور التالية:

- 1 - إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام.
- 2 - حمل الناس عليه بالترغيب والترهيب.

• المقصد الثاني: سياسة الدنيا به أو الحكم في شؤون هذه الحياة بما أنزل الله.

ويتتج عن هذا المقصد مقاصد فرعية هي:

- 1 - العدل ورفع الظلم.
- 2 - جمع الكلمة وعدم الفرقة.
- 3 - القيام بعمارة الأرض واستخراج خيراها.

المسألة الرابعة: طرق انعقاد الإمامة:

لانعقاد الإمامة طرق متعددة هي:

- الاختيار: وهو قيام أهل الحل والعقد باختيار من يصلح أن يكون إماماً لل المسلمين.

- الاستخلاف (العهد) : وهو أن يستخلف إمام المسلمين شخصاً يكون الإمام بعده ولا بد فيه من مبادئ أهل الحل والعقد.
- البيعة: وهي إعطاء العهد من المبایع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية ، في المنشط والمكره والعسر واليسير وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه.

✓ أنواعها:

- البيعة على الإسلام ، وهي أوجب الأنواع وأكدها ، ولا شيء من البيعات نكثه كفر إلا هذه ، أما غيرها فكبيرة من الكبائر وذنب عظيم.
- البيعة على النصرة والمنعة.
- البيعة على الجهاد.
- البيعة على الهجرة.
- البيعة على السمع والطاعة: وهذه هي التي إذا أطلقت البيعة انصرفت إليها ، والتي كانت تعطي للأئمة عند تعينهم خلفاء المسلمين.

✓ شروط صحتها:

- أن يجتمع في المأمور له البيعة شروط الإمامة - وستأتي - فلا تنعقد فوات واحد منها إلا مع الشوكة والغبة.
- أن يكون المتولى لعقد البيعة - بيعة الانعقاد - أهل الحل والعقد.
- أن يحبب المبایع إلى البيعة . فلو امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها.
- أن يتّحد المعقود له ، بأن لا تعقد البيعة لأكثر من واحد.
- أن تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قولاً وعملاً.
- الحرية الكاملة للمبایع في البيعة ، كما فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في بيعة الخلفاء الراشدين ، فلم تذكر الروايات أنهم أجروا أحداً.
- الإشهاد على المبایع وذلك لثلا يدعى مدع أن الإمامة عقدت له سرًا فيؤدي ذلك إلى الشقاق والفتنة.

✓ صورها:

- المصادحة والكلام.

- الكلام فقط.

- الكتابة.

✓ أقسامها:

للبيعة قسمان:

- بيعة الانعقاد: وهذه البيعة هي : التي يقوم بها أهل الحل والعقد ، و بموجبها يكون للشخص المبایع سلطان ، له حق الطاعة والنصرة والانتقاد . وهذه البيعة واضحة في سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، فقد كان أهل الاختيار يقومون باختيار الإمام ثم يبايعونه كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في سقيفة بني ساعدة ، وهذه بيعة الانعقاد.

- البيعة العامة (بيعة الطاعة): هي البيعة التي يؤدinya سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد ، وهذا ما جرى عليه العمل في بيعة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، فهذا أبو بكر بعد أن باىعه أهل الحل والعقد في سقيفة بني ساعدة صعد المنبر اليوم الثاني ثم قام عمر رضي الله عنه فأخبر الناس بأنهم قد اختاروه وبايدهم ، وأمرهم ببايعته فبايعه عامة المسلمين ، وهذه هي البيعة العامة ، ومثل أبي بكر بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

✓ أسبابها:

- موت الخليفة المنتصب من غير عهد بالخلافة لأحد بعده ، كما في قصة الصديق المتقدمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بتركها شورى في جماعة معينة كما فعل عمر.

- خلع الخليفة المنتصب لوجب يقتضي الخلع ، فتحتاج الأمة إلى مبايعة إمام ، يقوم بأمورها ، ويتحمل أعباءها.

- أن يتوهم الخليفة خروج ناحية من التواحي عن الطاعة ، فيوجه إليهم من يأخذ البيعة له عليهم ، لينقادوا لأمره ويدخلوا تحت طاعته.

- أن تؤخذ البيعة لل الخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاشر.
- أن يأخذ الخليفة المنتصب البيعة على الناس لولي عهده بالخلافة ، بأن يكون خليفته بعده.

المسألة الخامسة: شروط الإمام وواجباته وحقوقه:-

❖أولاً: شروطه:

1- الإسلام.

2- البلوغ.

3- العقل.

4- الحرية.

5- الذكرية.

6- العلم، والمقصود به العلم الشرعي.

7- العدالة.

8- الكفاءة النفسية وذلك بأن يكون شجاعاً جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها كفياً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالدهاء قوياً على معاناة السياسة وحسن التدبير ليصبح له بذلك ما جعل له من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح .

9- الكفاءة الجسمية والمقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل . كذهب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي ، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة ، وتشوه المنظر وتضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قصة طالوت كما مر وذلك في

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) [البقرة: 247].

10- عدم الحررص على الإمارة.

11- القرشية على القول الراوح.

❖ ثانياً: واجباته:

1- واجبات أساسية وتمثل في:

مقاصد الإمامة وسبق الكلام عليها.

2- واجبات فرعية وتمثل في:

- استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية.

- اختيار الأكفاء للمناصب القيادية ومحاسبتهم.

- الإشراف بنفسه على تدبير الأمور وتفقد أحوال الرعية.

- الرفق بالرعاية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم.

- أن يكون قدوة حسنة لرعايته.

❖ ثالثاً: حقوقه:

1- الطاعة في غير معصية.

2- النصرة والتقدير.

3- المناصحة.

4- حق المال حيث إن واجبات الإمام كثيرة كما سبق تستدعي التفرغ التام لتدبير شؤون الرعية ، وهو كغيره من الناس في حاجة إلى المال لأكله ومشربه وخدمه وعياله ونحو ذلك ، لذلك فقد جعل الإسلام له حقاً في مال المسلمين يأخذ منه ما يكفيه ومن يعول ، وقد أخذ أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ما يكفيهما من بيت المال.

5- الحكم مدة صلاحيته للإمامية.

المسألة السادسة: العزل والخروج على الأئمة:-

○ أولاً: مُسَبِّبات العزل:

1- الكفر والردة بعد الإسلام.

2- ترك الصلاة والدعوة إليها.

3- ترك الحكم بما أنزل الله.

4- الفسق والظلم والبدعة.

5- نقص التصرف وهو على ضربين:

أ- الحجر.

ب- القهر وهو على صورتين:

- الأَسْرِ.

- أن يخرج عليه من يستولى على الإمامية بالقوة.

6- نقص الكفاءة وذلك بـ:

1. زوال العقل.

2. فقد بعض الحواس المؤثرة في الرأي والعمل.

3. فقد بعض الأعضاء المخل فقدتها بالعمل أو النهوض.

ثانياً: وسائل العزل:

1- أن يعزل الإمام نفسه.

2- السيف (القتال والثورة المسلحة).

3- الطرق السلمية الأخرى ومنها أن يتقدم إلى الإمام الجائز أهل الحل والعقد الذين عقدوا له البيعة وينصّحونه وينذرونـه معنة انحرافـه ، ويمهلـونـه ويصبرـونـه عليه فترة من الزـمنـ

لعله يرجع أو يرجع عنده عما هو عليه من ظلم وطغيان ، فإن أصر على ذلك فعليهم أن يعملوا لعزله بكل الوسائل الممكنة ، بشرط ألا يترب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة

المرجو إزالتها ، لأن عزله من النهي عن المنكر ، والمنكر لا يرفع بما هو أنكر منه .

ومن هذه الوسائل ما يسمى في العصر الحديث بالعصيان المدني وهذه الطريقة تكون على النحو التالي : (إذا شعرت الأمة بأن هذا الإمام فاسق مستهتر وحائز لا يصلح للإمامية ، وتقدمت إليه بالنصيحة ولكنه أبي واستكير ، مما عليها إلا أن تقاطعه وتقطاع من له به أية علاقة ، وحينئذ يجد نفسه منبوذاً من أمته فإذا اعتمد وإنما اعتزل).

قلت : وهذه لها مستند من الشرع ، وهو ما جاء في الطبراني عن النبي ﷺ قال : (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، وزراء فسقة ، وقضاة خونية ، وفقهاء كاذبة ، فمن أدرك منكم ذلك فلا يكون لهم حابباً ولا عريفاً ولا شرطاً) [رواه الطبراني في المعجم الصغير ورجاله رجال الصحيح].

○ ثالثاً: الخارجون على الأئمة:

1- الخوارج.

2- المحاربون.

3- البغاة.

4- أهل الحق.

○ رابعاً: المخروج عليهم:

1- الإمام العادل، يحرم الخروج عليه

2- الحاكم الكافر المرتد، واجب الخروج عليه عند الاستطاعة.

3- الإمام الفاسق والجائر والظالم، والراجح عدم الخروج عليه.

○ خامساً: تعدد الأئمة:

في هذه المسألة مذهبان:

الأول : المنع من تعدد الأئمة وهم على مذهبين:

أ- قوم قالوا بالمنع مطلقاً وهو مذهب أكثر أهل السنة والجماعة وهو الراجح.

ب- قوم قالوا بالمنع إلا أن يكون هناك مانع كاتساع الرقة.

الثاني : القائلون بجواز التعدد مطلقاً.

المسألة السابعة: موارد بيت مال المسلمين:-

1- الزكاة.

2- الجزية و هي المال المقدر المأخذ من الذمي ، يلتزم إذا ما دخل في ذمة المسلمين بأدائها إلى الدولة الإسلامية إذا أحبَّ البقاء على دينه.

3- الخراج وهو ما ضُرب على أراضي الكفار المغنومة عنوة التي تركت بيد أصحابها ، وأول من فعل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ فرض على أرض العراق الخراج وتركها بيد أصحابها بعد مشاورته من الصحابة رضي الله عنهم وموافقتهم له على رأيه.

4- العشور وهي ضريبة تؤخذ من الذميين والمستأمين على أموالهم المعدّة للتجارة إذا دخلوا بلاد المسلمين.

5- الغنائم وهي المال المأخذ من الكفار بالقتال.

6- الفيء وهو كل ما أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال.

7- الموارد الأخرى ومنها الأموال التي ليس لها مالك مُعَيْنٌ مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معَيْنٌ ، وكالغصوب ، والعواري ، والودائع . التي تعدّ معرفة أصحابها ، والأراضي التي تستغلها الدولة أو تؤجرها ، والمعادن التي تستخرجها الدولة من باطن الأرض ، وخمس الركاز . وهي : المعادن المستخرجة من باطن الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس والملح ونحوها ... أما إذا استخرجتها الدولة فهي لبيت مال المسلمين . ومنها ما يفرضه الإمام على الأغنياء عند الضرورة وعجز بيت المال لصرفه على شؤون الدولة والرعاية الضرورية مثل نفقات الجند والسلاح وسد حاجات المحتاجين ونحو ذلك.

[هذا الفصل مختصر من كتاب الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة عبد الله
عمر الدمييجى].

* * *

الفصل الرابع حكم التكفير وما يتعلق به

وفي مسائل:

المسألة الأولى: معنى التكفير:-

التكفير هو: الحكم على المسلم بالخروج من دين الإسلام بما ارتكبه من اعتقاد كفر - يدل عليه القول أو الفعل لأن الاعتقاد محله القلب ولا سبيل إلى معرفته إلا بالقول أو الفعل - ، أو قول كفر، أو فعل كفر، وهذا الاعتقاد أو القول أو الفعل دل الدليل من كتاب الله ومن السنة الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنه كفر، بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع في غير الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة.

المسألة الثانية: شروط التكفير:-

الشرط شرعاً: (هو ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لكن يلزم من عدمه عدم المشروط)، أو قل ، هو في موضوعنا ، ما يتوقف وجود الحكم بالتكفير على وجوده ، فلا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم بالتكفير أو بطلانه .

فإلا اختيار مثلاً ، شرط من شروط التكفير ، (وهو يقابل مانع الإكراه) ، فإذا عدم الإختيار عدم الحكم بالتكفير ، ولا يلزم من وجود الإختيار أن يقع المرء بالكفر ويختاره .

وتنقسم شروط التكفير، ثلاثة أقسام:

- القسم الأول : شروط في الفاعل ؟ وهي أن يكون :

1- مكلفاً (بالغاً ، عاقلاً).

2- متعمداً قاصداً لفعله.

3- مختاراً له بإرادته.

- القسم الثاني: شروط في الفعل (الذي هو سبب الحكم وعلمه)

ويجمعها ؛ أن يكون الفعل مكفرًا بلا شبهة:

- 1- أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر.
- 2- وأن يكون الدليل الشرعي المكفر لذلك الفعل أو القول صريح الدلالة على التكفير أيضًا.

– القسم الثالث: شروط في إثبات فعل المكلف ، وذلك بأن يثبت بطريق شرعي صحيح ، لا بظن ، ولا بخرص ولا بالاحتمالات أو بالشكوك ويكون ذلك:

- 1- أما بالإقرار ، أي الإعتراف.
- 2- أو بالبينة: شهادة عدلين [الرسالة الثلاثية لأبي محمد المقدسي: ص 36 ، [37]

المسألة الثالثة: شروط تكفير أهل الأهواء والبدع:-

- 1- إقامة الحجة.
- 2- إزالة الشُّبهة [موضع التكفير لعلي الحضير: ص 5].

المسألة الرابعة: موضع التكفير:-

المانع: (وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه)، فالإكراه مانع من موضع التكفير ، فيلزم من وجوده – أي إن أكره المرء على الكفر – عدم الحكم بالكفر أو بطلانه ، ولا يلزم من عدم وجود الإكراه أن يوجد ، أو لا يوجد الكفر، أي : لا يلزم في حال اختيار المكلف وعدم وقوعه تحت الإكراه ، أن يفعل أو لا يفعل الكفر ، بل قد يفعل أو قد لا يفعل .

وبتعبير آخر ، المانع: (هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم)، والموضع ضد الشروط ، أو مقابلة لها ، فيجوز أن يكتفى في الذكر بالموضع وحدها ، أو بالشروط وحدها، فيما كان عدمه شرطًا لوجوده مانع، فعدم الشرط مانع من موضع الحكم ، وعدم المانع شرط من شروطه ، هذا عند جمهور الأصوليين، ولذلك فالموضع أيضًا تنقسم كالشروط إلى ثلاثة أقسام ، تقابل تماماً أقسام الشروط :

– القسم الأول: موضع في الفاعل:، وهي ما يعرض له فيجعله لا يؤخذ بأقواله وأفعاله، وهي التي تعرف (بعوارض الأهلية) وهي قسمان:

أ- عوارض يسمونها سماوية: لأنها لا دخل للعبد في كسبها ، كالصغر والجنون والعته والنسيان، فهذه العوارض ترفع الإثم والعقوبات عن صاحبها لارتفاع خطاب التكليف عنه بها، وإنما يؤخذ بحقوق العباد ، كقيم المخلفات والديات ونحوها ، لأنه من خطاب الوضع.

ويقابل هذه العوارض أو المانع من الشروط :

1- شرط البلوغ ويقابل عارض الصغر.

2- وشرط العقل ويقابل الجنون والعته.

3- وشرط العمد ويقابل النسيان.

ب- عوارض مكتسبة: وهي التي للعبد نوع اختيار في اكتسابها:

1- الخطأ: بما يؤدي إلى سبق اللسان (أي : إنقاء القصد) فينطبق بالكفر وهو لا يقصد ولا يريد القول أو العمل المفترض نفسه ، بل يقصد شيئاً غيره، وهذا العارض أو المانع يبطل ما يقابلة من شرط العمد، ولديه قوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم) [الأحزاب: 5] ، ويدل عليه أيضاً حديث الرجل الذي أضل راحلته في أرض قفر ، فلما وجدها قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) (أخطأ من شدة الفرح) كما قال صلى الله عليه وسلم [رواه مسلم] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين - وإن أخطأ وغلط - حتى تقام عليه الحجة ، وتبيّن له الحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) [مجموع الفتاوى: 12 : ص 250] ، ويتبّع هذا المانع (إنقاء القصد) قول الكفر على سبيل الحكاية عن الغير: - كمن يقرأ كلام الكفار الذي قصه الله تعالى في كتابه ، وقد أمر الله بتلاوة كتابه ، فلا يكفر قارئ ذلك قطعاً بل يؤجر.

- وكتّل الشاهد ما سمعه من كفر للقاضي أو غيره.

- وكتّل مقالات الكفار لبيان ما فيها من الفساد أو للرد عليها ، فكل ذلك جائز أو واجب لا يكفر قائله ، ولهذا يقال : (ناقل الكفر ليس بكافر) بخلاف من حکاه ونقله على سبيل النشر أو الإشاعة على سبيل الإستحسان والتأييد فهذا كفر لا ريب.

- ومن ذلك أيضاً أن يتكلم الإنسان بكلام أو ينطق لفظاً لا يعرف معناه فإنه لا يؤخذ بذلك حتى يعرف فيتكلم به قاصداً بمعناه بعد قيام الحجة.

تتبّيه:

ومن هذا تعرف أننا لا نعني بانتفاء القصد كمانع ما يشترطه كثير من مرحلة العصر كشرط تعجيزي للتکفير ، يعتذرون به لكل طاغوت وزنديق ومرتد ، وهي دعوى ان الإنسان لا يکفر حتى وإن اتى فعلًا أو قوله مکفراً - عامدًا - حتى يبني ويقصد بذلك الخروج من الدين والکفر به، وإنما نعني بمانع انتفاء القصد ؛ (الخطأ) الذي يقابل العمد في شروط التکفير ، أو عدم إرادة الفعل أو القول المکفر نفسه ، وإرادة شيء آخر غيره، كحكايته والتحذير منه، أو قوله وهو لا يعرف مدلوله ونحو ذلك مما تقدم.

أما إرادة الخروج من الدين ، والکفر بذلك الفعل أو القول ، فقل من يريده أو يصرح به أو يقصده ، حتى اليهود والنصارى ، لو سئلوا ؟ هل يريدون الكفر ويقصدونه بقولهم إن المسيح أو العزيز ابن الله ، أو نحو ذلك من كفرياتهم ؟ لأنكروا ذلك ولنفوا إرادتهم للكفر وكذلك حال كثير من الكفار الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، فأكثر الطواغيت وأنصارهم اليوم ، إذا ما عدنا عليهم كفرياتهم ، أنكروا ذلك ، وأبوا أن يقرروا بالکفر أو بإرادته أو بقصد الخروج من الدين ، بل يبادرون بتأكيد أنهم مسلمون ، ويحتاجون بأنهم يصلون ويشهدون أن لا إله إلا الله، وكذلك شأن كفار قريش ، لم يقرروا فقط بکفرهم ، أو بإرادتهم للكفر بعبادتهم للأوثان بل قالوا: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) [الزمر: 2] ، وعلى العكس ، فقد كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على دينه بالکفر ، فسموه (الصابئ) وهكذا حال أكثر الكفار إلا ما شاء الله، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبالجملة فمن قال وفعل ما هو کفر ، کفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون کافراً ، إذا لا يقصد الکفر أحداً إلا ما شاء الله)

[الصارم المسلول: ص 177 ، 178] ، والخلاصة هنا ؛ أن العبرة في اشتراط العمد والقصد وانتفاءه كمانع من مواطن التکفير أن يقصد إتيان الفعل المکفر أو القول المکفر ، لا أن يقصد الکفر به.

2- التأویل:

والمراد به هنا وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد ، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص ، أو فهمه فهماً خاطئاً ظنه حقاً ، أو ظن غير الدليل دليلاً ، كالاستدلال بحديث ضعيف ظنه صحيحًا ، فيقدم المکلف على فعل الکفر وهو لا يراه کفراً ، فينتفي بذلك ؛ (شرط العمد) ، ويكون الخطأ في التأویل مانعاً من التکفير ، فإذا أقيمت الحجة عليه وبين خطأه فأاصر على فعله کفر حينئذ، ودليل هذا إجماع الصحابة على اعتبار هذا

النوع من التأويل من باب الخطأ الذي غفره الله تعالى كما في حادثة قدامة بن مظعون حيث شرب الخمر مع جماعه مستدلاً بقوله تعالى : (لِيَسْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ) [المائدة: 93] ، كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه : (وكان قدامة قد استعمله عمر على البحرين ، فلما شهد عليه أبو هريرة وغيره وشهدت معهم امرأة قدامة أيضاً أنه شرب الخمر أحضره عمر وعزله ، ولما أراد أن يجده استدل بالآية المذكورة فقال عمر : أخطأت التأويل (أخطأت استك الحفرة) ، قال ابن تيمية : حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقرروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقرروا به كفروا) [الصارم: ص 530] ، ثم إن عمر بين له غلطه وقال له : (أما إنك لو اتقيت لاجتنبت ما حرم عليك ، ولم تشرب الخمر) فرجع ، ولم يكفره بذلك ، بل اكتفى بإقامة حد الخمر عليه ، ولم يخالفه أحد من الصحابة بذلك ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصرروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) [مجموع الفتاوى: 7 : ص 609 ، 610] ، ويقول أيضاً : (فالمتأول والجاهل المعنور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر ، بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا) [مجموع الفتاوى: 3 : ص 180] ، فمذهب السلف عدم تكثير المتأولين من أهل القبلة ، وأهل القبلة يدخل فيهم اضافة إلى المسلم السني ؛ الفاسق الملي أهل الأهواء أهل التأويل ، واعلم أن التأويل حتى يكون معتبراً لابد فيه من شرطين :

- أن يكون مُستساغ لغةً وشرعًا.
- أن يكون الدليل المأول نصاً في المسألة.

إذا فقد التأويل شرطاً من هذين الشرطين لا يُعد معتبراً ولا يُعذر صاحبه ، وعلى هذا فما كان من التأويل ناشئاً عن محض الرأي والهوى ، دون استناد إلى دليل شرعي ، ولا هو بمستساغ في لغة العرب ، فإنه ليس من الاجتهاد في شيء ، بل هو من التأويل الباطل المردود الذي لا يعذر صاحبه ، إذ هو تلاعب بالنصوص ، وتحريف للدين ، عبر عنه بسمى التأويل ، ولذا قال ابن الوزير : (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ؛ بالضرورة للجميع ، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشريعة والمعاد الأخرى من البعث والقيمة والجنة والنار) [إيثار الحق على الخلق: ص 415] ، وبهذا تعلم أن ما يدفع به بعض الزنادقة

والملاحدة ، كفراهم الصريح من سفسطة وقويه وتلاعب بالدين ، فهو وإن سماه بعض الجهلة تأويلاً، إلا انه مردود وغير مستساغ ولا مقبول ، وذلك لصراحة كفراهم ووضوحيه، والعبرة للمعنى والحقائق ، لا للأسماء والألفاظ التي يتلاعب بها كثير من أهل الأهواء، فكم من باطل زخرفه أصحابه ليعارض به الشرع، ولذلك نقل القاضي عياض قول العلامة: (إدعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل) [الشفا: 2 : ص 217] ، ونص عليه شيخ الإسلام في الصارم المسلول: ص 527 ، فمن عرفت واشتهرت زندقته وتلاعبه بأدلة الشرع ، أو كان يتعاطى من أدباب الكفر ما هو صريح واضح ولا يحتمل التأويل ، لم تقبل منه دعوى التأويل فليس ثم إجتهاد وتأويل يسونغ تعاطي الكفر الصريح ، فإنه لا تخلو حجة كافر من الكافرين من تأويلات فاسدة يردع بها كفراهم ، وعلى كل الأحوال فإن الخطأ في التأويل يسقط كمانع من موانع التكفير ، بإقامة الحجة على التأول [الرسالة الثلاثية لأبي محمد المقدسي: ص 37 – 48 بتصريف] ، وأعلم أيضاً أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أصبحت في عصرنا ألعوبة في يد كل جاهل تحت ستار التأويل حتى وصل الحال إلى اخترافات لا يمكن السكوت عليها، وإليك – أخي الموحد – بإيجاز ملامح وأساليب التأويل المعاصر لترى بنفسك حجم الكارثة.

لامح وأساليب التأويل المعاصر:-

1. رفض ميراث علماء المسلمين بشكل عام والفقه منه بوجه خاص والفقه الدستوري بشكل أخص (النظام السياسي).
2. رفض تفاسير المفسرين، وادعاء تاريجيتها وعدم إلزميتها، دون التمييز بين المعانى القطعية لكثير من النصوص، وبين إنزال تلك الآيات على بعض الواقع التاريخية.
3. التشنيع والإزراء والاستخفاف بفقهاء الأمة ومفسريها وعلمائها ومصنفاتها الفقهية والتفسيرية.
4. هجوم شرس على أصول الفقه بدعوى محاولة تجديده، وعلى مفهوم الإجماع بوجه خاص، واحتراق مفهوم جديد للاحتجاد والقياس والعرف والمصالح والمقاصد والكلمات.
5. اعتماد التحسين والتقييم العقلانيين، وتقديم النظر العقلاني على النصوص الشرعية.

6. ترويج المفاهيم الغربية ومحاولة تأصيلها مثل: (الديمقراطية)، (الحرية الاعتقاد والرأي)، (المواطنة)، (العديدية الحزبية والسياسية، تداول السلطة بالانتخاب الحر).
7. ابتداع تقسيمات باطلة للأدلة الشرعية لتأصيل المنهج العلماني (فصل الدين عن الحياة)، (نص تعبدى، نص معاشى)، (نص دينوى، نص آخروى)، (نصوص عالم الغيب، نصوص عالم الشهادة).
8. الانتقائية والمزاجية في الاستدلال سواء فيما يخص النصوص، أو الآثار، أو أقوال العلماء أو القواعد الأصولية، أو المذاهب الإسلامية.
9. التزوير على العلماء ببتر نصوصهم من سياقاتها، وعدم النظر إليها في ضوء فقههم الكلى.
10. الطعن في السنة وأئمة الحديث وروايات الحديث حتى من الصحابة.
11. الطعن في مصنفات الحديث وخاصة البخاري ومسلم.
12. الاستغلال السسى لقاعدة التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية.
13. غياب الموضوعية والإنصاف، وافتقاد المنهج العلمي والأمانة العلمية في البحث، بتجاهل الأدلة في موضوع البحث مع كثرتها وتراحمها.
14. السطحية والعمومية في تناول الأدلة التي ساقوها على دعواهم.
15. التطرف والتعصب لآرائهم دون وجه حق، ودون دليل شرعى مسون مع كثرة شكاياتهم من تطرف خصومهم وتشددتهم المزعوم.
16. توزيعهم قم الجمود والرجعية والتخلف جزافاً وهم بها أولى.
17. الحكم قبل تداول الأدلة وتقديم البراهين سواء في القضايا المطروحة للبحث، أو الأشخاص والاتجاهات المخالفة.
18. الظهور بمعظمه بمحض الحرث على الدين وأجيال المسلمين، حيث يدعون أن (الإسلاميين) يعسرون الدين على الناس وينفرون منه، وبعضهم - يعلم الله - وكما تدل عليه كتابتهم - من ألد أعدائه ومناوئيه.

19. المزاودة على الفقهاء والمفسرين القدامى والمعاصرين في فهم الدين، واستكناه مقاصده وروحه بل واتهامهم بالجهل والحمدود والتحجر.

20. الإهتزام والإنهيار أمام الفكر الغربي ، ومن صوره:

- تقليلهم لمناهج المستشرقين في قراءة النصوص.

- إلغاؤهم حجية السنة في الأمور الحياتية والشئون الدنيوية انهزام أمام الفلسفة العلمانية التي تجعل للإنسان حق التشريع في شؤون الدنيا.

- اعتبارهم الإجماع الشرعي هو الاستفتاء ورأي الأغلبية هو تعبير عن الانهزامية أمام الفكر الديمقراطي الذي جوهره احترام رأي الأغلبية.

- إعطاؤهم حق الاجتهاد في الأمور الشرعية لكل فرد من أفراد المسلمين بصرف النظر عن أهليته الشرعية، تقليل لمفهوم الاجتهاد وحرية إبداء الرأي عند الغربيين.

- جعلهم العقل مناطا لإدراك المصالح يعبر عن النظرة الغربية ل Maheria المصالح والتي جوهرها المنفعة المادية الدنيوية معزز عن أبعادها المعنوية الأخروية.

- محاولة تأصيلهم للمفاهيم الديمقراطيـة العلمانية كحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، هو من أبرز الشواهد على انهزاميـتهم الفكرية أمام الفكر الغربي الوافـد حتى لم يعد يجرؤ على الجـهـر بعدم وجود حرية للرأـي والاعتقـاد في الإسلامـ بالمفهومـ المعاصرـ إلا النادر من عـصـمـ اللهـ.

- كذلك محاولة تأصيلهم لمفهوم المواطنـة ذاتـ الجنـورـ الأوروبيـة، والمـضـامـينـ المستـلزمـةـ لـسيـادةـ العـلمـانـيـةـ وهذاـ أـبـرـزـ مـثـالـ علىـ حـالـةـ انـعدـامـ التـواـزنـ وـالـخـجلـ منـ الثـوابـتـ الـديـنـيـةـ الإـسـلامـيـةـ وـعـلـىـ انـهـزـامـيـةـ أمـامـ شـعـارـاتـ الأـحـوـةـ،ـ المـساـواـةــ شـعـارـاتـ المـاسـوـنـيـةـ العـالـمـيـةـ .-

- جعلـهمـ الأـصـلـ فيـ عـلـاقـةـ الرـجـلـ بـالـمـرأـةـ هيـ المـخـالـطـةـ وـالـمـشـارـكـةـ فيـ مـيـادـينـ الـحـيـاةـ الـمـخـتـلـفـةـ سـيـاسـيـاـ وـاـقـتصـاديـاـ وـاـجـتمـاعـيـاـ وـتـعـلـيمـيـاـ هوـ انـهـزـامـيـةـ مـفـهـومـ الحرـيـةـ الشـخـصـيـةـ وـالـمـساـواـةـ الـتـيـ تـرـفـعـهاـ المـرـأـةـ الغـرـبـيـةـ وـالـحـرـكـاتـ النـسـائـيـةـ.

- قـصـرـهـمـ رـبـاـ النـسـيـئـةـ عـلـىـ رـبـاـ الجـاهـلـيـةـ (ـالـأـضـعـافـ المـضـاعـفـةـ)،ـ وـإـبـاحـتـهـمـ لـلـرـبـاـ القـلـيلـ،ـ هوـ انـهـزـامـيـةـ أـمـامـ أـفـكـارـ النـظـامـ الـاـقـتـصـاديـ الرـأـسـمـاـلـيـ القـائـمـ عـلـىـ الـفـوـائـدـ الـرـبـوـيـةـ.

- سعيهم للتوافق بين أحكام الإسلام في هذه الأمور ومفردات المفاهيم الغربية دليل على النظرة التوفيقية المترسخة في أعماقهم على حساب شرائع الإسلام.

- العتب والأسف والاستجداء اتجاه العلمانيين على عدم تفضيلهم بقبول الواقع الاجتهادية التأويلية المتقدمة للإسلاميين.

21. الاستعلاء والمصادر والتبجح على الفقهاء والمفسرين القدامى - وعلى المخالفين لهم من المتمسكون بمنهج السلف في الاستدلال والاستنباط [التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين دراسة أصولية فكرية معاصرة لإبراهيم بويداين: ص 407 – 411 بنصرف].

3- المجهل: وسيأتي الحديث عنه في فصل مستقل لأهميته.

4- الإكراه: ويقابله في الشروط أن يكون المكلف مختاراً لفعله.

ويدل عليه قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [النحل: 106] ، وقد ذكر العلماء شرطًا لصحة تحقق مانع الإكراه منها [فتح الباري: كتاب الإكراه]:

- أن يكون المكره (بكسر الراء) قادرًا على إيقاع ما يهدد به ، والمكره عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار.
- أن يغلب على ظن المكره ، انه إذا امتنع أوقع به ما يهدد به.
- أن لا يظهر على المكره ما يدل على تقاديه ، بأن يعمل أو يتكلم زيادة على ما يمكن أن يزول به عنه البلاء.
- واشترطوا فيما يهدد به في الإكراه على كلمة الكفر ، أن يكون مما لا طاقة للمرء به ، ومثلوا بالإيمان الشديدة وتقطيع الأعضاء ، والتحريق بالنار والقتل وأمثال ذلك، وذلك لأن الذي نزلت بسببه آيات إنذار المكره وهو عمار ، لم يقل ما قال إلا بعد أن قتل والديه وكسرت ضلوعه ، وعذب في الله عذاباً شديداً.
- واشترطوا أن يظهر إسلامه متى زال عنه الإكراه ، فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر ، حكم أنه كفر من حين نطق به [المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر] ، ومع هذا فيجدر التنبيه إلى أن العلماء قد نصوا على أن من قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً عند الكفار مقيداً عندهم في حالة خوف ، لم يحكم بردته [المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر] لأنه في موضع الإكراه ما دام في سلطانهم مقيداً أو محبوساً ويقدرون على إنفاذ ما يريدون به [سبيل النجاة والفكاك للشيخ حمد بن عتيق: ص 62] ، وإن شهد عليه انه

كان آمناً حال نطقه بها حكم بردته [المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر] ، ومن المهم هنا التنبيه إلى أن الإكراه الذي يتحدث عنه العلماء هو النطق بكلمة الكفر أو فعله ، ثم العودة إلى إظهار الإسلام كما تقدم ، أما الإكراه على الإقامة على الكفر والبقاء عليه، فهذا لم يعتبروه ولم يجيزوه وفرقوا بينه وبين ما يذرون به في أبواب الإكراه ، (فروعى الأثر عن أبي عبد الله - وهو الإمام أحمد - أنه سئل عن الرجل يؤسر ، فيعرض على الكفر ويُكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة ، وقال : ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أولئك كانوا يردون على الكلمة ثم يتربون يعملون ما شاعوا ، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم) ، وذلك لأن الذي يكره على الكلمة يقولها ثم يخلّى ، لا ضرر فيها ، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإحاجتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل الحظورات والمنكرات ، وإن كان امرأة تروجوها واستولدوها أولاداً كفاراً وكذلك الرجل ، وظاهر حالم المصير إلى الكفر الحقيقى والانسلاخ من الدين الحنيفى) [المغني لابن قدامة: كتاب المرتد: فصل : ومن أكره على الكلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها] .

- القسم الثاني: موانع في الفعل (أي سبب التكفير):

- 1- ككون القول أو الفعل غير صريح في الدلالة على الكفر .
- 2- أو أن الدليل الشرعي المستدل به غير قطعي الدلالة على كون ذلك القول أو الفعل مكفرًا.

- القسم الثالث: موانع في الشهادة: (وهي الجانب القضائي في المowanع) وتتأكد ويشدد فيها عند ترتيب لوازم التكفير عليه كاستباحة الدماء والأموال ونحوها .

- وذلك بأن لا يكون ثبت الكفر على قائله أو فاعله الشهادة الشرعي الذي هو الاعتراف (والإقرار)، أو شهادة شاهدين عدلين، سواء بنقصان نصاب الشهادة فيها والذي نص الجمهور على أنه شاهدان عدلان بأن يشهد رجل واحد فلا يؤخذ بما، كما لم يؤخذ النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بشهادة زيد بن الأرقم وحده لما شهد عليه بأنه قال (لن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) [متفق عليه] ،
- أو بأن يكون أحد الشهود غير مقبول الشهادة في هذا الباب لكونه كافراً ، أو مجمنوناً أو صبياً أو غير ذلك ، أو أنه خصم للمشهود عليه أو مقدوح في عدالته ، مع إنكار المتهم لما نسب إليه ، ودفعه له ورده بالأيمان.

وقد اشترط العلماء في قبول شهادة الشاهد أربعة شروط : (الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة) [المغني: كتاب القضاء] ، واستدلوا بأدلة؛ منها قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [البقرة: 282] ، وبما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز على أخيه) قال الحافظ: وسنته قوي ، وذو غمز : أي حقد وعداوة [التلخيص: 4 : ص 189] ، ولذلك فمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور عدم قبول شهادة العدو على عدوه، وخالفهم أبو حنيفة ، ذكر ذلك الشوكاني ثم قال : (والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لا تعارض بمحض الأراء ، وليس للسائل بالقبول دليل مقبول) [نيل الأوطار: كتاب الأقضية والأحكام (باب من لا يجوز الحكم بشهادتهم)].

● وقد ذكر العلماء في البينات إضافة إلى الإقرار والشهادتين ؛ الإستفاضة ، وهو اشتهر الأمر وظهوره ومعرفته بين الناس بحيث يكون ذلك في بعض الأحيان أقوى من شهادة الشاهدين، لكن هذا فيه تفصيل يجب مراعاته ، حيث اعتبره العلماء في أبواب ولم يعتبروه في أخرى [المغني: كتاب الشهادات (مسألة: وما تظاهرت به الأخبار..) وفتاوی شیخ الإسلام: 35 : ص 15-241] [الرسالة الثلاثية لأبی محمد المقدسي: ص 53-56 بتصرف].

المسألة الخامسة: موانع تكفير أهل الأهواء والبدع:-

1- عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق.

2- أو بلغته لكن لم تثبت عنده.

3- أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها.

4- أو ثبتت ولكن عارضها معارض أو جب له تأويلها.

5- أو عرضت له شبهة يعذرها الله بها.

6- أو كان مجتهدا في طلب الحق [موانع التكفير لعلی الخضير: ص 5].

المسألة السادسة: موانع غير معتبرة:-

هناك موانع غير معتبرة لكن يظنها البعض أنها مانع وليس مانع، واعلم أن القاعدة الشرعية المهمة في هذا الباب هي: أن (المانعية والشرطية ، وكذلك السببية لابد لإثباتها

واعتبارها دليل شرعي) [الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر ص 32] ، فالموانع والشروط وأسباب ، كل ذلك من الأحكام الشرعية الوضعية التي وضعتها الشريعة بتوقيف ، وما لم يكن كذلك فلا يعتبر ، فمن ادعى سببية أو شرطية أو مانعية شيء لشيء ، فلا بد له من إثبات ذلك بدليل ، وإلا كان تقولاً على الله بلا علم ، فلا يجوز ابتداع أسباب أو شروط أو موانع للتکفير ما أنزل الله بها من سلطان ، ومن فعل ذلك فهو داخل تحت عموم قوله تعالى: (أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرِعُوهَا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: 21] ، قوله سبحانه: (اتخذوا أحجارهم ورهباهم أرباباً من دون الله) [التوبه: 31] ، فحذار من ذلك، من هذه الموانع التي ليس عليها دليل:

- الخوف من قطع راتب أو الطرد من الوظيفة أو مصادر بعض حظوظ دنياهم أو منعهم من بعض قصورها.
- عدم قصد الكفر.
- جعل الكفر بالاعتقاد فقط.
- كونه من الحكام أو العلماء أو الدعاة أو المجاهدين أو ينتمي إلى جماعة (حزب) إسلامية فيمنع من تکفیره ولو جاء بکفر صريح بواح.
- سوء التربية.
- مصلحة الدعوة أو المصالح، مما دام أنه يقصد المصلحة فلو فعل الكفر فلا يکفر.
- الهزل وعدم الجد فلا يکفر إلا الجاد.
- عدم ترتيب الأحكام أو العقوبة، فبعضهم يجعل ذلك مانعاً لمن أتى بکفر بواح، فيقول لا يکفر لأنك إذا کفرته لن تقتله ولن تخرج عليه، ومعنى کفره عدم ارثه وفراق زوجته، فلما لم يحصل ذلك فلا تکفیر! ، ونحن نقول هناك فرق بين الأسماء والأحكام ولا يعني عدم القدرة على الأحكام منع إلحاق الأسماء.
- كون من سيکفرون بهذا الناقض كثراً.
- كون من ارتكب سبباً من أسباب الكفر الواضح المستبين مضللاً بتلبیس الأحبار والرهبان أو السادة والحكام، أو غيرهم.
- كون من کفر بسبب من أسباب الكفر أو ناقض من نواقض الإسلام يلتزم بعض شرائع الإسلام كالصلوة أو الإقرار بالشهادتين أو نحوهما.
- كون المرتدین وأنصارهم أو غيرهم من الكفار يعتقدون أنهم مؤمنون أو أنهم على حق فيما يرتكبونه من المکفرات.
- كون المرتدین وأنصارهم يتعدرون بالاستضعفاف وأنهم لا حيلة لهم، فالاستضعفاف لو كان موجوداً معتبراً في حقهم فإنه لا يسوغ لهم نصرة الشرك والکفر أو نصرة أهلهم على المسلمين موانع التکفير لعلي الخضير: ص 3 بتصرف ، والرسالة الثلاثية لأبي محمد المقدسي: ص 58 – 76 بتصرف [].

المسألة السابعة: تبين الموضع إنما يجب في المقدور عليه ، ولا يجب في الممتنع أو المحارب:-

واعلم بعد هذا أن تبين هذه الموضع إنما يجب في حق المقدور عليه دون الممتنع، والامتناع يرد على معنيين:

- الأول: امتناع عن العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً.
- الثاني: امتناع عن القدرة ، أي قدرة المسلمين أن يوقفوه ويخاسبوه ويحاكموه لشرع الله.

ولا تلازم بين النوعين فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة ؛ مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام، وقد يجتمعان ، فيمتنع الممتنع عن الشريعة بدار كفر أو بشوكة وطائفة وقانون وسلطان دولة ، بحيث لا يمكن المسلمين من إنزاله على حكم الله تعالى وإقامة حد الله عليه، والممتنع عن القدرة ، قد يكون محارباً باليد ، وقد يكون محارباً باللسان فقط [الصارم المسلول: ص 388] ،

وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة لا تجب استتابته ، فمن باب أولى المحارب الذي داهم ديار المسلمين واحتلها وتسلط على مقاليد الحكم فيها، ويراد بالاستتابة معنيان أيضاً:

- الأول: طلب التوبية من حكم عليه بالردة.
- الثاني: تبين الشروط والموضع قبل الحكم عليه بالردة ، وهذا هو الذي نريد التبيه عليه هنا.

فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن التزول على حكم الله ، والمحارب لل المسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم ، سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها ، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع، فلا يجب تبيان الشروط والموضع في حقه قبل التكفير والقتال.. إذ هو لم يسلم نفسه لل المسلمين ، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك.. فلا يقال في حق من كانوا كذلك ، أئمماً لم تقم عليهم الحجة ، كما يهدى به بعض من يهرب بما لا يعرف ، خصوصاً إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين ، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه ، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت، يقول محمد بن الحسن الشيباني: (ولو أن قوماً من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم ، يقاتلهم (المسلمين) بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم ، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم فهذا حائز ...) [السير الكبير] ، وما بين المعكوفين زيادة أثبتها السرخسي في شرحه [، ثم قال: (لأن المسلم لو شهر

سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه ، فيها هنا أولى ، والمعنى في ذلك أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فربما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم فلا يجب الدعاء) ، ويقول ابن القيم: (ومنها أن المسلمين يدعون الكفار – قبل قتالهم – إلى الإسلام هذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم الدعوة ، هذا إذا كان المسلمين هم القاصدين للكفار، فأما إذا قصدتهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم بغير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحرفهم) [أحکام أهل الذمة: 1 : ص 5] ، فهذا من تفريق العلماء بين جهاد الطلب وجهاد الدفع، وقد فرق شيخ الإسلام أيضًا في مواضع عديدة من كتبه بين (المرتد ردة مغلظة – وهو الذي يضيف إلى ردته الامتناع أو المحاربة والقتل أو القتال – فيقتل بلا استتابة وبين المرتد ردة مجردة فيقتل إلا أن يتوب [مجموع الفتاوى: 20 : ص 59] ، وقال: (المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) [الصارم المسلول: ص 322] ، وقال أيضًا: (على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) [الصارم المسلول: ص 325 ، 326].]

المسألة الثامنة: أسباب التكفير: -

السبب الشرعي عند الأصوليين: (هو وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به من حيث أن الشارع علقه به) [الواضح في أصول الفقه لحمد سليمان الأشقر ص 31] ، أو (هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه) ، أو (هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم ، أي يستلزم وجوده) [إرشاد الفحول للشوكياني ص 24] ، وبتعبير آخر هو ما جعله الشارع علامه على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعده ، ولهذا قال العلماء: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) ، والعلة والسبب مترادافان عند أكثر أهل الأصول ، ولما كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة ذو أركان ثلاثة ؛ هي الاعتقاد والقول والعمل ، فإن أسباب الكفر تقابل ذلك فهي: إما قول مكفر ، أو فعل مكفر ويدخل فيه (الترك المكفر) ، أو شك أو اعتقاد مكفر.

يقول ابن حزم في تعريف الكفر: (وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى بالإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه ، بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان) [الإحکام في أصول الأحكام: 1 : ص 45] ، ويقول تاج الدين السبكي: (التكفير حكم شرعی سببه جحد الروبوية أو الوحدانية أو الرسالة ، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جاحداً) [فتاوى السبكي: 2 : ص 586] ، ويقول الشريبي

الشافعي: (الردة هي قطع الإسلام بنية ، أو قول ، أو فعل ، سواء قاله استهزاءً ، أو عناداً ، أو اعتقاداً) [معنى المحتاج: 4 : ص 133] ، ويقول منصور البهوي الحنبلي: (المرتد لغة : هو الراجع ، قال تعالى: (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) [المائدة: 21] ، وشرعًا: الذي يكفر بعد إسلامه ، نطقًا أو اعتقادًا ، أو شكًا ، أو فعلًا) [كشاف القناع عن متن الاقناع: 6 : ص 136] ، وأقواويل العلماء في بيان ذلك كثيرة، وفيها أن أسباب الكفر أو الردة كما قدمنا هي: إما قول مكفر ، أو فعل مكفر ، أو اعتقاد أو شك مكفر، وهذه أسباب الكفر عموماً، أما أسباب التكفير ، التي تعمل في أحكام الدنيا فتختصر في: الفعل أو القول المكفر فقط ، وقد حصرت الشريعة أسباب التكفير في الدنيا بذلك وحده، لأن الاعتقاد والشك أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة في أحكام الدنيا ، لذلك لم يعلق به الشارع أحكام الدنيا أو يجعلها أسباباً للتكفير فيها ، وإنما جعل ذلك للذى يعلم السر وأخفى ، فهي لأجل ذلك أسباب للتكفر أخروية ، لا علاقة لأحكام الدنيا بها، ولذلك كان من أبطئ الكفر ولم يظهره ، بل أظهر شرائع الإسلام منافقاً يعامل في أحكام الدنيا معاملة المسلمين ، أما في أحكام الآخرة ، فيحاسبه الله على ما أبطئ من أسباب الكفر فيكون مصيره الدرك الأسفل من النار، وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) [الصارم المسلول: ص 177 ، 178] ، فحصر أسباب الكفر بالقول والفعل المكفر – لأن ذلك هو المعتبر في الدنيا ، ولم يتعرض للأسباب الباطنة الخفية لأنها لا دخل لها في أحكام الدنيا، وانظر قريباً منه في الصارم ص (370)

وعلى هذا فإذا ارتكب المكلف سبباً من أسباب الكفر الظاهرة ، قول أو فعل مكفر ، وتوفرت الشروط وانتفت موانعه ، كفر، وإن زعم أنه لم يرد بذلك الكفر والخروج من الدين .. فهذا لا يقصد إليه أحد إلا ما شاء الله ، وحتى النصارى ، لو قيل لهم ، هل تريدون الكفر بقولكم إن المسيح ابن الله ؟ لنفوا ذلك وأنكروه [الرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي: ص 57 ، 58 ، 76 ، 80 - بتصرف].

المسألة التاسعة: قواعد التكفير:-

القاعدة الأولى: (الكفر العام لا يستلزم دائمًا كفر المعين):

الشرح: أي أن التكفير العام الوارد في النصوص الشرعية، لا يصح حمله دائمًا على الأشخاص بأعيانهم من قد وقع في ذلك الكفر، لاحتمال وجود موضع التكفير بحقيهم وانتفاء لوازمه.

فأن يقال: هذا القول كفر أو هذا الفعل كفر، أو من فعل كذا أو قال كذا فهو كافر؛ فهذا كله تكبير عام لا يستلزم دائمًا أن يكون كل من قال هذا القول أو فعل ذلك الفعل هو كافر بعينه؛ لاحتمال وجود العلة الآنفة الذكر التي تُحيل من تكفيه بعينه، وهي انتفاء لوازمه التكبير ووجود موانعه في حق ذلك الشخص المعين.

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومتناعها، وساقيها، ومستقها) [أخرجه الطبراني، والحاكم، صحيح الجامع الصغير: 72]، فهذا لعن عام،

وبالمقابل فقد جاء في صحيح البخاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنة، ما أكثر ما يؤتني به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)، فرغم أن شارب الخمر قد لعن لعنة عاماً، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من إزالة هذا اللعن بحق الصحابي لوجود علة مانعة تقع من لعنه بعينه؛ وهي أنه يحب الله ورسوله، علمًا أن هذا الصحابي كان من المدميين على شرب الخمر بدليل قول الرجل من القوم: (ما أكثر ما يؤتني به)، وكذلك لما ولى حاطب بن أبي بلترة كفار قريش على النبي صلى الله عليه وسلم موalaة غير مُكفرة، وفعل ما فعل فمما تشفع له حسنة بدر العظيمة (لعل الله اطلع على أهل بدر)، فقال: أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، وهو إلى جانب أنه من أهل بدر، كان متاؤلاً في فعلته، صادق الباطن، لم تُعرف عنه الخيانة من قبل، وكل ذلك كان شافعاً له ومانعاً من إزالة حكم الكفر أو النفاق في حقه، وكذلك قصة الرجل الذي أسرف على نفسه بالمعاصي، كما في الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم بسنده عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله، إذا مات فحرقوه، ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لعن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خحيتك يا رب وأنت أعلم، فففر الله له)، فرغم أن الرجل قد قال الكفر، وقد أوصى أبناءه به إلا أنه لم يكفر بعينه ولم يطاله وعید الكافرين؛ لوجود مانع للجهل بما يستحقه الله تعالى من الصفات، ولكونه فعل ذلك بدافع الخوف والخشية من الله تعالى، فأقال الله تعالى — لأجل ذلك — عترته، وغاف عنها.

قال ابن تيمية: (فهذا رجلٌ شَكَ في قدرة الله وفي إعادته إذا ذرَى، بل اعتقاد أنه لا يُعاد، وهذا كُفْرٌ باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك) [مجموع الفتاوى: 3 : ص 331]، وقال ابن حزم: (لهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره، وخوفه، وجهله) [الفصل: 3 : ص 252]، وقولنا أن التكبير العام لا يستلزم دائمًا تكبير الشخص المعين؛ هذا يعني أنه أحياناً يستلزم حمل الكفر العام على الشخص المعين، ويستلزم تكبيره بعينه؛ وذلك عندما تنفي عنـه موانع التكبير، وتتوفر فيه شروطه، فإذا انتفت عنه الموانع وتحققـت فيه الشروط، فحينئذ يتـعـين تـكـبـيرـه بـعـيـنهـ ولا بدـ، إذـ أحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ لاـ يـجـوزـ أـنـ تـبـقـىـ مـعـلـقـةـ لـاـ وـاقـعـ لـهـ وـمـنـ دـوـنـ أـنـ تـأـخذـ طـرـيقـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيـهاـ مـنـ يـقـعـونـ فـيـ مـاـ يـوـجـبـهـ مـنـ غـيـرـ مـانـعـ شـرـعيـ مـعـتـرـ).
القاعدة الثانية: (الرضى بالكفر، كُفْرٌ):

الشرح: من رضي بالكفر أو حسنه، أو أقر بشرعيته وشرعية حكمه من غير إكراه ولا تقية معتبرة، كفر ظاهراً وباطناً وإن زعم ببيانه أنه من المسلمين.

والعلة في كفره أنه رضي مالاً يرضي الله، وأحب ما كرهه الله، وحسن ما قبحه الله، وأحل ما حرم الله، وهذا عين الكفر الباـحـ.

قال تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِءُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرَهُ إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً) [النساء: 140]، قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمـهمـ اللهـ تـعـالـىـ: (إنـ معـنـيـ الآـيـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ، وـهـوـ أـنـ الرـجـلـ إـذـ سـمـعـ آـيـاتـ اللـهـ يـكـفـرـ بـهـاـ وـيـسـتـهـزـءـ بـهـاـ فـجـلـسـ عـنـ الـكـافـرـيـنـ الـمـسـتـهـزـئـيـنـ مـنـ غـيـرـ إـكـراهـ وـلـاـ إـنـكـارـ وـلـاـ قـيـامـ عـنـهـمـ حـتـىـ يـخـوضـواـ فـيـ حـدـيـثـ غـيـرـهـ فـهـوـ كـافـرـ مـثـلـهـمـ، وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـعـلـهـمـ لـأـنـ ذـلـكـ يـتـضـمـنـ الرـضـيـ بـالـكـفـرـ، وـالـرـضـيـ بـالـكـفـرـ كـفـرـ، وـهـمـذـهـ الـآـيـةـ وـخـوـهـاـ اـسـتـدـلـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الرـاضـيـ بـالـذـنـبـ كـفـاعـلـهـ، فـإـنـ اـدـعـىـ أـنـ يـكـرـهـ ذـلـكـ بـقـلـبـهـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ؛ لـأـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـهـوـ قـدـ أـظـهـرـ الـكـفـرـ فـيـكـوـنـ كـافـرـاـ) [مجموعـةـ التـوـحـيدـ: صـ 48ـ]، وقال القرطبي: (إـنـكـمـ إـذـاـ مـثـلـهـمـ)، مـنـ لـمـ يـجـتـبـهـمـ فـقـدـ رـضـيـ فـعـلـهـمـ، وـالـرـضـيـ بـالـكـفـرـ كـفـرـ، فـكـلـ مـنـ جـلـسـ فـيـ جـلـسـ مـعـصـيـةـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ يـكـوـنـ مـعـهـمـ فـيـ الـوـزـرـ سـوـاءـ، فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ النـكـيرـ عـلـيـهـمـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـومـ عـنـهـمـ حـتـىـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ) [الـجـامـعـ: 5ـ: صـ 418ـ].

القاعدة الثالثة: (اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان):

الشرح: أي أن المرء يحكم عليه بالكفر أو الإيمان بناءً على ظاهره؛ فإن أظهر الكفر — من غير مانع شرعي معتبر — يحكم عليه بالكفر، وإن أظهر الإيمان يحكم عليه بالإيمان من دون أن تتبع باطنه، أو نسأل عن حقيقة ما وقر في قلبه، لأن معرفة ما في القلوب من خصوصيات علام الغيوب، كما أن الأحكام مبنها على الظاهر، وما يُظهره المرء من أقوالٍ أو أعمالٍ.

والأدلة على صحة هذه القاعدة كثيرة، منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويتوفوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)، وهذه أركان جميعها ظاهرة للعيان مسموعة بالأذان — وهي من خصوصيات الجوارح الظاهرة دون الباطن — فمن أتي بها حُكم بإسلامه، وعصم دمه وماليه، وعوامل معاملة المسلمين.

2- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله) [رواه البخاري] ، فالحديث فيه أن من أتي بهذه الأعمال الظاهرة حُكم بإسلامه ولا بد له ذمة الله وذمة رسوله.

3- ومنها، ما رواه أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله في سيرية فصبخنا الحرقات من جهينة، فأدركـت رجـلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقـع في نفسي من ذلك، فذكرـته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقال لا إله إلا الله وقتلـته؟!) قال: قـلت يا رسول الله إنـما قالـها خـوفـاً من السلاحـ، قال: (أشـفـقت عن قـلـبـه حـتـى تـعـلـمـ أـقـلـاـهـ أـمـ لـاـ) فـما زـالـ يـكـرـرـهـ عـلـيـ حـتـى تـقـنـيـتـ أـيـ أـسـلـمـ يومـذـ!، وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أـقـتـلـتـهـ؟!) قال: نـعـمـ، قال: (كـيـفـ تـصـنـعـ بـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ إـذـ جـاءـتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؟!) قال: يا رسول الله استغـفـرـ ليـ، قال: (وـكـيـفـ تـصـنـعـ بـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ إـذـ جـاءـتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؟!) قال: فـجـعـلـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ أـنـ يـقـوـلـ: (كـيـفـ تـصـنـعـ بـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ إـذـ جـاءـتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؟!) [متـفـقـ عـلـيـهـ] ، فـتأـملـ كـيـفـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـغـلـظـ فـيـ الإـنـكـارـ عـلـىـ أـسـمـةـ عـنـدـمـاـ أـعـمـلـ ظـنـهـ — والـظـنـ لـاـ يـعـنـيـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ — فـيـ قـتـلـ الرـجـلـ، وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـاـ قـالـ شـهـادـةـ التـوـحـيدـ إـلـاـ تـقـيـةـ مـنـ السـلـاحـ، حـتـىـ تـقـنـيـتـ أـسـمـةـ أـنـهـ لـوـ أـسـلـمـ يـوـمـذـ وـلـمـ تـكـنـ مـنـهـ تـلـكـ الـفـعـلـةـ!، ثـمـ إـذـ كـانـ أـسـمـةـ أـعـجـزـ مـنـ أـنـ يـشـقـ عـنـ قـلـبـ الرـجـلـ — وـهـذـاـ شـأنـ كـلـ مـخـلـوقـ — لـيـعـرـفـ أـقـالـ كـلـمـتـهـ صـادـقاـ مـنـ قـلـبـهـ أـمـ لـاـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـقـضـيـ مـنـهـ أـنـ يـكـتـفـيـ بـالـحـكـمـ عـلـىـ الـظـاهـرـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـتـوـلـ السـرـائـرـ، وـخـلاـصـةـ القـوـلـ: نـسـتـخـلـصـ مـنـ الـقـاعـدـةـ الـآـنـفـةـ الـذـكـرـ وـشـرـحـهـ أـنـ أـحـكـامـ الـكـفـرـ وـالـإـيمـانـ تـقـامـ عـلـىـ أـسـاسـ الـظـاهـرـ، وـمـاـ يـُـظـهـرـهـ الـمرـءـ مـنـ قـوـلـ أـوـ فـعـلـ، وـلـيـسـ

لنا وراء الظاهر من سبيل، وعليه نقول: (من أظهر لنا الكفر — من غير مانع شرعي
معتبر — أظهرنا له التكبير)، وهذه قاعدة من قواعد التكبير فاحفظها.

وقولنا من غير مانع شرعي معتبر هو لما ذكرناه في القاعدة الأولى، فراجعها.

وكذلك نقول: (من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه ما لم يُظهر لنا ما يُضاده
وينفيه)، وهذه كذلك قاعدة من قواعد التكبير فاحفظها.

القاعدة الرابعة: (قولُ الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَفَعْلُ الْكُفْرِ كُفْرٌ):

الشرح: اعلم أن قول الكفر كفر، وكذلك فعل الكفر كفر؛ فمن قال الكفر البواح، أو فعله — من غير مانع شرعي معتبر كما هو مبين في القاعدة الأولى — فهو كافر مرتد، سواء قارن قوله أو فعله عبارات أو قرائن تتم عن الاستحلال أو المحود، أو أنه لم يظهر منه ما يدل على شيء من ذلك؛ لأن الكفر هنا هو لذات القول أو الفعل وليس لغيره من أنواع ومسبيات الكفر.

والأدلة الشرعية — من الكتاب والسنة — التي تدل على صحة هذه القاعدة كثيرة جدًا، إليك بعضها:

1 - قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيَّانِ
وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
اسْتَحْبَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [النحل: 106]
, [107] ، فدل أن من أظهر الكفر بقول أو فعل — من غير إكراه معتبر — يكون كافرًا ظاهراً وباطناً، وهو من الذين شرحوا بالكفر صدرًا، سواء أقر بذلك بلسانه أو لم يقر، وهذا الذي نص عليه أهل العلم، قال ابن تيمية: (إِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ: (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
بِالْكُفْرِ صَدْرًا) قَيْلَ: وَهَذَا مُوافِقُ لِأَوْلَاهَا فَإِنَّهُ مِنْ كَفَرٍ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ
صَدْرًا وَإِلَّا نَاقِضُ أَوْلَ الْآيَةِ آخِرَهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ كَفَرٍ هُوَ الشَّارِحُ صَدْرَهُ، وَذَلِكَ
يَكُونُ بِلَا إِكْرَاهٍ لَمْ يَسْتَشِنِي الْمَكْرُهُ فَقَطُّ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَشِنِي الْمَكْرُهُ وَغَيْرُ الْمَكْرُهِ إِذَا لَمْ
يَشْرَحْ صَدْرَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ الْكُفْرِ طَوْعًا فَقَدْ شَرَحَ بِهَا صَدْرًا وَهُوَ كَفَرٌ) [مجموع
الفتاوى: 7 : ص 220].

2 - قوله تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوَنَا وَلَئِنْ
وَرَسُولَهُ كُنُّتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ
نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) [التوبه: ص 65 ، 66] ، فهؤلاء نفر كفروا بعد أن

كانوا مؤمنين بسبب أهتم قالوا كلاماً — على وجه الخوض واللعب لا الاعتقاد والاستحلال — فيه تحكم واستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

قال ابن تيمية رحمه الله: (هذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جاداً أو هازلاً فقد كفر، وقد روي عن رجال من أهل العلم؛ منهم ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطنوا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء؛ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه القراء. فقال له عوف بن مالك: كذبت ولكنك منافق، لأنّي رأيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره، فوجد القرآن سقه. فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ارتخل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله! إنما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق!، قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الحجارة لتسكب رجلية، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون)، ما يلتفت إليه، ولا يزيد عليه) [الصارم المسلول: ص 31].

3 - وكذلك قوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلُثُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء: 140]، دل هذا النص على كفر المستهزئ بآيات الله، وكذلك دل على كفر من يجالس — من غير إكراه ولا إنكار — المستهزئ بآيات الله، وإن لم يباشر الاستهزاء بنفسه، والاستهزاء والجلوس كلاهما قول وعمل، وهما كفر لذاهما وإن لم يقتربنا بتعبير ينم عن الاعتقاد أو الاستحلال.

قال أبو بكر بن العربي: فإن المزل بالكفر كفر لا حلاف فيه بين الأمة [الجامع: 8 : ص 197].

القاعدة الخامسة: (الكفر العملي الأصغر لا يُقال به إلا بقرينة شرعية تدل عليه):

الشرح: أعلم أن الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن دلالاتها الشرعية الظاهرة إلى دلالات أخرى إلا بقرينة شرعية أخرى توجب وتنفيذ هذا الصرف والتأويل، ومن دون هذا الضابط تضيع الأحكام، ونكون قد فتحنا بذلك باباً للصرف والتأويل يسمح لتأويلات وتحريفات الرنادقة الغلاة الولوج منه؛ حيث يجدون فيه

المتسع لتسويغ وتمرير باطلهم وكفرهم، كما أنها تكون قد سبينا الأشياء بغير المسمى التي سماها الله تعالى به، وصرفنا لها المعانى والأوصاف غير المعانى التي أرادها الله تعالى ورسوله، فإذا أطلق الشارع على فعل معين حكم الكفر، فالالأصل أن يحمل هذا الكفر على ظاهره ومدلولاته الشرعية؛ وهو الكفر الأكبر المنافق للإيمان الذي يخرج صاحبه من الملة ويوجب لصاحبه الخلود في نار جهنم، ولا يجوز صرف هذا الكفر عن ظاهره ومدلوله هذا إلى كفر النعمة أو الكفر الأصغر الرديف للمعاصي، أو الذنب الذي لا يستوجب الخلود في نار جهنم إلا بدليل شرعى آخر يفيد هذا الصرف والتأويل، فإذا انعدم الدليل أو القرينة الشرعية الصارفة تعين الوقف على الحكم بمدلوله ومعناه الأول ولا بد، قال ابن حزم رحمة الله تعالى: (لا نسمى في الشريعة إسماً إلا لأن يأمرنا الله تعالى أن نسميه، أو يبيح لنا الله بالنص أن نسميه لأننا لا ندرى مراد الله سبحانه وتعالى منا إلا بوحى وارد من عنده علينا، ومع هذا فإن الله سبحانه وتعالى يقول منكراً لمن سمي في الشريعة شيئاً بغير إذنه سبحانه وتعالى: (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَتُقْرِنُ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعَّوْنَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ، أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى) [النجم: 24]، وقال تعالى: (وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا أَئْبُونِي بِأَسْمَاءٍ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا) [البقرة: 32]، فصح أنه لا تسمية مباحة لملك ولا لأنس دون الله تعالى، ومن خالف هذا فقد افترى على الله سبحانه وتعالى الكذب وخالف القرآن، فنحن لا نسمى مؤمناً إلا من سماه الله سبحانه وتعالى مؤمناً، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه إلا عنمن أسقطه الله سبحانه وتعالى عنه، ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله سبحانه وتعالى إيماناً لم يسقط الله سبحانه وتعالى اسم الإيمان عن تاركها فلم يجز لنا أن نسقطه عنه لذلك، لكن نقول إنه ضيع بعض الإيمان ولم يضيع كلها كما جاء النص) [الفصل في الملل والأهواء والنحل: 3 : ص 191]، والأدلة الشرعية على صحة هذه القاعدة كثيرة جداً، إليك بعضها:

1 - كفران النعمة، وكفران العشير: كما في الحديث الذي يرويه البخاري بسنده عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أُرِيتَ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءُ يَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟) قال: يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، ويَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ؛ لو أَحْسِنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتَ مِنِّكَ خَيْرًا قَطْ)، فتأمل كيف أن الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم — حملوا صفة الكفر على الكفر بالله، لإطلاقها مجردة عن القرينة التي تصرفها عن الكفر بالله إلى المعاصي التي هي دون الكفر، إلى أن وضح لهم النبي ﷺ أن المراد من الكفر في هذا الموضع هو كفر النعمة وكفر الإحسان، وليس بالكفر الذي تذهبون إليه.

2- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (من قتل نفسه بمحديدة فمحديته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسأ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) [رواه مسلم]، فظاهر الحديث أن المنتحر القاتل لنفسه كافر؛ لأن الخلود في جهنم أبداً هو للكفار الذين يموتون على الكفر والشرك، وليس لأهل التوحيد العصاة، ولكن لوجود قرائن شرعية أخرى تصرف الكفر عن المنتحر القاتل لنفسه من غير استحلال، علمنا بالضرورة أن المنتحر ليس كافراً، وأن الوعيد الوارد بحقه هو من قبيل الزجر والتغليظ وبيان عظمة الذنب، وأن صاحبه مهما طال عذابه في نار جهنم فنهايته إلى الخروج منها برحمه الله تعالى وفضله، والقرينة التي تصرف الكفر عن المنتحر هو ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة هاجر إليه الطفيلي بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتروا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها برآمه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك الطفيلي بن عمرو في منامه، فرأه وهيئته حسنة ورأه مغطياً يديه، فقال له: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: غفر لي بمحترمي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي لن يصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (اللهم ولديه فاغفر)، فكونه غفر الله بحسنته هجرته إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة، علمنا بالضرورة أنه مات مسلماً رغم قتله لنفسه؛ لأن الكافر الذي يموت على الكفر مهما تعاظمت حسناته لا يغفر الله له، ولا يجوز أن يدعى له بالمغفرة والرحمة كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء) [النساء: 48].

3- وكذلك قاتل المسلم عمداً، فإن ظاهر النصوص تدل على كفر القاتل، كما في قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: 93] ، والخلود الأبدي في نار جهنم من شأن من يموت على الكفر كما تقدم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [رواه مسلم] ، وغيرها من الأدلة التي ظهرها يدل على كفر قاتل المؤمن عمداً، ولكن لوجود قرائن شرعية أخرى تصرف الكفر الأكبر عن القاتل علمنا بالضرورة أن المراد هو الكفر العملي الأصغر، وأن قتل النفس بغير حق يعتبر من كبائر الذنوب التي لا تخرج أصحابها من الملة.

من هذه القرائن والأدلة قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقُصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَأَتَابَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 178] ، قال ابن حزم: (فابتدا الله سبحانه

وتعالى بخطاب أهل الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول، ونص تعالى على أن القاتل عمداً وولي المقتول أخوان، وقد قال تعالى: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** [الحجرات: 10] فصح أن القاتل عمداً مؤمن بنص القرآن، وحكم له بأنجوبة الإيمان ولا يكون للكافر مع المؤمن بتلك الأخوة، وقال تعالى: **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَسَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ)** [الحجرات: 10]، فهذه الآية رافعة للشك جملة في قوله تعالى إن الطائفة الباغية الأخرى من المؤمنين المأمور سائر المؤمنين بقتالها حتى تفيء إلى أمر الله تعالى أخوة للمؤمنين المقاتلين، وهذا أمر لا يضل عنه إلا ضال، وهاتان الآياتان حجة قاطعة أيضاً على المعتزلة المسقطة اسم الإيمان عن القاتل، وعلى كل من أسقط عن صاحب الكبائر اسم الإيمان، وليس لأحد أن يقول إنه تعالى إنما جعلهم إخواننا إذا تابوا لأن نص الآية أنهم إخوان في حال البغي وقبل الفئة إلى الحق) [الفصل في الملل والنحل: 3 : ص 235 ، 236] ، وخلاصة القول: نستخلص مما تقدم أن الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن دلالتها الظاهرة إلى مدلول آخر إلا بدليل شرعي يفيد ذلك، فإن انتفى الدليل الصارف بقي الحكم على ظاهره ولا بد، فالذين توسعوا في التكفير وكفروا بذنب لا يجوز التكفير بها يعود غالب ذلك لجهلهم بهذه القاعدة، وعدم تعاملهم معها بعلم وفقه، حيث أنهم انطلقوا إلى نصوص أطلقت الكفر على بعض الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر الأكبر من دون أن ينظروا إلى النصوص الأخرى التي تفسر المراد من الكفر الوارد في تلك النصوص .. فحملوها على ظاهرها وكفروا الناس بوجبهما، وهذا خطأ كبير لا شك فيه .. وهؤلاء علموا أم جهلوا فقد وقفوا تحت مظلة الخوارج الغلاة الأوائل!، وفريق آخر وقع في التغريط فتوسع في الإمساك عن التكفير بما يوجب الكفر، معتمدين في ذلك على نصوص وصفت بعض الأعمال أو الذنوب بالكفر وأريد منها — كما تقدم ذكر بعضها — الكفر العملي الأصغر، فحملوها على مطلق الأعمال والذنوب التي منها ما يُعتبر من الكفر الأكبر، ويدخل في الشرك الأكبر، فأمسكوا عن تكبير من يجب تكبيره شرعاً، وهذا خطأ ظاهر، وأصحاب هذا القول والاتجاه وقفوا تحت مظلة الإرجاء وأهله سواء علموا بذلك أم لم يعلموا!!.

القاعدة السادسة: (من حل حراماً، أو حرم حلالاً فقد كفر):

الشرح: أعلم أن استحلال ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله كفر بواح، وردة صريحة عن الدين؛ وذلك أن التشريع — التحليل والتحريم، والمحظر والإباحة، والاستحسان والتقييح — يعتبر من أخص خصوصيات الله تعالى، وهو حق حالص له سبحانه لا يجوز لأحد من خلقه أن يشركه فيه، أو يدعيه لنفسه، كما قال تعالى: **(وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ**

أَحَدًا) [الكهف: 26]، وقال تعالى: (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ) [يوسف: 40]، وأيما جهة أو أمرٍ يدعى هذا الحق لنفسه من دون الله تعالى فقد جعل من نفسه ندًا لله، وربًا على العباد يعبد من جهة الطاعة والاتباع، وأيما أمرٍ يقر له بهذا الحق ويتبوعه عليه فقد اتخذه ندًا لله سبحانه وتعالى ومعبودًا وربًا من دون الله.

والأدلة الشرعية الدالة على صحة القاعدة أعلاه، وكفر هذا النوع من الناس كثيرة جداً نذكر منها الأدلة التالية:

1 - قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْجَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [التوبه: 31]، قوله تعالى: (أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)، أي مشرعين يرجعون خاصية التحليل والتحرير، والحضر والإباحة إليهم من دون الله .. فاتخذوهم بذلك أربابًا من دون الله، فتلك كانت عبادتهم لهم من دون الله، قال البغوي: (إِنْ قِيلَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوا الْأَحْجَارَ وَالرَّهَبَانَ قَلْنَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَوْهُ مَا أَحْلَوْهُ وَحَرَمُوا مَا حَرَمُوا، فَاتَّخَذُوهُمْ كَالْأَرْبَابِ) [تفسير البغوي: 3 : ص 285]، عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي: (يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك)، فطرحته فلما انتهيت إليه وهو يقرأ: (اتَّخَذُوا أَحْجَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)، حتى فرغ منها قلت: إنا لستنا نعبدكم، فقال: (أَلَيْسُ بِحُرْمَةِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيَحْلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَتَسْتَحْلُونَهُ؟) قال: قلت: بل، قال: فتلك عبادتهم)

2 - ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنَّ لَفْسُقُ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّونَ إِلَى أُولَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمَّا شَرِكُونَ) [الأنعام: 121]، أي إن أطعتموهם في تحليل ما يحلونه لكم من دون الله، أو تحريم ما يحرمونه عليكم من دون الله، إنكم لمشركون!، قال البغوي: (وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشَرِّكِينَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدَ أَخْبِرْنَا عَنِ الشَّاةِ إِذَا ماتَتْ مِنْ قَتْلَهَا؟ فَقَالَ: اللَّهُ قَتَلَهَا، قَالُوا: أَفَتَرْعِمُ أَنَّ مَا قُتِلَتْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَلَالٌ، وَمَا قُتِلَهُ الْكَلْبُ وَالصَّقْرُ وَالْفَهْدُ حَلَالٌ، وَمَا قُتِلَهُ اللَّهُ حَرَامٌ؟ فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَإِنَّ أَطْعَتُمُوهُمْ) فِي أَكْلِ الْمِيَتَةِ (إِنَّكُمْ لَمَّا شَرِكُونَ)، قَالَ الزَّجاجُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْلَ شَيْئًا مِمَّا حَرَمَ اللَّهُ أَوْ حَرَمَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فَهُوَ مُشَرِّكٌ) [تفسير البغوي: 2 : ص 127].

3- ومن الأدلة كذلك، قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ الْسِّتْكُمُ الْكَذَبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ لَا يُفْلِحُونَ) [النحل: 116]، فكل من حلل أو حرم من تلقاء نفسه من غير سلطان من الله تعالى فقد افترى على الله الكذب، والوعيد الوارد في الآية يطاله.

القاعدة السابعة: (الإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح):

الشرح: يصير المرء مسلماً إذا أقر - حاداً غير هازل - بشهادتي التوحيد من غير استهانة أو تجاهل، ولا يجزئ عن شهادتي التوحيد عمل سوى الصلاة؛ لتضمنها الشهادتين، ولقوله ع: (من صلي صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله) [رواه البخاري]، قال القرطبي: (الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. قال إسحاق بن راهويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه فيسائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكوة بمثل ذلك) [الجامع: 8 : ص 207]، ومن صار مسلماً لا يجوز إخراجه من دائرة الإسلام إلا إذا جاء بكفر صريح بواح - لا يحتمل صرفاً ولا تأويلاً - لنا فيه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دليل وبرهان، فالآيات لا ينقضه الشك، والإسلام الصريح لا ينقضه الكفر الختمي المتشابه، وإليك الأدلة على ذلك:

1- منها الآيات التي تأمر بوجوب التبيين والتثبت من كفر المعين قبل الإقدام على تكفيره ومن ثم قتله، والتي تنهى كذلك عنأخذ الناس بالظن والشك دون اليقين عند ورود الشبهات، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَيَّنُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَنَدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُّتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [النساء: 94]، وفي قوله "فتباينوا" قال ابن حجر الطبرى: (يقول فتابئوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم والله ولرسوله) [تفسير الطبرى: 4 : ص 277].

2- ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [الحجرات: 6]، قال ابن القيم: نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، لما بعثه رسول الله ع إلى بني المصطلق - بعد الواقعة - مصدقاً، وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فلما سمع به القوم تلقوه

تعظيمًا لأمر رسول الله ﷺ. فحدثه الشيطان: أنهم يريدون قتله، فهاهم ورجل من الطريق إلى رسول الله ﷺ. فقال: إن بين المصطلق منعوا صدقهم وأرادوا قتيلى، فغضب رسول الله ﷺ وهم أن يغزوهم، بلغ القوم رجوعه، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سمعنا برسولك فخرجننا نتلقاه ونكرمه، ونؤدي إليه ما قبلنا من حق، فبدها لنا فخشينا أنه إنما رده من الطريق كتاب جاءه منك لغضبه غضبته علينا، وإنما نعود بالله من غضبه وغضبه رسوله. فاقتهمهم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وبعث خالد بن الوليد خفية في العسكر، وأمره أن يخفى عليهم قدمه، وقال له: "أنظر فإن رأيت ما يدل على إيمانهم فخذ منهم زكاة أموالهم، وإن لم تر ذلك فاستعمل فيهم ما تستعمل في الكفار" ففعل ذلك خالد، ووافاهم، فسمع منهم أذان صلاتي المغرب والعشاء، فأخذ منهم صدقهم، ولم ير منهم إلا الطاعة والخير. فرجع إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فتركت: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بيأْتَ فَتَبَيَّنُوا)، والتبيين طلب بيان حقيقته، والإحاطة بها عملاً [تفسير القمي لابن القيم: 440،]

وفي قوله: (أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) قال ابن حجر الطبرى: فتبينوا لئلا تصيبوا قوماً براء ما قدروا به بجهالية بجهالة منكم [جامع البيان: 11 : ص 385]، وأعظم الجنایات ظلماً قدف الناس البراء بالكفر والارتداد عن الدين من غير علم ولا ثبت؛ لما يترب عليه من تبعات خطيرة لا تُحمد عقابها.

3- وفي الحديث، عن عبادة بن الصامت، قال: (دعانا النبي عليه الصلاة والسلام فباعناه، فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) [متفق عليه]،

والكفر البواح هو الكفر الصريح الظاهر الذي لا يحتمل تأويلاً ولا صرفاً، الذي لنا فيه دليل صريح من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومفهوم الحديث أنه إذا رأى من الحكم كفر محتمل ومتشابه ليس بواحاً وصريحاً - يمكن تأويلاً وصرفاً عن ظاهره المكفر - فإنه لا يُكفر، ولا يُخرج عليه بالسيف؛ لأن الخروج بالسيف على الحكم من لوازمه التكفير أو أن يكون قد وقع في الكفر البواح، والعكس أيضاً فإن التكفير من لوازمه الخروج بالسيف إذا توفرت الامتناع، فكل منهما لازم ومنزوم للآخر.

القاعدة الثامنة: (العبرة بالخواطيم)

الشرح: اعلم أن العبرة بالخواطيم وبما يحتم به على المرء؛ فإن ختم له بالإيمان فهو مؤمن ومن أهل الجنة مهما كان منه قبل ذلك من عمل طالع، وإن ختم له بالكفر فهو كافر، ومن أهل النار مهما كان منه قبل ذلك من عمل صالح، فالعبرة فيما تكون عليه الموافاة، وبما يحتم به على المرء من عمل، وإليك الدليل على ذلك:

1- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوْا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ) [البقرة: 162]، فقيد اللعن والعقاب والخلود فيه، بموتهم وهم كفار.

2- وكلك قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوْا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ) [آل عمران: 91]، فقيد كذلك العذاب بموتهم وهم كفار.

3- قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَا تَوْا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ) [محمد: 34]، فعلى عذابهم وانتفاء المغفرة عنهم بموتهم على الكفر، وهم كفار.

4- قوله تعالى: (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [النساء: 18]، فمعنى التوبة عن توافيهم المنية وهو كفار.

5- قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 217]، فقيد إحباط العمل والخلود في نار جهنم بالموافقة على الكفر (يَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ)، وهذا يعني أن المرء لا يحرم الاستفادة من حسناته مطلقاً إلا بالموافقة على الكفر، وهذه مسألة سنأتي على ذكرها بشيء من التفصيل لاحقاً إن شاء الله.

6- وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) [رواه مسلم]، فانظر كيف اشترط لدخول الجنة الموت على التوحيد .. والعلم بالتوحيد.

7- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (فَوَالذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنْ أَحْدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ، فَيُسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) [متفق عليه] ، قوله: (فيسبق عليه الكتاب) أي المكتوب في الكتاب، فيعمل بما كتب عليه وقدر وتكون موافاته عليه، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنتظروا بما يختتم له، فإن العامل يعمل زماناً من دهره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً، وإن العبد ليعمل زماناً من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً، وإذا أراد الله بعد خيراً استعمله قبل موته فوفقه لعمل صالح، ثم يقبضه عليه) [رواه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: 1334].

فائدة: هل يجزم الإنسان بدخول المعين الذي يموت على الكفر - مثل "الخميسي" و "ستالين" و "لينين" - النار، فنقول، إن الخميسي الآن في النار يعذب؟

من مات على الكفر - وهو كافر أصلي - فهذا يشهد عليه بالنار لحديث: (إن أبي وأباك في النار) ، وحديث "وفد بي المتفق" ، وفيه: (إذا مررت بقبر قرشي أو دوسي، فقل: ابشر بما يسوق تجرب على وجهك إلى النار) حخصوصاً إذا كان من اليهود أو النصارى. لحديث: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي أو نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار)، قال ابن القيم في "زاد المعاد": (فيه دليل أن من مات مشركاً فهو في النار)، قوله تعالى: (النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُواً وَعَشِيًّا)

وإن كان مرتدًا ومات على رده؛ فهذا يشهد له بالنار أيضاً، كما صح عن أبي بكر في قتل المرتدين، وأنه صالحهم على أن يشهدوا أن قتلهم من المرتدين في النار، وهو إجماع الصحابة.

المسألة التاسعة: (من كَفَرَ مُسْلِمًا، فقد كَفَرَ):

الشرح: قاعدة (من كَفَرَ مُسْلِمًا، فقد كَفَرَ) صحيحة دلت عليها جملة من النصوص الثابتة الصحيحة، منها قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: (إذا كَفَرَ الرجل أخاه فقد باهَا أَحَدَهُمَا)، وقال صلى الله عليه وسلم: (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)، وقال صلى الله عليه وسلم: (من دعا رجلاً بالكافر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)، وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر) [متفق عليه، صحيح سنن أبي داود: 3921] ، ومن رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أكفر

رجلٌ رجلاً إلا باء أحدهما بها: إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيه) [رواه ابن حبان، صحيح الترغيب: 2775]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله) [متفق عليه]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فهو كقتله) [رواه البزار، صحيح الترغيب: 2777]، فهو كقتله لما يترتب عليه من تبعات وانتهاك للحرمات، واعلم أنه لا يقدم على تكبير المسلم إلا واحد من أربعة: مستحل مكذب لحكم الله تعالى، وهارئ لاعب، ومتأول مخاطئ، ومجتهد مخاطئ، أما المستحل المكذب لحكم الله: فكفره ظاهر، وعلة كفره أنه أجاز لنفسه معارضه حكم الله، وأن يصف الأشياء بخلاف ما وصفها الله تعالى، كأن يقول الله تعالى عن شيء هذا حلال، فيقول هو — ومن غير عذر معتبر — لا، بل هو حرام. ويقول الله تعالى: من فعل كذا فهو مؤمن، ويأتي هو ليقول: لا، بل من فعل كذا فهو كافر، فيحکم على الأشياء بغير حكم الله تعالى، ويصفها بغير ما وصفها الله تعالى به، فما يصفه الله تعالى بالإيمان يصفه هو بالكفر، ويرمي بالكفر، ومثل هذا لا شك في كفره وخروجه من الإسلام، وأما الهازل اللاعب: الذي يكفر المسلم على وجه الهازل واللعب والاستهزاء بالأحكام الشرعية، فهذا أيضاً لا شك في كفره، لقوله تعالى: (قُلْ أَبَاللَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبه: 65، 66]، وهذه آيات نزلت في أناس قالوا كلاماً — على وجه الخوض واللعب والاستهزاء — في المؤمنين هو أقل شأنًا وخطورة من تكبيرهم، ومع ذلك فقد كفروا بعد إيمانهم.

قالوا عن المؤمنين: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغم ببطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء) فكفروا بسبب هذه المقوله بعد إيمانهم .. فكيف بالذى يرمي المؤمنين — على وجه الخوض واللعب والاستهزاء — بالكفر والخروج من دائرة الإسلام، لا شك أنه أولى بهذا الحكم (قدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).

وأما المتأول المخاطئ: كالذى يكفر مسلماً عن شبهة أو تأويل خاطئ، فهذا رغم أنه آثم — لأنه قضى عن جهل بغير علم — إلا أنه لا يكفر لوجود التأويل المرجوح، وشبهة الاستلال ببعض النصوص التي تمنع من لحقوق الوعيد العام بالعين، كالخوارج الذين كفروا بعض الصحابة ومن الاهم من المسلمين، وقالوا بكفر أهل الكبائر من المسلمين، ومع ذلك لشبهاتهم وتأويلا لهم لم يجد أحداً من الصحابة قال بكفرهم، حاملاً عليهم قاعدة من كفر مسلماً فقد كفر، مع اجتماعهم على تأثيمهم ووجوب جهادهم وقتالهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: (والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتلا للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيرهم، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين)، وقال أيضاً: (وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونها هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة لذلك، فكانوا كما

نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)، وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة، فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفاراً [الفتاوى: 7 : ص 217 ، 481 ، 482]، أما المجتهد المخطئ: كالذى يخطئ في تكثير المسلم عن اجتهاد، وبعد أن يكون قد أعمل نصوص وقواعد الشريعة وما تقتضيه من أحكام، فهذا رغم خطئه فهو معذور، بل له أجر كما قال صلى الله عليه وسلم: **إذا اجتهد الحاكم فاختلط فله أجر**، ونحو ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حاطب بن أبي بلة رضي الله عنه بأنه منافق وأنه قد نافق وكفر وغير بدل، وذلك لما وشى إلى كفار قريش بسر زحف المسلمين لفتح مكة، مما حمله على أن يستأذن في قطع عنقه لكن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن حاطباً ليس منافقاً وأن عقده لا يزال سليماً. وبنفس الوقت لم يقل لعمر قد حكمت على أخيك المسلم بالنفاق والكفر وهو غير ذلك وبالتالي فقد حار النفاق والكفر عليك، وذلك لأن عمر كان مجتهداً في حكمه وقوله هذا، خلاصة القول: مما تقدم يعلم أن قاعدة (من كفر مسلماً فقد كفر) صحيحة لكن ليست على إطلاقها، وأن لها ما يخصصها ويقيدها، وذلك بحسب حال المكفر والمكفر، لذا فمن يريد استخدام هذه القاعدة ويحملها على أعيان من الناس لا بد له من أن يراعي التفصيل المتقدم، لكي لا يضع القاعدة في غير موضعها المناسب، وحتى لا يجد نفسه مضطراً لتکفير إخوانه بل والخواص من الدعاة وأهل العلم، وهو لا يعلم.

القاعدة العاشرة: (من لم يُكَفِّرْ الكافر، أو شَكَّ في كُفُرِهِ، فقد كَفَرَ):

الشرح: فكما أن تکفير المسلم بغير موجب أمر جلل كما تقدم في شرح القاعدة السابقة، كذلك عدم تکفير الكافر أو الشك في كفره يعتبر أمر جلل وخطير جداً، لذا يتبعن على المسلم كما يحثط لنفسه من أن يقع في مزالق تکفير المسلم من غير موجب، أن يحثط كذلك ويدذر أشد الحذر من أن يقع في مزالق ومحاذير عدم تکفير الكافر!

وقاعدة (من لم يُكَفِّرْ الكافر، أو شَكَّ في كُفُرِهِ، فقد كَفَرَ) قاعدة صحيحة دلت عليها نصوص الشريعة، وقد عدها أهل العلم من جملة نواقص الإسلام التي تخرج صاحبها من الملة.

1- قال تعالى: (فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) [الكافرون: 1] ، فلا بد من مخاطبتهم بهذا الخطاب القرآني القاطع من غير تلجلج ولا ضعف ولا مواربة (يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ).

2- وقال تعالى: (رَأَدْ كَاتَنْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) [المتحنة: 4] ، فلا بد من مصارحتهم بهذا القول وبكل وضوح وظهور (إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) وهذا من تمام التوحيد ولوازمه.

3- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحيحة مذهبهم، كفر إجماعاً) [الرسائل الشخصية: 213] ، فتأمل قوله: (كفر إجماعاً) وهذا يعني أنه لا خلاف بين أهل العلم على صحة هذه القاعدة.

والعلة في كفره، أن الذي لا يكفر الكافر يكون قد سمي الأشياء بغير مسمياتها الشرعية، وحكم عليها بخلاف حكم الله تعالى، حيث جعل من الكفر والشرك إسلاماً وإيماناً ومن الكفار والمشركين الذين يستحقون المعاداة مسلمين مؤمنين يستحقون المواتاة والجنة، وهذا منه تعقيب على الله تعالى ورد حكمه، وتکذیب وجحود لما أمر الله به وإن لم يسمه هو تکذیباً وجحوداً، فمثله مثل من يضاهي شرع الله تعالى بشرع مغاير، حيث أن الله تعالى وصف الكفر بصفات من يتتصف بها فهو كافر مشرك في دين الله، ثم يأتي هو ليقول: لا، هذه الصفات غير كفرية، ومن يتتصف بها ليس كافراً، بل هو مؤمن تحب له المواتاة والجنة!!، وهذا - لا شك - أنه من الكفر البواح، والتکذیب الصراح الذي لنا فيه من كتاب الله وسنة رسوله برهان.

واعلم أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، حيث لا يجوز حملها على كل من لا يكفر الكافر، فهناك من لا يكفر الكافر عن اجتهاد وتأويل، ومنهم من لا يكفر عن جهل مُعذر، وهؤلاء لهم حكم آخر مختلف وإليك تفصيل ذلك:

1- من لا يكفر الكافر عن اجتهاد وتأويل معتبر: كتوقف بعض أهل العلم عن تکفیر تارك الصلاة، وكذلك اختلافهم في تکفیر بعض الفرق الضالة كالخوارج والمعترضة وغيرهم، وبالتالي لم نجد من يرى كفرهم قد حمل قاعدة (من لا يكفر الكافر، كافر)، على الفريق الآخر من أهل العلم الذي لا يرى كفرهم، وذلك لأن توقفهم عن التکفیر كان هو الراجح بالنسبة لهم، وهو موقف ناتج عن اجتهاد وتأويل، والاجتهاد إن أصواب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، كما دلت على ذلك السنة.

ونحو ذلك اختلف أهل العلم فيما بينهم على كفر (الحجاج) وكان الشعبي يقول: (أشهد أنه - يعني الحجاج - مؤمن بالطاغوت كافر بالله)، وقال طاووس: (عجبًا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنًا)، فتأمل كيف وصف المخالفين له من أهل العلم في العراق بأنهم إخوان له، وذلك لعلمه أن موقفهم ناتج عن اجتهاد، وأن ما ظهر له من طغيان الحجاج الذي دعاه لتكفيره لم يظهر لهم.

وهذا فقه ينبغي التنبه له والاستفادة منه، فكم يوجد من الإخوة من يختلفون فيما بينهم على تكثير شخص معين، بحسب ما يرجح لكل من الطرفين، وكان الجدال يمتد بهم إلى أن يتنهى بالذين يرون كفر ذلك المعين أن يكفروا من لا يرون كفره من إخوانهم، ويرتبون على ذلك ولاء وبراء، ويحصل فيما بينهم من الجفاء والمقاطعة ما هو أعظم فتنة مما اختلفوا عليه ابتداء، وسببه ذلك كله يعود لاستخدامهم القاعدة الآنفة الذكر استخداماً خطأً، ووضعها في غير موضعها الصحيح، وحملها على حالات لا يجوز أن تحمل عليها!.

2- من لا يكفر الكافر عن جهل مُعذر: وليس عن عناد ومضاهاة لشرع الله تعالى، وهذا نوعان:

أ- جاهل بـنواقص الإيمان أو بعضها: بحيث لو وقع شخص بـنواقص من هذه النواقص لا يظنه إلا مسلماً بـجهله بما يخرج المرء من الملة، ومثل هذا يعذر بالجهل إن كان جهله معتبراً لأن يكون عن عجز لا يمكن دفعه بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو سبب عيشه في منطقة نائية عن العلم، وهو لا يستطيع حراكاً لطلب العلم في مظانه، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهرت فيها علوم الشريعة، ومن يسيراً عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لأنشغاله بالدنيا وزيتها فإنه لا يعذر حينئذ بالجهل.

ب- وجاهل بـحال الكافر: حيث أنه لا يعرف عنه شيئاً يمكنه من الحكم عليه، أو يعرفه لكن لا يعرف عنه ما يخرجه من الملة، ومثل هذا يعذر بـجهله إلى أن يُعرف له حال ذلك الكافر بالدليل والبينة القاطعة والمانعة للظن والاحتمالات، فإن تردد بعد ذلك ولم يكفره فإنه يكفر، وعليه وعلى أضرابه تحمل القاعدة الآنفة الذكر (من لم يُكفر الكافر، أو شَكَّ في كُفُرِهِ، فقد كَفَرَ).

لكن يجب التنبه إلى أنه يوجد فرق بين كافر مجھول الحال يعيش على هامش الحياة وليس له أي أثر ظاهر على المجتمع وحياة الناس، وكافر اشتتدت فتنته على البلاد والعباد، وهو ظاهر للناس بكفره وفتنته، يفتنهم عن دينهم ويعيث في الأرض فساداً وخراباً، فإن جهل حال الأول ممكن ووارد وهو غير واجب وربما يندرج إلى تجاوزه وتجاوزه من كان على شاكلته، وعدم الاشتغال به حيث لا يترتب على ذلك أدنى مضررة في الدين والدنيا

معاً، بينما جهل حال الآخر - على ما تقدم من صفاته - فإنه غير وارد ولا يحتمل وبخاصة بحق الخواص من أهل العلم وغيرهم من المسلمين، لما يترب على الجهل بكفره من الفساد والفتنة والإضلال ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

لذا نقول: أيما كافر اشتتبه على الناس، يجب على أهل العلم من المسلمين رصده وتعريفه، وبيان حقيقته للناس، وإظهار حكم الله فيه الذي يستحقه، حتى يجتنبوه ويحذروه ويقوموا بالواجب الشرعي نحوه.

والسکوت في هذا الموضع لا يُستساغ وهو خيانة لله ولرسوله والمؤمنين، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ) [الأنعام: 55]، ومن لوازم بيان سبيل المجرمين فضح المجرمين ذاقهم، وبيان حكم الله تعالى فيهم.

وفي الحديث عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل آتاه الله علمًا فكتمه ألمحه الله يوم القيمة بلحام من النار) [رواه الطبراني، صحيح الجامع: 2714].

القاعدة الحادية عشرة: (كل مانع من موانع التكفير مانع من موانع لحقوق الوعيد بالمعين، وليس كل مانع من موانع حقوق الوعيد بالمعين مانعاً من موانع التكفير):

الشرح: أعلم أن القاعدة لا تكون قاعدة إلا لدلالة أصول ونصوص الشريعة على كل جزئية من جزئياتها، ومن حق الباحث أو القارئ ألا يعتمد القاعدة كقاعدة شرعية - وبخاصة إن كان لها مساس بالعوائق والأصول - إلا بعد معرفة الأدلة الشرعية الدالة عليها، والملزمة بها، وهذا يلزمها بالضرورة ببيان الأدلة الشرعية الدالة على صحة هذه القاعدة، فنقول: قولنا أن كل مانع من موانع التكفير مانع من موانع حقوق الوعيد والعذاب بالمعين في الدنيا والآخرة، فهو للأصول والأدلة التالية:

1- الجهل: فقد تصافرت الأدلة على أن من يقع في الكفر عن جهل معجز لا يمكن له دفعه فإنه يمنع عنه حقوق الوعيد والعذاب في الدنيا والآخرة، إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية التي تدفع عنه الجهل المعجز فيما قد خالف فيه؛ أي تدفع عنه العجز عن إدراك مراد الشارع فيما قد خالف فيه، كما قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولُنَا) [إسراء: 15]، ولقوله تعالى: (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [النساء: 165]، ولقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا) [البقرة: 286]، وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُتُمْ) [التغابن: 16]، وفي الحديث عن الأسود بن سريع، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعة يحتاجون

يوم القيمة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أهمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأهمق فيقول: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، والصبيان يخذلوني بالبعير، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول) [أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع الصغير: 881]، فهوئلاء الأصناف الأربع كلهم بجمعهم الجهل المعجز عن إدراك مراد الشارع فيما قد خالفوا فيه، وإن كان لكل صنف منهم سببه المختلف عن الآخر الذي أوقعه بالجهل المعجز عن إدراك مراد الشارع.

2- التأويل: ومن موانع التكفير التي تمنع من لحق الوعيد بالمعين التأويل المعتبر والمستساغ شرعاً؛ فمن وقع في المخالفية الشرعية لتأويل معتبر منع عنه لحق الوعيد، مثل ذلك ما حصل للصحابي البدرى قدامة بن مظعون رضي الله عنه عندما تأول قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقْوَا وَآمَنُوا ثُمَّ أَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [المائدة: 93]، فأحل لنفسه شرب الخمر، على اعتبار أنه من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وبالتالي لا جناح عليه لو شرب الخمر، فأحل بذلك شرب الخمر، وهذا كفر، ولكن لما كان الحامل على وقوعه في هذا الكفر التأويل والفهم الخاطئ للآلية منع عنه لحق الكفر به، وأجمع الصحابة على استتابته وإلزامه الحجة أولًا فإن أصر على الاستحلال بعد ذلك قتل كفراً وردة على أنه قد غير وبدل، واستحلل ما حرم الله، وكان من شأنه أنه ندم على ذنبه وخطأه ندماً شديداً، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه فقال له: ما أدرى أي ذنبك أعظم، استحلل لك الحرم أولًا أم يأسك من رحمة الله ثانية؟!، ونحو ذلك خطأ حاطب بن أبي بلتعة البدرى عندما راسل قريشاً يخبرهم بتوجه النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، وهذا الفعل يُعد من الموالاة التي فيها مظاهره المشركين على المسلمين، ولكن لما فعل حاطب ذلك متأنلاً ظنًا أن ذلك لا يضره في إيمانه وإسلامه، وكان صادقاً في تأويله وأنه لم يفعلها ردة ولا كفراً، أقال النبي صلى الله عليه وسلم عشرته، ومنع أن يُحمل عليه حكم الكفر أو النفاق الذي أطلقه عليه عمر رضي الله عنه، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم - لأجل ذلك - بقتله!، قال ابن حجر: (وعذر حاطب ما ذكره؛ فإنه صنع ذلك متأنلاً أن لا ضرر فيه) [فتح الباري: 8 : ص 503].

3- الإكراه: كذلك الإكراه فإنه مانع من موانع لحق الكفر بالمعين، وهو كذلك مانع من موانع لحق الوعيد والخرج والإثم لقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمأن بالإيمان) [آل عمران: 28]، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوْا عَلَيْهِ) [أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 1731].

4- الخطأ المافي للقصد والعمد: كذلك من يقع في الكفر خطأً وزلة، على غير

وجه القصد أو العمد فإنه يمنع عن صاحبها الكفر ومطلق الوعيد أو الإثم، كالذى أيس من راحلته، ولما وجدها قائمة عند رأسه فقال من شدة الفرح: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)، فهذا النوع من الخطأ لا يؤاخذ به المرء لأنَّه لم يرده، ولم يصدر عنه على وجه القصد أو العمد، قال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا) [الأحزاب: 5]، إلى هنا نكون قد أثبتنا بالدليل صحة الشطر الأول من القاعدة الذي يقول: (كل ما نع من موانع التكفير مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين)، وبقي أن ثبت صحة الشطر الثاني من القاعدة الذي يقول: (وليس كل مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين مانعاً من موانع التكفير)، وإليك بيان ذلك بشيء من التفصيل:

1- الحسنات: فالحسنات يذهبن السيئات، وتنعن عن لحوق الوعيد بالمعين، لقوله

تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ) [هود: 114]، وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقممه علي، قال وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال: (هل حضرت الصلاة معنا؟) قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: (قد غفر لك)، وفي رواية: (رأيت حين خرجت من بيتك أليس قد تو皿ت فأحسنت الوضوء؟) قال: بلـ يا رسول الله، قال: (ثم شهدت الصلاة معنا؟) فقال: نعم يا رسول الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَكَ أَوْ ذَنْبَكَ) [رواه مسلم]، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الوضوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ، فَيُعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمَّهُ) [صحيح الترغيب والترهيب: 547]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الصلواتِ الْخَمْسِ يُذْهِبُنَّ الذَّنْبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءَ الدَّرْنَ) [آخرجه أَحْمَدَ، صحيح الجامع: 1668]، وقال صلى الله عليه وسلم: (الْهِجْرَةُ تَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحِجَّةَ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا) [رواه مسلم]، وقال صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بُرْكَيَّةً - بَئْرًا - كَادَ يَقْتَلُهُ الْعَطْشُ، إِذَا رَأَتْهُ بَغَيْيَّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَرَعَتْ فَوْقَهَا - خَفْهَا - فَاسْتَقَتْ لَهُ بَهِ، فَغَفَرَ لَهَا) [متفق عليه]، وغيرها كثير من النصوص والأحاديث التي تفيد أن الحسنات تُفرون السيئات، وتنعن عن المعين لحوق وعيـد السيئات به، ولكن هل تنعن عنه لـحـوق وـعيـد الكفر به لو وـقـع في الكفر الـبـواـحـ؟

الجواب: أن الحسنات مهما عظمت لا يمكن أن تنعن عن صاحبها الكفر لو وـقـع فيه، ويطاله وـعيـد الكفر وآثاره في الدنيا والآخرة ولا بد، فالحسنات تُفرون السيئات التي هي

دون الكفر والشرك، أما الكفر والشرك لا طاقة لها به، لقوله تعالى: (إنه من يُشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) [المائدة: 72]، ولقوله تعالى: (لئن أشركتم ليحبط عملكم ولتكونن من الخاسرين) [الزمر: 65]، ولقوله تعالى: (ولو أشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون) [الأنعام: 88]، ولقوله تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً) [الفرقان: 23]، فإن قيل: بما في ذلك حسنة التوحيد؟!، نقول: بما في ذلك حسنة التوحيد، إلا إذا اقتضى وجود التوحيد انتفاء الشرك والكفر، فحينئذ لا شك أن التوحيد ينفع صاحبه وينجيه، أما أن يفترض اجتماع حسنة التوحيد وسيئة الشرك في قلب امرئ واحد، فالتوحيد هنا لا ينفع صاحبه، ووجوده وعدمه سواء، ومن وجه آخر فإن افتراض وجودهما معاً هو ضرب من التناقض، والقول بالشيء وضده معاً، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ) [السلسلة الصحيحة: 1050]، ولكن الذي يمكن قوله هنا: أن الحسنات العظيمة قد تتشفع لصاحبها عند ورود الكفر المتشابه المختلط، وحصول العثرات والكبوسات التي لا ترقى إلى درجة الكفر البواح، وتحملنا على تحسين الظن والتأويل له، كما حصل لخاطب بن أبي بلتعة لما كاتب كفار قريش، فإن مما تشنع له وأقال عثرته حسنة بدر العظيمة، حيث فيه وبسببه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى أطلع على أهل بدر فقال: أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) [رواه البخاري].

2- البلاء: كذلك البلاء فإنه يكفر السيئات، ويمنع من لحقوق الوعيد بالمعين، كما في الحديث المتفق عليه: (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا غمٌ، ولا همٌ، ولا حزن حتى الشوكه يُشاكلها إلا كفرٌ من خطاياه)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن العبد إذا سُبَّت له من الله مترلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبره على ذلك، حتى يبلغه المترلة التي سُبِّت من الله تعالى)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه، إلا كفر الله عنه من سيئاته)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يقول: إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني وصبر على ما ابتليته به، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا)، وغيرها كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفيد أن البلاء يحيط عن صاحبه السيئات، ويمنع عنه وعيدها.

ولكن هل يحيط عن صاحبه سيئة الكفر، ويمنع عنه لحقوق وعيده وما يتربّ عليه من آثار في الدنيا والآخرة؟

الجواب: لا؛ لأن البلاء مهما عظم وكبير لا يمكن أن يحيط عن صاحبه سيئة الكفر، أو يمنع عنه وعيده وآثاره، للأدلة الآنفة الذكر الدالة على أن الشرك يحيط جميع العمل، ويتحقق جميع الحسنات، فالصبر على البلاء مانع من موانع لحقوق الوعيد بالمعين فيما هو

دون الكفر أو الشرك الكبير، ولكن يمكن أن نقول ما قلناه من قبل: أن المرء المبتلى في الله، الذي يُعرف عنه جلادة وصبر على البلاء في سبيل نصرة الحق، فمثل هذا تقال عشراته، كما ينبغي أن يتسع بحثه التأويل، وساحة الأعذار، لو عثر أو وقع في كفر متتشابه أو محتمل من وجه أو وجه ومن أوجه أخرى لا يتحمل ذلك.

3- الشفاعة: ومن موانع لحقوق الوعيد بالمعين شفاعة الشافعيين له يوم القيمة، ولكن هل يمكن أن تقنع عنه وعيده الكفر والشرك، لو كان من أهل الكفر والشرك؟

الجواب: لا، لأن شفاعة الشافعيين لا تدرك إلا من وافته المنية على التوحيد، أما من تدركه المنية على الكفر والشرك، ليس له شفيع، ولا تنفعه شفاعة الشافعيين.

كما قال تعالى عن المشركيين: (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) [المدثر: 48]، وقال تعالى: (فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ) [الشعراء: 100، 101]، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أُعْطِيَتِ الشَّفَاعَةُ وَهِيَ نَائِلَةُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا)، وقال صلى الله عليه وسلم: (أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ نَفْسِهِ) [رواه البخاري]، وقال صلى الله عليه وسلم: (فَإِنِّي أَخْرِتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

ومن يشفع يوم القيمة بإذن الله غير الأنبياء والمرسلين: الملائكة، والشهداء، وغيرهم من عباد الله الصالحين، خلاصة القول: أن الشفاعة تقنع لحقوق الوعيد بالمعين ما دام هذا الوعيد دون الكفر والشرك، فإن وقع في الكفر والشرك لا تنفعه شفاعة الشافعيين في شيء.

4- التوبة والاستغفار: فإن التوبة تجحب ما قبلها، وتقنع من لحقوق الوعيد بالمعين، كما قال تعالى: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا) [مريم: 60]، وقال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ) [البقرة: 160]، وقال تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) [الأنفال: 33]، فإن قيل: فإن التوبة تجحب ما قبلها بما في ذلك الكفر والشرك، وتقنع عنه لحقوق وعيده؛ فمن تاب من الكفر كمن لا ذنب له؟، نقول: التوبة تقنع عنه ثبوت الكفر ووعيده بالمعين بعد التوبة، ولا تقنع عنه لحقوق الكفر ووعيده قبل التوبة، أي أن التوبة تزيل الكفر بعد لحقوقه بالمعين وليس قبل لحقوقه، لذا أدرجناه كمانع من موانع لحقوق الوعيد، وليس كمانع من موانع لحقوق التكفير، والله تعالى أعلم.

5- إضافة لما تقدم توجد موانع أخرى تمنع من لحوق الوعيد بالمعين: منها دعاء المؤمنين واستغفارهم له بعد مماته، ومنها ما يُهدى إليه - بعد مماته - من صدقة، أو حج، أو عمرة ونحو ذلك، ومنها عذاب القبر، وهذه كلها وردت فيها نصوص صريحة صحيحة كمانعة من موانع لحوق الوعيد بالمعين، لكنها لا تصح كمانع من موانع لحوق التكبير ووعيده، كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام حسین رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأّل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان مسلماً، فأعتقتم عنـه، أو تصدقـتم عنـه، أو حجـتم عنـه، بلـغـه ذلك) [صحيح سنن أبي داود: 2507]، أما كونه قد مات على الكفر والشرك فإنه لا ينتفع بشيء من ذلك!، خلاصة ما تقدم: كل هذا التفصيل المتقدم لكي ثبتت صحة القاعدة الآنفة الذكر التي تقول: (كل مانع من موانع التكبير مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين، وليس كل مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين مانعاً من موانع التكبير).

القاعدة الثانية عشرة: (كل شرط لصحة الإيمان تركه كفر، وكل كفر تركه شرط لصحة الإيمان):

الشرح: هذه قاعدة صحيحة مطردة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، إليك بيان ذلك بشيء من التفصيل:

الشطر الأول من القاعدة: (كل شرط لصحة الإيمان تركه كفر)، والشرط هو ما لا يصح الشيء إلا به، ولا يوجد إلا به، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الشيء؛ إذ لكل شيء شرطه وخصائصه الخاصة به يتواجد بوجودها مكتملة، وأيما نقص ولو في شرط واحد فإنه يلزم انتفاء هذا الشيء وعدمه، فالإيمان له شرط يوجد بوجودها مجتمعة، وأيما نقص ولو بشرط واحد من شرطه لزم منه انتفاء الإيمان وعدمه، وبالتالي الوقوع في الكفر.

1- فالإقرار بالتوحيد والنطق به شرط لصحة الإيمان والتوكيد لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أن محمد رسول الله) فمن تركه مع القدرة عليه فقد كفر، وخرج من دائرة الإسلام مهما أتى بالشروط والواجبات الأخرى.

2- وكذلك الكفر بالطاغوت فهو شرط لصحة الإيمان لقوله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع علیم) [البقرة: 256] فمت تركه فقد كفر وخرج من دائرة الإسلام.

3- وكذلك التحاكم إلى الشريعة والرضى بحكم الله تعالى شرطاً لصحة الإيمان والتوحيد - كما هو منصوص عليه - فيكون ترك التحاكم إلى الشريعة وعدم الرضى بها كفراً أكبر مخرجًا من الملة.

وهكذا كل اعتقاد أو قول أو عمل يدخل كشرط لصحة الإيمان بنص صريح فإن تركه كفر مخرج من الملة.

الشطر الثاني من القاعدة: (وكل كفر تركه شرط لصحة الإيمان) أي كذلك الكفر، فأياً اعتقاد أو قول أو عمل هو كفر فإن تركه والإلقاء عنه شرط لصحة الإيمان، إذ أن الإيمان لا يمكن أن يجتمع مع الكفر في قلب امرئٍ أبداً كما في الحديث الصحيح: (لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئٍ) حيث لا بد من أن يزول أحدهما كشرط لوجود الآخر.

1- فمن كان يعبد الأصنام والطواحيت فإن إيمانه لا يصح إلا بعد الإلقاء وترك عبادة الأصنام والطواحيت.

2- من كذب بأمر من أمور الدين مما هو معلوم من الدين بالضرورة فإن إيمانه لا يصح ولا يُقبل منه إلا بعد ترك التكذيب والدخول في التصديق.

3- من ادعى لنفسه خاصية التشريع والتحليل والتحريم فإنه لا يصح إيمانه حتى يترك ذلك ويرد خاصية التشريع لله وحده.

القاعدة الثالثة عشرة: (كل كافر جاهم، وليس كل جاهم كافر):

الشرح: كون كل كافر جاهلاً هو لتقرير القرآن الكريم في العديد من الآيات أن الكفار لا يعلمون، ولا يفقهون، ولا يعقلون، إذ لو كانوا يعلمون ويفقهون ويعقلون لآآل هم ذلك إلى الإيمان بالله عز وجل، وتصديق الرسل بما جاءوا به من عند ربهم، ولكن لما تعطلت حواسهم وعقولهم عن القيام بعهامها الحقيقة التي خلقت لأجلها، كان وجودها وعدمها سواء، كما قال تعالى عنهم: (صم بكم عمى فهم لا يعقلون) [البقرة: 171]، وقال تعالى: (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) [الأنفال: 22]، وقال تعالى: (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) [يونس: 100]، وقال تعالى:

(ألا إِنَّمَا هُمُ الْسَّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ) [البقرة: 13] ، وقال تعالى: (وَطَبِعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [التوبه: 93] ، وقال تعالى: (وَلَقَدْ ذَرَانَا جَهَنَّمْ كَثِيرًا مِّنَ الْجَنِّ وَالإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) [الأعراف: 179] ، وقال تعالى: (وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقَلُ مَا كَنَا فِي أَوْصَاحَابِ السَّعِيرِ) [الملك: 10] ، فاعتبرفوا أنهم لا يعقلون إذ لو كانوا يعقلون لهدتهم عقولهم إلى الهدایة، ولما كانوا من أصحاب السعیر، قال ابن عباس: (لو كنا نسمع المهدی أو نعقله، أو لو كنا نسمع سماع من يعي ويفكر أو نعقل عقل من يميز وينظر)، قال القرطی: ودل هذا على أن الكافر لم یعط من العقل شيئاً [الجامع لأحكام القرآن: 10 : ص 212] ، والكافر الجاهل يكون جهله بالحق ناتجاً عن أسباب ودوافع عدة منها: الكبر، والعناد، والكره للحق، والتقلید للأباء والأجداد والأحبار والرهبان، والانشغال بالدنيا وملذاتها، وهذه أسباب لا تذر صاحبها بالجهل ، بل تزيده إثماً على إثم، وكفراً على كفر، وتكون عليه يوم القيمة حزني وندامة.

أما كون (وليس كل جاهل كافر) فهو لأن الجهل منه ما يكون عن عجز لا يمكن دفعه، وما كان كذلك فإن صاحبه يذر بالجهل ، وتقابل عشرته إلى حين قدرته على دفع جهله بطلب الحجة من مظاهرها، أو بقيامتها عليه وبلغوها إليه قواعد في التکفیر لأبي بصیر: ص 67 – 327 بتصرف [].

المسألة العاشرة: أخطاء شائعة في التکفیر:-

- عدم التفريق بين الكفر المطلق أو العام وتکفیر المعین، أو کفر النوع وکفر العین.
- التکفیر بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار کفر.
- عدم تحويل الصلاة خلف المسلم مستور الحال (وهو الذي یُظهر شعائر الإسلام وخصائصه) حتى تُعرف عقیدته.
- التکفیر بخرد مدح الكفار أو الدعاء لبعضهم دون تفصیل.
- تکفیر من لم يبایع إماماً معيناً.
- حصر الفرقۃ الناجیة في تجمع أو جماعة أو حزب أو طائفۃ معینة من بين عموم المسلمين.
- التکفیر بالنصوص محتملة الدلالة لا القطعية في التکفیر.
- التکفیر بالأقوال أو الأعمال محتملة الدلالة دون النظر في قصد قائلها أو فاعلها.
- عدم التفريق بين شعائر الكفر وأسبابه الظاهرة ، وبين ذرائعه أو علاماته (مثل: التشبه بالکفار في لباسهم وزيهم غير الدينی، وحمل جوازات الدول الكافرة، رفع أعلام

- الدول الكافرة غير صريحة الدلاله على كفرهم، ووضع صور الطواغيت في أماكن العمل) التي لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير.
- التكفير بالشبهة والظن دون ثبت وعدم الالتفات إلى طرق الإثبات الشرعية والإلزام بالكفر وإن نكص عنه المتهم.
- إطلاق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) دون تفصيل.
- التكفير بالمال أو بلازم القول (وهو أن لا يصرّح المكلف بقول مكفر، وإنما يصرّح بأقوال يلزم عنها الكفر، وهو لا يعتقد ذلك التزوم، بل ربما كان لا يعرفه ولا خطر له على بال).
- تكبير من مات على شيء من الذنوب لم يتبرأ منها.
- الخلط وعدم التمييز في التكفير بين ما هو من أصل الإيمان أو نوافذه وبين ما هو من الإيمان الواجب أو المستحب.
- عدم التمييز بين الإيمان الحقيقي (وهو الباطن الذي لا يعلمه إلا الله) والإيمان الحكمي (وهو الظاهر الذي تكون به عصمة الدم والمال).
- عدم التفريق بين التولي المكفر وبين معاملة الكافر بالمعروف.
- الخلط بين التولي المكفر وبين المداهنة المحرمة أو المداراة المشروعة.
- الخلط بين التولي المكفر وبين التقيية الجائزة.
- التكفير بدعوى أن السكوت عن الحكم يستلزم الرضى بكفرهم وعدم اعتبار حال الاستضعفاف.
- إطلاق حكم التكفير ولوارزمه على أزواج وأولاد عساكر الشرك والقوانين أو نحوهم من المرتدين وعدم مراعاة حال الاستضعفاف.
- عدم التفريق في آثار التكفير (أي: الأحكام المترتبة عليه) بين الكافر الممتنع وبين المقدور عليه.
- تكبير كل من عمل في وظائف الحكومات الكافرة دون تفصيل.
- عدم التفارق بين متابعة النظام الإداري والتحاكم إليه وبين التحاكم إلى التشريعات الكفرية.
- عدم التفارق بين الحكم بغير ما أنزل الله. معناه التشريعي التبديل الطاغوتي المكفر وبين مجرد ترك بعض حكم الله أحياناً في الواقع كمعصية.
- تكبير عموم المشاركين (عموم المسلمين الذين ينتخبون النواب) في الانتخابات دون تفصيل.
- عدم العذر بالجهل في المسائل الخفية (وهي المسائل التي تحتاج إلى تعريف وبيان أو التي لا تعرف إلا من طريق الرسل مثل مسائل الأسماء والصفات) ونحوها.
- تكبير كل من خالف الإجماع دون تفصيل.

- عدم التفريق بين كفر الردة وبين كفر التأويل (وهو ما يحكم به العلماء على كثير من أهل البدع كالقدرية والمعتلة والجهمية ونحوهم من التكفيرون) يل والتسوية بينهما.
- عدم التفريق بين البدع المكفرة وبين غيرها من المعاصي أو بدع الفروع.
- تكفيير كل من لم يُكفر الطواغيت بدعوى أنه لم يَكفر بهم.
- عدم التفريق في أسباب التكفيير بين الطعن في الدين وبين الطعن في الأشخاص.
- تكفيير المخالفين ب مجرد انتقامتهم إلى جماعات الإرجاء [الرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي: ص 86 ، 90 ، 111 ، 124 ، 148 ، 154 ، 163 ، 176 ، 184 ، 203 ، 212 ، 240 ، 250 ، 255 ، 265 ، 273 ، 279 ، 286 ، 343 ، 347 ، 357 ، 363 ، 372 ، 318 ، 308 ، 297 ، 290 ، 389 ، 398 ، 415 ، 428].

المسألة الحادية عشرة: التكفيير عن اجتهاد: -

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما)، والحديث وعيده شديد لمن رمى أخاه بالكفر، وأنهم بالخروج من الإسلام والمرور من الدين، ولكن الحديث لا يشمل المجتهد في التكفيير ولا هو إليه بسيط، بل المراد به من رمي أخاه بالكفر عن هوى أو على جهة المشائكة، أما المجتهد اجتهاداً شرعاً فهو مأمور بالقول بما أداه إليه اجتهاده، ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضوان الله عليه تكفييره لمن كف عنه اجتهاده كتكفييره لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وحاطب بدرى براء من الكفر بتبرئة الله ورسوله له، وكذا أسيد بن حضير حين قال لسعد بن عبادة: (ولكثك منافق تجادل عن المنافقين)، بل أصول الشريعة وقواعدها ونوصوصها متوافرة على أن المجتهد في موضع الاجتهاد أياً كان مأجور غير مأذور، وهو بالقول بما يصل إليه اجتهاده مأمور، ولا يُستثنى من الاجتهاد وأصوله وضوابطه مسائل التكفيير، لا في تأصيلها ولا في تنزيتها على الأعيان، فالحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: (من قال لأخيه)، علق النهي بكونه أخي له، ومعرفة كونه أخي مما يجتهد فيه المجتهد، فمن علم أنه أخ له ثم قال له يا كافر، فهو داخل في الوعيد ولا شك، ومن رأى أن فلاناً ليس له بأخ، وقامت الدلائل والبيانات عنده على أنه عدو لله، ثم قال له يا كافر، وهو عنده في اجتهاده كافر، ويلتزم معاملته في أحكامه معاملة الكافر، لا استناداً إلى وهم توهّمه، أو هوى تعلقه بل استناداً إلى النصوص التي أمر باتباع ما تدل عليه، من كانت هذه حالة فليس مخاطباً بالحديث أصلاً، ولا داخلاً في الوعيد فيه بل لهذا موضع وهذا موضع، ومسألة الحال الواقع بالمجتهددين في عموم المسائل التي فيها وعيده - ومنها مسألة التكفيير - مسألة مشهورة، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الكلام فيها، وحاصل كلامه وكلام غيره من المحققين في الباب: أن من اجتهد في مسألة هي موضع اجتهاد، وأعطى الاجتهاد حقه، ثم أخطأ بعد ذلك فهو المستحق للثواب لا

العقاب، ولا يمكن أن يناله الوعيد بحال، وليس الوعيد متوجّهاً إليه أصلًا حتى يُنظر هل في حاله مانعٌ من لحق الوعيد أم لا؟ وهو كمن ارتكب ما يعلمه مباحاً قبل أن يبلغه الناسخ لإباحته، ومن اجتهدَ في مسألة ليست موضع اجتهاد، أو لم يعط الاجتهدَ حقه شرعاً وأخطأ في اجتهاده، فهذا يتوجهُ إليه الوعيد، وقد يكون في حاله مانعٌ كتأويل أو شبهة أو غيرها يندفع عنهَ بها الوعيد، وهذا كله فيمن اجتهد فحكم بكفر من لم يثبت كفره، أمّا من كفر الكافر المستعينَ كفراً، الذي بلغ من الكفر منازل أئمّة الكفر، فليس في مسألتنا، وهذا آمنٌ من العقوبة والوعيد، كمن قال إنَّ فهذا كافر، أو كفر إخوانه في الكفر من مثل ياسر عرفات، وحسيني مبارك، وبوش وشارون وكرزاي وبروينز مشرف، من لا يشكُ في كفرهم إلا من طمس الله على بصيرته، فمن كفر هؤلاء وأمثالهم وحلف على ذلك الأيمان المغلظة فهو آمنٌ من الوعيد لظهور كفرهم وتبنيه بل وعظمته كفرهم وطغيانهم فيه، ومحاوزتهم أكابر الكفارة وال مجرمين، فمن الكفار إن لم يكن هؤلاء كفاراً؟ وما الطواغيتُ إن لم يكونوا طواغيت؟! [هشيم التراجمات لعبد الله الرشيد: ص 63 ، 64].

المسألة الثانية عشرة: حكم لبس الصليب:-

تعليق الصليب وارتداؤه كفر أكبر، ومن يتقلده ويعلقه على صدره يكفر سواء كان حاكماً أو محكوماً وذلك لسبعين:

- أن الصليب وثن معبد من دون الله، وهو شعار دال على الكفر والشرك.
- أنه يتضمن التكذيب لما ثبت في القرآن الكريم بطلان وعدم صلب عيسى – عليه السلام – كما قال تعالى: (وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شَبَهَ لَهُمْ) [النساء: 157]، فمن يعلق الصليب على صدره يكذب هذا النص القرآني الحكيم، ولا يشترط لتكفير الفاعل بعينه قيام الحجة إلا إذا ظهر أن الفاعل حديث عهد بكفر أو أنه يعيش في منطقة وظروف يسود فيها الجهل، ويُتوقع فيها الجهل بجريمة مثل هذه الأمور كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع عَدَيْ بْنِ حَاتَمَ – وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ – فقال له: (اخْلُعْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ) ولم يأمره بأن يُجدد إيمانه وإسلامه لحداثة عهده بالكفر. [فتاوى أبو بصير].

* * *

الفصل الخامس مانع (الجهل) وإقامة الحجة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الجهل:-

الجهل: هو (عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون عالماً به)، والجهل في موضوعنا هنا هو (عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها)، وهو نوعان:

(أ) جهل بسيط: (وهو عدم العلم بالشيء أصلًا) كمن لا يعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم أصلًا.

(ب) جهل مركب: (وهو العلم بالشيء على خلاف حقيقته) كمن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كاذب.

والجهل كما يتعلّق بالعلم فإنّه يتعلّق بالعمل،

قال ابن تيمية - رحمة الله - : (لفظ الجهل: يُعبّر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم) [مجموع الفتاوى: 7 : ص 953].

المسألة الثانية: الفرق بين الجهل والأمية:-

أما الجهل فقد سبق معناه.

وأما الأمية: فالأمّي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب نسبة إلى حاله يوم خرج من بطن أمّه، قال تعالى - في وصف نبينا صلى الله عليه وسلم - (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي) [الأعراف: 157]، وجاء تعريف أميّته في قوله تعالى: (وما كتبت تتلوها من قبله من كتاب ولا تخطئه بيمنيك) [العنكبوت 48]، فالأمّي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب.

ولا تلازم بين الجهل والأمية، فقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم أمين وكانت الكتابة فيهم نادرة، وهم أعلم الأمة مع ذلك، ولكن لما كانت القراءة والكتابة هما من أهم وسائل التعلم، فإن الجهل في الأميين أكثر منه في غيرهم.

ونبه على أن أمية النبي - صلى الله عليه وسلم - هي من معجزاته، إذ تأثّر له كل هذا العلم مع ذلك، أما في غيره صلى الله عليه وسلم فالآمية صفة نقص.

المسألة الثالثة: الجهل من العوارض المكتسبة:-

اعلم أن الأصل في الإنسان الجهل، كما قال تعالى: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا، وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْشَدَةَ لِعُلْكُمْ تَشَكَّرُونَ) [النحل: 78]، فالأصل فيمن خرج من بطون أمهات لا يعلم شيئاً، وهذا هو الجهل ومع أنه أمر أصلي فقد جعل من العوارض المكتسبة، لأن الواحب على العبد إزالة هذه الجهل بتعلم ما يجب عليه من فرض العين من العلم، وقد جعل الله له وسائل التعلم (السمع والأبصار والأفشددة)، فإذا استعمل هذه الوسائل في التعلم كان قد أدى بعض شكرها (لِعُلْكُمْ تَشَكَّرُونَ)، وإذا أهمل التعلم فكانه اختار الجهل، ومن هنا سُمي عارضاً مكتسباً، وهو الذي لإختيار العبد دخل في اكتسابه [الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز: ص 418 – 420 بتصريف].

المسألة الرابعة: مذاهب الناس في العذر بالجهل:-

إن غالب الناس - كعادتهم في كثير من المسائل - قد ذهبوا مذهبين: مذهب يجنب إلى الإفراط والغلو والجحود، فيجحدون مبدأ العذر بالجهل، وينفون إمكانية وجود الجاهل المعنور لانتفاء وجود العذر بالجهل أصلاً، مما حملهم ذلك على إصدار أحكام التكفير، والخروج من دائرة الإسلام على أساس - مسلمين - يشملهم العذر بالجهل!، وهؤلاء - سواء علموا أم لم يعلموا - فقد وقفوا تحت مظلة ورابة الخوارج الغلاة الأوائل؛ الذين كفروا الناس بالكبائر، وسوء الظن!، ومذهب آخر - وقف موقف النقض - جنح إلى التفريط، والتسميع والجفاء، وإذدار مالا ينبغي إذداره، فوسعوا ضيقاً، وعذروا بالجهل على الإطلاق، وجعلوا الجهل مانعاً للتکفير، ومن دون أن ينظروا إلى حال الجاهل، والسبب الذي حمله على الجهل، والمسألة التي جهل فيها، والبيئة التي يعيش فيها، فعذروا من لا يجوز عذرها، وأدخلوها من لا يصح إدخاله في دائرة الإسلام!، وهؤلاء - سواء علموا أم لم يعلموا - فقد وقفوا تحت مظلة ورابة أهل التجمّه والإرجاء، وفيهم شبه المرجحة الأوائل الذين نفوا أن يكون العمل من الإيمان!، والمذهب الحق هو مذهب أهل السنة والجماعة الذين يعذرون بالجهل دون إفراط أو تفريط وفق أدلة الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

المسألة الخامسة: صفة الكافر الجاهل الذي يُعذر بالجهل:-

يتصف الكافر الجاهل الذي يُعذر بالجهل بثلاث صفات، إن انتقصت واحدة منها،
رفع عنه العذر بالجهل، وهي:

1) أن يكون جهله من جهة عدم بلوغ نذارة الرسل إليه، ومن كان كذلك فهو

معدور بالجهل إلى أن تقوم عليه حجة الرسل وتصله نذارتهم، لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا
مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: 15]، قال ابن كثير في التفسير: (قوله تعالى:
(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)، إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يُعذب أحدًا إلا بعد
قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا
يدخل أحدًا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه)، و قوله تعالى: (وَسِيقَ الظِّنَّةِ كَفَرُوا إِلَى
جَهَنَّمَ زُمِرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتُحِتَ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرَّبَتِهَا أَلْمَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ
يَتَلَوُنَ عَلَيْكُمْ آيَاتَ رَبِّكُمْ وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكُنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ
الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) [الزمر: 71]، و قوله تعالى: (قَالُوا أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيْكُمْ رُسُلُكُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوْا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) [غافر: 50]،
وقوله تعالى: (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أَلْقَيَ فِيهَا فَوْحَ سَأَلَهُمْ خَرَّبَتِهَا أَلْمَ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ،
قَالُوا بَلَىٰ فَقَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَتَّسْمَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ)
[الملك: 8 ، 9]، فدللت الآية أن كل من يدخل النار من الكفار فقد أقيمت عليه حجة
الرسل وبلغته نذارة الرسل من قبل، و قوله تعالى: (ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ
بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ) [الأنعام: 131]، قال ابن حrir في التفسير: (بظلم)، أي
بشركةً من أشرك، وكفر من كفر من أهلها (وأهلها غافلون)، يقول: لم يعاجلهم بالعقوبة
حتى يبعث إليهم رسلًا تنبههم على حجج الله عليهم، وتنذرهم عذاب الله يوم معادهم
إليه، ولم يكن بالذي يأخذهم غفلة، فيقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير) [جامع البيان:
8 : ص 37].

2) أن يكون جهله بنذارة الرسل عن عجز لا يمكن له دفعه، وهذا يلزمه بأن لا

يقصر في بذل جهد يستطيعه لمعرفة دعوة الرسل وما جاءوا به، أما إن كان جهله بنذارة
الرسل عن عجز لا يمكن دفعه فهو معدور بالجهل إلى أن تقوم عليه الحجة التي ترفع عنه
العجز فيما قد جهل فيه، أما إن كان جهله بدعوة الرسل ونذارتهم ناتج عن تقسيط منه،
وعن سبب هو يستطيع دفعه وتفاديده، لكنه شحًا بالدنيا وملذاها لا يكلف نفسه هذا
الجهد، فمثل هذا لا يعذر بجهله لنذارة الرسل، وهو مثله مثل من بلغته النذارة فجحدتها،
وآخر الركون إلى الدنيا عليها، قال تعالى: (لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 233]،
وقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ) [البقرة: 286]،
وقال تعالى: (لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [الأعراف: 42]، وقال
تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) [التغابن: 16]، وقال تعالى: (لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَّجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق: 7]، فمن شروط

التكليف - أيًّا كان هذا التكليف -؛ الاستطاعة وانتفاء العجز، فإن انتفت الاستطاعة وتحقق العجز رُفع التكليف بدلالة النصوص، واتفاق جميع أهل العلم، قال ابن حزم: (من بلغه أنَّ مُحَمَّداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا إلى أشياء ذكرَ أنَّ رَبَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُ بِهَا)، فواجَبَ عَلَيْهِ حِيثُ مَا كَانَ الْبَحْثُ عَمَّا دَعَا إِلَيْهِ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ مُنْهِبُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ رَسُولُ لِزْمَهِ الإِقْرَارِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَقَدْ حَقَتْ عَلَيْهِ كَلْمَةُ الْعَذَابِ وَلَا عَذْرٌ بِشَيْءٍ مِّنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا لِمَنْ بَلَغَهُ ذَلِكُ فِي اشْتِغالِهِ عَنِ الْبَحْثِ) [الأصول والفروع: ص 131 ، 132].

(3) أن لا يتکلف ما ليس له به علم ولا سلطان أو برهان؛ لأن ينکر أن يكون

للوجود خالقاً أو يبتدع آلة تعبد من دون الله، أو ينکر البعث، أو يقول إن الملائكة بنات الله وغير ذلك من الأمور التي لا تليق بالجاهل المتوقف الباحث عن الحق، إذ أن الجاهل - صاحب الفترة - من شأنه الاجتهاد والبحث عن الحق، وكل ما يمكن أن يقوم به أن لا يأتي بالتوحيد على الوجه المطلوب، كما جاء في السيرة عن زيد بن عمرو بن نفیل، وكان قد فارق دین قومه فاعتزل الأواثان والميادة والدم والذبائح التي تذبح على الأواثان، ونھى عن قتل المؤودة، وقد بادى قومه بعيب ما هم عليه، وكان يقول: (يا معاشر قريش، والذي نفسي زيد بن عمرو بيده ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري، ثم يقول: اللهم لو أني أعلم أي الوجوه أحب إليك عبدتك به، ولكني لا أعلمك، ثم يسجد على راحته) [مختصر السيرة، للشيخ عبد الله بن عبد الوهاب، باب أهل الفترة]، وكذلك ما حصل لسلمان الفارسي رضي الله عنه وقصته مشهورة في كتب السنن والسير، كيف كان قبل إسلامه يرفض المحسنة وعبادة النار، وكان يسعى جهد وسعه لعرفة الدين الحق، فيسأل عن أعلم أهل الأرض ليشد إليه الرحال حتى يتعلم منه ويصيّب منه الحق، إلى أن وصل به الترحال إلى الاهتداء إلى رسولنا ونبينا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودخل دين الإسلام، هذا الذي يليق بالجاهل - صاحب الفترة - أن يفعله، أما أن يبتدع آلة مع الله وأموراً ليس له فيها علم ولا برهان، ولا تناسب مقامه كجاهل، فمثل هذا على الراجح أنه سيسأل عن تکلفه وابتداعه وسيحاسب عليه، والله تعالى أعلم، قال تعالى: (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْسَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسَأَلُونَ) [الزخرف: 19]، وقال تعالى: (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ) [الجاثية: 24]، وقال تعالى: (وَيَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدَدٍ أَثِيمٍ) [المطففين: 12]، وقال تعالى: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) [المؤمنون: 117]، وفي قوله تعالى: (وَمَا كَنَا مَعْذِينَ حَقَّ نَبَعَ رَسُولًا)، قال ابن الوزير اليماني: (في هذه الآية وما في معناها في السمع حجة على أن ما لم يبينه الله تعالى سمعاً لم يعذب المخطيء فيه إن شاء الله تعالى. لكن يخشى على من خاص فيما لم يبينه الله أن يعذب على الابتداع) [إشار الحق على الخلق: ص 106].

المسألة السادسة: أهل الفترة:-

○ أولاً: أقسام أهل الفترة:

أهل الفترة قسمان:

1 - قسم؛ تأتي فترتهم من جهة انقطاع الرسل، وطول الفترة بينهم وبين من أرسل إلى من قبلهم، ولكن بلغتهم نذارة الرسل، وهؤلاء - رغم انقطاع الرسل عنهم - لا يعذرون بالجهل، وهم محجوجون بنذارة الرسل الذين أرسلوا إلى من قبلهم.

2 - قسم آخر؛ تأتي فترتهم من جهة عدم بلوغ نذارة الرسل إليهم، ومن جهة انقطاع النذارة عنهم، وهؤلاء هم الذين يعذرون بالجهل، وإن لم يكن بينهم وبين إرسال الرسل فترة طويلة، فالعبرة في اعتبار أهل الفترة المعذورين عدم بلوغ نذارة الرسل وليس طول الفترة بين الرسول والرسول، أو بينهم وبين إرسال الرسول.

○ ثانياً: أهل الفترة قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم:

لاشك أن من كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، يعتبر من أهل الفترة، بدليل قوله تعالى: (بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لَتُشَدِّرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ) [السجدة: 3]، والمراد بالقوم أهل الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام - قاله ابن عباس ومقاتل [تفسير الطبرى: 14 : ص 85]، لكن هل كانوا من أهل الفترة المعذورين لعدم بلوغ نذارة الرسل إليهم، أم أنهم كانوا من أهل الفترة من جهة انقطاع الرسل عنهم مع بلوغ النذارة إليهم؟

نقول: الراجح الذي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، أن فترتهم كانت من جهة انقطاع الرسل، وليس من جهة انقطاع وانعدام نذارة الرسل، قال تعالى: (وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَاجًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتَهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ) [آل عمران: 103]، في قوله: (وَكُنْتَمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)، قال ابن عباس: (أي وَكُنْتُمْ عَلَى طَرْفِ حَفْرَةٍ مِنْ جَهَنَّمْ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِلَّا الْمَوْتُ، {فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا}، أي محمد صلى الله عليه وسلم) [روح المعاني للألوسي: 4 : ص 20]، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فَضَلَّ اللَّهُ قَرِيشًا بِسَبْعَ خَصَالٍ، فَضَلَّهُمْ بِأَنَّهُمْ عَبَدُوا اللَّهَ عَشْرَ سَنِينَ، لَا يَعْبُدُ اللَّهَ إِلَّا قَرِيشًا، وَفَضَلَّهُمْ بِأَنَّهُمْ نَصَرُهُمْ يَوْمَ الْفَيْلِ وَهُمْ مُشْرِكُونْ...) [صحيح الجامع الصغير: 4208]، دل أن قريشاً كانت قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم على الشرك المستوجب للنار، كما دل أن الفترة التي ظهر فيها

الإسلام في مكة - وهي الفترة المكية - لم يكن على وجه الأرض من يعبد الله على وجه الصحيح، غير قريش، من آمن منهم واتبع النبي الأمي صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث القدسي كما في صحيح مسلم: (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحبت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقایا من أهل الكتاب...)، والباقيا من أهل الكتاب هم الذين كانوا على التوحيد، وحافظوا على دينهم الحق ولم ينحرفوا مع المنحرفين عن حادة التوحيد، وقوله: (فمقتهم عربهم وعجمهم)، دليل أنهم كانوا مشركين الشرك الذي يستوجب المقت والعقاب، وليسوا من أهل الفترة المعدورين، وفي الصحيح أيضاً، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: (يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المiskin، فهل ذلك نافعه؟)، قال: (لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطئي يوم الدين)، فكون ذلك لا ينفع ابن جدعان، لأنه لم يقل في حياته قط: (رب اغفر لي خطئي يوم الدين)، دل على أمرين:

1- أنه وقومه ليسوا من أهل الفترة المعدورين، وإن كانوا من أهل الفترة من جهة انقطاع الرسل عنهم.

2- ثانياً: أن حجة ونذارة الرسل قبل نبينا صلى الله عليه وسلم - وبخاصة إبراهيم عليه السلام - قد بلغته؛ لأن هذه الكلمات التي ألم بها النبي صلى الله عليه وسلم وعلل عذابه بسبب أنه لم يقلها لا يمكن لابن جدعان أن يعرفها إلا عن طريق الرسل، ولما افترض فيه أنه كان ينبغي أن يقول تلك الكلمات وأمثالها، لكنه أبي وأعرض واستكبر، فحق عليه العذاب بسبب ذلك، واعلم أن قولنا أن من كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من الكفار لا يعتبرون من أهل الفترة المعدورين، وأنهم محجوجون بنذارة من تقدم من الرسل، لا يستلزم انتفاء وجود من يعتبر من أهل الفترة المعدورين من جهة عدم وصول نذارة الرسل إليهم، قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فنحن نسلم على العموم لا التعيين، أن كل من بذل جهده المستطاع لمعرفة دعوة الرسل، لكنه لم يتمكن من ذلك، فهو معدور بالجهل، ويعتبر من أهل الفترة المعدورين، لكن تعين أشخاص بأعيانهم - من دون نص - على أنهم من أهل الفترة المعدورين، لا ينبغي لأحد أن يخوض فيه، فالله وحده أعلم بمن قامت عليه حجة الرسل من لم تقم عليه من أهل الفترات، والسنة قد دلت على وجود أفراد من أهل الفترة المعدورين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يؤمّنون بالله واليوم الآخر، وقد تجنّبوا عبادة الأوثان، وكانوا حريصين على معرفة الحق، منهم ورقة بن نوفل، كما في الحديث الذي ترويه عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تسبيوا ورقة بن نوفل، فإني قد رأيت له جنة وجنتين) [صحيح الجامع]

الصغير: 7320]، ومنهم قس بن ساعدة من إياد بن معد، كان حكيم العرب، وكان مقرراً بالبعث، وهو الذي يقول: (من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو آت آت)، وقد وفد من إياد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عنه، فقالوا: هلك، فقال: رحمة الله [مختصر السيرة للشيخ عبد الله بن محمد عبد الوهاب، باب أهل الفترة].

○ ثالثاً: أهل الفترة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم:

قد يرد السؤال: هل يوجد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من له حكم أهل الفترات من حيث العذر وغير ذلك؟

نقول: ذكرنا سابقاً أن العلة التي لا جلها يعذر أهل الفترة بالجهل، هي عدم تمكنهم من معرفة دعوة الرسل وعدم بلوغها إليهم، وعليه فإن أي إنسان توفرت فيه هذه العلة، بحيث لا يستطيع - رغم بذل الجهد المستطاع - معرفة دعوة الرسل، ولم تبلغه نذارتهم، فهو معذور بالجهل، وله حكم أهل الفترة المعذورين بالفترة والجهل، سواء كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد بعثته، ولا عبرة لزمن دون زمن في حال وحدت هذه العلة. ثم إذا كان أهل الفترة قبل النبوة وبعدها، كلاهما لا يستطيعان - من غير الحجة الرسالية - دفع ما هم فيه من جهل وعجز، فكيف يعذر من كان قبل النبوة والبعثة ولا يعذر من كان بعدهما، والعلة بينهما مشتركة وواحدة، وهي الجهل والعجز؟!، مع ما كنا قد بيناه بأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وأن العجز يرفع التكليف، في أي زمان وأي مكان، ومن يفرق - من حيث وجوب العذر - بين أهل الفترة قبل النبوة وأهل الفترة بعد النبوة والبعثة، مطالب بالدليل وأئن؟!.

المسألة السابعة: حالات لا ينفع معها العذر بالجهل:-

هناك حالات لا ينفع معها العذر بالجهل، لو كان جهل المرء بسببها أو بسبب واحدة منها، من هذه الحالات:

1- الإعراض عن طلب العلم الشرعي، وعن النظر في آيات الله عز وجل التي

تدل على وحدانيته وصدق ما جاء به الرسل: فلا هو يأتي العلم، ولا هو يسمح للعلم أن يأتيه، فمن كان جهله بنذارة الرسل بسبب إعراضه هذا، فجهله لا ينفعه، ولا يتشفع له، ولا يمنع من عذابه، وهو محاسب ومسؤول عن تقصيره وتغريمه فيما يجب عليه، كما قال تعالى: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَّفَ عَنْهَا سَنْجُرِيَ الَّذِينَ يَصْدُفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابَ بِمَا كَانُوا يَصْدُفُونَ) [الأنعام: 157]، وقوله: (صادف عنها)، أي أعرض عنها - قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن حجرير - ، قال ابن حجرير في التفسير: (سيثبت الله الذي يعرضون عن آياته وحججه ولا يتذرونها ولا يتعرفون

حقيقةها فيؤمنوا بما دلّتهم عليه من توحيد الله وحقيقة نبوة نبيه، وصدق ما جاء به من عند ربهم سوء العذاب) [جامع البيان: 8 : ص 95] ، وقال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَتَسِيَّ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقُرْبًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبْدَأُوا) [الكهف: 57] ، قال ابن حجر: (يقول عز ذكره، وأي الناس أوضع للإعراض والصد في غير موضعهما من ذكره بآياته وحججه، فدلله بها على دليل الرشاد، وهداه بها إلى طريق النجاة، فأعرض عن آياته وأدلته في استدلاله بها الوصول على الخلاص من الهلاك) [جامع البيان: 15 : ص 268] ، وقال تعالى: (وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنِّا ذِكْرًا مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزِرًا. خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَمْلًا) [طه: 101] ، وقال تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَتَحْشِرُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَعْمَى. قَالَ رَبُّ لَمْ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَشْكِ آيَاتِنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسِي) [طه: 124 - 126] ، وقال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ) [السجدة: 22] ، وغيرها كثير من الآيات القرآنية الدالة على أن الجاهل بسبب إعراضه عن دين الله وآياته لا يعذر بالجهل، بل هو من أشد الناس ظلمًا وكفرًا، ويجزى يوم القيمة سوء العذاب.

2- من كان جهله بنذارة الرسل - رغم توافرها وسهولة طلبها - بسبب تقليده

للآباء وطاعته لأئمة الكفر والضلال: فمثل هذا لا يعذر بالجهل، وحجة التقليد والاتباع داحضة ومردودة على أصحابها، قال تعالى: (يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْسَتَا أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطْعَنَا الرَّسُولُ لَا، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَنَا وَكُبَرَاءِنَا فَأَضْلَلُنَا السَّبَيْلَا رَبَّنَا آتَهُمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) [الأحزاب: 67 ، 68] ، وقال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بِلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَا أَنْ تَكْفُرَ بِاللَّهِ وَتَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [سبأ: 33] ، وقال تعالى: (إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْيَابُ، وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) [البقرة: 166 ، 167] ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبעה، لا ينقص من أوزارهم شيئاً)، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمحمد اتباعهم وتقليلهم) [طريق المحررتين: 411 ، 412].

3- كذلك من كان جهله بنذارة الرسل بسبب ظنه أنه على الحق والصواب، فرَكَنَ إلى ظنه واعتقاده وترك طلب العلم: فهذا لا يعذر بالجهل - لو وقع بسببه في

الكفر - وظنه أنه على هدى وصواب لا ينفعه شيئاً ولا يرد عنه عذاباً ولا يبر له جهلاً، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنَّ لَا يَشْعُرُونَ) [البقرة: 11 ، 12] ، قال الألوسي في تفسيره: (وما يقال من أنه لا ذم على من أفسد ولم يعلم، وإنما الذم على من أفسد عن علم يدفعه أن المقصري في العلم مع التمكّن منه مذموم بلا ريب، بل ربما يقال إنه أسوأ حالاً من غيره، وفيه مزيد تسلية له صلى الله عليه وسلم، إذ من كان من أهل الجهل لا ينبغي للعالم أن يكرر ث بمخالفته).

وقال تعالى: (قُلْ هَلْ نُنَيْكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرُثِنَا) [الكهف: 105].

قال ابن حجر: (يقول هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على حور وضلاله، وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم الله به بل على كفر منهم به، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، يقول: وهو يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطاعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون، وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقص إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعته مثابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر حل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفراً وأن أعمالهم حابطة) [جامع البيان: 16 : ص 34 ، 35] ، أما المسلم المخطيء في اجتهاده وتاويه - وكان تاويه مستساغاً شرعاً وعقلاً ولغة - يشتني من هذه القاعدة، وهو معدور، بل وله أجر إن كان خطأه ناتجاً عن اجتهاد، كما في الحديث الصحيح: (إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)، فهو عندما أخطأ لم يكن يقصد الخطأ ولا يريده، وكل ظنه أنه قد أصاب الحق الذي يرضاه الله ورسوله، لذلك كان معدوراً ومأجوراً على اجتهاده، ثم لو حملت هذه الآية القرآنية على المسلمين للزم ذلك أن نكفر أئمة المسلمين والصحابة والتبعين لهم بإحسان، لأنه - يقيتاً - كل ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم يخطئ ويصيب، يؤخذ منه ويرد عليه، فعلم من ديننا بالضرورة أنه لا يجوز حمل هذه الآيات على إطلاقها وعلى المسلمين وعلمائهم، من يرجون الله واليوم الآخر، لكن الذي يمكن قوله أن من كان اجتهاده أو تاويه ناتجاً عن هوى، وهو غير مستساغ

شرعًا ولا عقلاً ولا لغة، كتأويلات القرامطة، والباطنية، وغلاة الصوفية، والخوارج وغيرهم من فرق الضلال والبدع الذين يظلون في بدعهم التي ابتدعوها في الدين صلاحًا وخيرًا، وأنهم بذلك مصلحون وهم في الحقيقة مفسدون ضالون، نقول: مثل هؤلاء وإن تسموا باسم الإسلام، فإن الآيات القرآنية الآنفة الذكر تشملهم وتطاهم كل بحسب فساده وضلاله والحرافه.

4- وكذلك من كان جهله بنذارة الرسل بسبب عناده وتكبره، فهو لا يؤمن ولا

ينقاد للحق - رغم ظهوره له - كبراً وترفاً وأنفة: ومن كان كذلك لا يذر بالجهل، وهو من أشد الناس كفراً وطغياناً! قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّا نَرَنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَكَلَمْبُهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ) [الأنعام: 111]، فهم يجهلون لكن لعنادهم وتكبرهم في رد آيات الله البيانات لا يذرون بالجهل، وهم عذاب أليم، وقال تعالى: (وَإِذَا تُشَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَىٰ مُسْتَكْبِرًا كَانْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أُذُنِيهِ وَقَرَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [لقمان: 7]، فهو وإن كان يسمعها السمع الآلي إلا أنه لاستكباره عن الحق فهو لا يسمعها الاستماع الذي يؤدي به الإيمان ومتابعة الحق، فهو مثله في ذلك كمن لم يسمعها أصلاً، قال ابن جرير: (ولىٰ مستكبراً)، يقول: أذبر عنها، واستكبر استكباراً، وأعرض عن سماع الحق والإجابة عنه (كانه لم يسمعها)، يقول: ثقلاً، فلا يطيق من أجله سماعه) [جامع البيان: 21 : ص 64].

5- كذلك من كان غافلاً عن آيات الله تعالى، منشغلًا عنها وعن طلب العلم

الشرعى الضروري؛ بلهو الحديث وبالترهات وسفاسف الأمور، مؤثراً للدنيا ومتاعها وزخرفها على الآخرة ونعمتها: نقول: من كان جاهلاً بنذارة الرسل بسبب ذلك لا يذر بالجهل، وهو في الآخرة من الخاسرين، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ، أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [يونس: 7 ، 8]، قال الحسن البصري: (والله ما زينوها ولا رفعوها حتى رضوا بها وهم غافلون عن آيات الله الكونية فلا يتفكرون فيها، والشرعية فلا يأمرتون بها، فإن مأواهم يوم معادهم النار حزاءً على ما كانوا يكسبون في دنياهم من الآلام والخطايا والإجرام مع ما هم فيه من الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر) [تفسير ابن كثير: 2 : ص 422]، وقال تعالى: (وَمَنَ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لَيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُونًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمَّ) [لقمان: 6]، روى ابن حرير بسته، عن أبي أمامة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن ولا أثمانهم)، وفيهن نزلت هذه الآية (من الناس من يشتري هو الحديث))، قال عبد الله بن مسعود: (الغناء، والذي لا إله إلا

هو)، يردها ثلاث مرات، وعن ابن عباس قال: (الغناء وأشباهه)، وقال: (هو الغناء والاستماع له)، وقال تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَحْوِنُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْعُوْنَهَا عَوْجًا أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ) [إبراهيم: 3]، وقال تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ افْتَرَقْتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ فَقَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبه: 24]، ولا شك أن من حب الله ورسوله، الاتتمار بما أمر الله ورسوله والانتهاء عما نهى عنه الله ورسوله، وهذا لا يتحقق إلا بعد السعي في طلب العلم الشرعي، والتفقه في دين الله عز وجل، وكذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) [المافقون: 9]، أي من يتلهى بزينة الحياة الدنيا - المال والبنون - عن ذكر الله وتلاوة القرآن وتدبیر آياته ومعانيه، والتفقه في الدين، فهو من الخاسرين الحاسين على تقصيرهم، وليس من المعنورين بجهلهم لو جهلوا، أو وقعوا بالجهل بسبب ذلك، وعليه نقول: فمن آثر التجارة والأموال والمساكن، وكان اشتغاله بالدنيا سبباً صارفاً عن عبادة الله، وطلب العلم الشرعي الضروري، لا شك أنه من أحب الدنيا والعمل لها أكثر من حبه لله ورسوله، لأن من علامه حب الشيء الاشتغال بما يقرب إليه ويزيد منه، وإذا كان هذا حال من ينشغل بالمباحات عن طلب العلم الشرعي الضروري فما يكون القول فيمن ينشغل بالحرمات وهو الحديث عن دين الله والتفقه فيه، كالاستماع إلى الأغاني الماجنة وآلات العزف والطرب - كما يسمونها - واللعب بالورق والنرد، والاعتكاف على الأفلام والمسلسلات التلفزيونية - وما أكثر الناس في هذا الزمان الذي يفضلونها عن مجالس العلم، بل عن الاستماع إلى آية من ذكر الله الحكيم أو حديث من أحاديث النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك من ألعاب اللهو والمتاع والترف التي افتعلها لنا العدو الكافر، ليصرف بها شباب الأمة عن دينها، وعن الجد والعطاء النافع ومعرفة ما يجب عليهم نحو دينهم وأمتهن!، وما يُستهجن ويُمقت في هذا الشأن أن كثيراً من شباب الأمة - بفعل الدعايات السيئة التي يروج لها - تراهم يعرفون ما خفي من أسماء لاعبي الكرة، وأسماء المغنيين، وأسماء أغنيائهم، وأسماء ما ظهر وما بطن من أفلام السوء التي تنشر على الشاشتين الصغيرة والكبيرة، بينما في المقابل لا يعرفون شيئاً عن دينهم وما يجب عليهم، ولا يعرفون شيئاً عن شئون أمتهم، وما تتعرض له من أحطوار جسام!، ومن كان هذا وصفه لا شك أنه أشد حرماً وإنما من الذي ينشغل بالمباحات عن دين الله، ومثل هذا أنى له أن يعذر بالجهل، لو تعذر به، والله تعالى أعلم.

6- من كان جهله بنذارة الرسل بسبب قساوة قلبه، وما ران عليه من آثام وذنب، حيث تراه لا يستطيع أن يتدبّر آيات الله ولا أن يطلب علمًا نافعًا ولا حتى

أن يذكر الله أو يسمع ذكر الله، بسبب ما ران على قلبه من غشاوة وظلمة بما كسبت يداه من السيئات والمعاصي والآثام! وجاهم كهذا لا يعذر بالجهل، وأن؟!، قال تعالى: (فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) [الزمر: 22]، وقال تعالى: (فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنَانَ تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام: 43]، وقال تعالى: (إِذَا ثُنِّلَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [المطففين: 14] العذر بالجهل وقيام الحجة لأبي بصير: ص 3 ، 4 ، 39 – 61 بتصرف [.]

المسألة الثامنة: من وصلته دعوة الإسلام مشوهة فلم يسلم: -

إذا مات من لم تصله رسالة الإسلام الصافية، وإنما وصلته مشوهة، وهو لا يعبد الله، وإنما يفعل الشرك والكفر؛ فهذا ليس بMuslim، وإنما هو مشرك كافر، قال تعالى: (وَمَنْ يَتَغَيَّرْ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ دِينُنَا فَلَنْ يَقْبِلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران: 85]، وقال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) [آل عمران: 19]، وفي الحديث الصحيح: (لَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ)، قال ابن حزم رحمة الله: (وقال سائر أهل الإسلام؛ كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه، وقال بلسانه (لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)، وأن كل ما جاء به حق، وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك) [الفصل: 4 : ص 35]، أما أن الدعوة ورسالة الإسلام وصلته مشوهة، فهذا ليس بعذر، ويعتبر كافرا، قال تعالى: (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا يَسْعَهُمْ) [الأنفال: 23]، بل دلت النصوص؛ على إن الرسالة شوهرت، فلقد شوه يهود المدينة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم على عوامهم، ولم يعتبر ذلك عذرا في حقهم، بل ما جاءت دعوة رسول ولانبي إلا وقد حاول أعداء الرسول تشويهها على أتباعهم وعوامهم، قال تعالى: (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ، أَتَوْا сَوْبَهُ بِهِ بِلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغِيونَ) [الذاريات: 52 ، 53]، وقال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوَّا شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زَحْرَفَ الْقَوْلِ غَرُورًا) [الأنعام: 112]، وقال تعالى: (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا يَسْعَهُمْ وَلَوْ أَسْعَهُمْ لَتَوْلَوَا وَهُمْ مَعْرُضُونَ) [الأنفال: 23]، وعند أحمد من حديث جابر: (حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مصر، فإذا توجه قومه فيقولون؛ احذر غلام قريش لا يفتني)، وهذا تشويه واضح، وقال الشيخ عبد اللطيف: (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقدر، لظن أنه رسول الأميين فقط؛ فهو كافر، وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر، كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلغها يعرف فيه المراد والمقصود، فرد ذلك لتشبيه أو نحوها؛ فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا

خلاف فيه) [مصابح الظلام: ص 326] [سؤال طرح على الشيخ علي الخضير ضمن لقاء منتدى السلفيين].

المسألة التاسعة: المسلم الجاهل والحالات التي يُعذر فيها بالجهل:-

ليس كل ما قيل في الكافر الجاهل يصح أن يقال في المسلم الجاهل، لاختلاف صفة وحال كل منهما عن الآخر؛ فالأول كافر جاهل بالتوحيد ولم يسمع بدين الرسل قط، والآخر موحد ناطق لشهادة التوحيد مؤمن بما جاءت به الرسل ولو على وجه الإجمال، وعليه لا يصح أن نحمل أحاديث أهل الفترة التي قيلت بخصوص الكافر الجاهل الذي لم يسمع بدعاوة الرسل قط، على المسلم الذي أقر بالتوحيد وبالرسالة، وسمع بدعاوة الأنبياء والرسل، لذا فحدينا عن المسلم الجاهل، والحالات التي يُعذر فيها بالجهل يختلف بعض الشيء عما قلناه في الكافر الجاهل.

الحالات التي يُعذر بها المسلم بالجهل:

1 - حداثة عهده بالكفر: فمن كان حديث عهد بکفر فهو حديث عهد بإسلام، وبالتالي من كان كذلك فهو لا يستطيع أن يعلم في الأيام الأولى من إسلامه جميع ما أمر به الإسلام أو نهى عنه، ومن انتفت عنه القدرة يرفع عنه التكليف إلى حين وجود القدرة - كما تقدم - ومن كان كذلك لو وقع في ناقصة من نوافع الإسلام بسبب جهله بالخطاب الشرعي، فهو معدور بالجهل إلى أن تقوم عليه الحجة من جهة نذارة الرسل، كما قال تعالى: (لَتَّلَى يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء: 165]، فإن جحد الحجة بعد بلوغها إليه، حينئذ يحكم عليه بالکفر والردة، أما قبل قيام الحجة الشرعية عليه لا يجوز الإقام على تكفيه، أو تكفيه من كانت هذه صفتة، وإن كان فعله کفراً، كما في الحديث عن أبي واقد الليثي: (أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ خَرَجْ إِلَى حَنِينَ مِنْ بَشْجَرَةِ الْمُشْرِكِينَ يَقَالُ لَهَا (ذَاتُ أَنْوَاطٍ)، يَعْقُلُونَ عَلَيْهَا أَسْلَحَتَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَبَحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلَهَةً)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَ سَنَةً مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) [صحيح سنن الترمذى]، وفي رواية: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، ونحن حديث عهد بکفر، وكانوا أسلموا يوم فتح مكة، قال: فمررنا بشجرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، وكان للکفار سدرة يعکفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواع، فلما قلنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الله أكبر قلتكم والذى نفسي بيده كما قالت بنوا إسرائيل موسى: (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة)، قال: إنكم قوم تجهلون، لتركب سنن من كان قبلكم)، فقوله: (كانوا أسلموا يوم فتح مكة)؛ يفيد أن

الذين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: (اجعل لنا ذات أنواط...)، لم يعُض على إسلامهم سوى أيام معدودات لأن فتح مكة كان في رمضان لثلاث عشرة ليلة بقين منه، وكان غزو النبي صلى الله عليه وسلم لهوازن يوم حنين بعد الفتح في الخامس من شوال، أي أن بين فتح مكة وغزوة حنين خمسة عشر يوماً فقط - على الراجح من أقوال السلف والمؤرخين - وكان إسلام هؤلاء بين وخلال هذه الأيام فقط، ومن كان كذلك لا يُستبعد عنه أن يصدر منه تلك المقوله التي قالوها للنبي صلى الله عليه وسلم عن ذات أنواع بداع الجهل لحداثة عهدهم بالكفر.

2- وجوده في منطقة نائية يتذرع وصول العلم إليها: ما يعذر به المسلم بالجهل كذلك وجوده في منطقة نائية عن العلم، فلا العلم يصله ولا هو يستطيع أن يرحل إلى أماكن وجود العلم الشرعي لطلبها، ومثل هذا لو وقع في الكفر - وهو يجعله كافر مخالف للشريعة - فإنه يعذر بالجهل إلى أن تقوم عليه الحاجة النبوية من جهة نذارة الرسل، ويبلغه الخطاب الشرعي فيما قد خالف فيه، أما إن كان يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي تتوفر فيها العلوم الشرعية وحلقات طلب العلم - ولم يوجد عائق معتبر شرعاً يكرهه على البقاء أو يخافه على نفسه وأهله - ومع ذلك لا يفعل ولا يتحرك له ساكن إيشاراً للدنيا ومتاعها، ومشاغلها، حيث تراه لا يهتم حال كونه جاهلاً، بل الجهل والعلم عنده سيان!، ومن كان كذلك لا يعذر جهله - وإن كان مقيماً في منطقة نائية عن طلب العلم - لتتوفر الاستطاعة والمقدرة عنده على دفع جهله وعلى طلب العلم، والمرء - كما ذكرنا آنفًا - مطالب أن يتحرك نحو دينه وعبادته ربه قدر استطاعته، لقوله تعالى: (فَأَتَقْرُبُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16]، وقوله: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]، فتقصيره فيما يجب عليه وهو يستطيعه، لا يعذر بتركه أو جهله، وهو محاسب عليه، وقال تعالى: (يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّاهُي فَاعْبُدُونَ) [العنكبوت: 56]، فهذا نص في أن حركة الإنسان في الأرض يجب أن تراعي الغاية الأساسية من وجوده، وهي عبادة الله وحده، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) [الذاريات: 56]، وعليه فأي بقعة من الأرض تتحقق فيها سلامه العباد والدين أكثر من غيرها من الأماكن، وجب على المسلم أن يشد إليها الرحال ويتخذها لنفسه وأهله مسكنًا وموطنًا، وبخاصة في الأزمنة التي تتفشى فيها الفتنة، ويكثر المهرج، وتنتهي فيها حرمات الدين من دون خوف أو وجع من الله تعالى، وفي هذا يقول ابن حزم رحمه الله: (من بلغه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وما جاء به، ثم لا يجد في بلاده من يخبر عنه، ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرئ فيها الحقيقة، ولو لا إخباره صلى الله عليه وسلم أنه لا نبي بعده، للزمها ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ولكن قد أمنا والحمد لله، وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه، ففرض على جميعهم، من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم أو

أن يُرْحلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم وإن كان الإمام يعلم ذلك فليحل إليهم فقيها يعلمهم) [الأحكام: 5 : ص 112].

3- التأويل الخاطئ للنصوص: أيضًا ما يعذر به المرء الفهم الخاطئ للنص، فيتأوله

- ظانًا أنه قد أصاب مراد الشارع - تأويلاً خاطئاً بعيداً عن الصواب ونافضاً لمدلولاته، وغالباً يحصل مثل هذا التأويل الخاطئ في الأمور الحقيقة، والصعبة من جهة الإعراب وغير ذلك، ويكون العلم فيها غير ظاهر أو معروف بين عامة الناس، أو بسبب أن النص يحتمل أكثر من فهم وتفسير، أو بسبب تقديم المتشابه على الحكم، ومن كان كذلك وإن كان تأويلاً كفراً إلا أنه لا يكفر بعينه حتى تقام عليه الحجة الرسالية ويستاب، فإن أبي التوبة والرجوع إلى الحق يقتل مرتدًا، وليس بعد الاستتابة مذهب، كما حصل مع الصحابي قدامة بن مظعون ونفر معه، حيث أباحوا لأنفسهم الخمر وقالوا هي حلال، متأولين بذلك قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) [المائدة: 93]، فاستشار عمر رضي الله عنه الناس في أمرهم فقالوا: (يا أمير المؤمنين نرى أنهم كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم)، وعلى رضي الله عنه ساكت، فقال: (ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟)، فقال: (أرى أن تستتب لهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشريكم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم. قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله)، فاستاجهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين)، أما من كان تأويلاً الخاطئ من نوع لا يحتمله النص من أي وجه من الوجه، وكذلك لا تتحمله معاني اللغة، ولا معاني الشريعة؛ كتأویلات الباطنية الغلاة: حيث أولوا الصلوات الخمس إلى خمسة أسماء يقولونها: علي، وحسن، وحسين، وفاطمة، وصيام رمضان قالوا: هو كتمان أسرارهم، وأسرار شيوخهم وطائفتهم وعقيدتهم! وحج بيت الله الحرام: قالوا المراد به زيارة شيوخهم ومزارهم!، فهذا النوع من التأويل كفر وزندقة لا تتحمله معاني الشريعة، ولا المعانى اللغوية للنصوص، لا يعذر صاحبه بالجهل أو التأويل بأى حال، بل يقعه في الكفر والزنادقة ولا بد!

4- عدم بلوغه النص الشرعي: دلت نصوص الشريعة أن الخطاب لا يلزم المرء إلا

بعد بلوغه إياه؛ لأن إدراك مراد الشارع قبل بلوغ الخطاب متذر، وهو شيء لا يقدر عليه الإنسان ولا يستطيعه، ومن كان كذلك يعذر بالجهل إلى أن يبلغه النص الذي به يُرفع جهله وعجزه فيما قد خالف فيه، لأن العجز - كما أفادنا من قبل - يرجع عن صاحبه التكليف إلى حين توفر القدرة ببلوغ النص إليه، كما في حديث الذي يرويه ابن عباس، عندما أهدى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل علمت أن الله عز وجل حرمها)، فهذا الرجل عندما أهدى الرسول صلى الله عليه وسلم راوية خمر، كان قطعاً يعتقد حلها بعد أن حرمها الله، لكن عدم علمه بخطاب التحرم عذر الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكفر لاستحلاله ما

حرم الله وبين له أن الله عز وجل قد حرمها!، كذلك صلاة الصحابة في مسجد قباء واستقبالهم بيت المقدس بعد نزول الأمر باستقبال الكعبة، لكن لعدم علمهم بالأمر كانوا معذورين، حتى أتاهم رسول الله عليه وسلم وهم في صلاة الصبح فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا - وهم ركوع - إلى الكعبة!، وكذلك قول الرجل للرسول صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت، قال: (أجعلتني الله ندًا بل قل ما شاء الله وحده)، وفي رواية: (ما شاء الله ثم شئت)، فهذا الرجل عندما قال مقولته الشركية تلك للرسول صلى الله عليه وسلم كان قطعاً لا يعلم أن قوله هذا من الشرك - لذلك عذر - إلى أن بين له الرسول صلى الله عليه وسلم وعلمه، ومن دون أن يُعنفه، لكن مما يجدر التنبيه له؛ أن من يجهل الخطاب الشرعي - القرآن والسنة - عن تقصير متعمد منه يستطيع دفعه وتفادييه، يختلف عمن يجهل الخطاب الشرعي عن عجز وعدم تقصير منه في بذل جهد يستطيعه، فال الأول لا يعذر بالجهل وإن ادعى أنه لم يبلغه الخطاب، وأما الآخر فهو معذور، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، ثم تأمل لو أن رحلاً يعيش في مجتمع قد استضافت فيه العلوم الشرعية، وبخاصة ما هو معلوم من الدين بالضرورة، يستحل لنفسه الشرك، والربا والخمر والزن، ثم يعتذر بعد ذلك بأن الخطاب الذي يفيد تحريم هذه الفواحش والكبائر لم يصله، علماً أنه لو بذل أقل جهد يستطيعه لأدرك حرمة هذه الفواحش ولبلغه الخطاب في حرمتها!، أترى مثل هذا - في دين الله تعالى - عذرًا يعذرها؟!، الحواب: لا، إلا في دين ومنذهب أهل التحريم والإرجاء الذين يرون الجهل عذرًا على الإطلاق، ومن دون قيد ولا شرط! [العذر بالجهل وقيام الحاجة لأبي بصير: ص 89 ، 94 – 101 بتصرف].

المسألة العاشرة: جهل الحال أقسامه وأحكامه:-

أولاً: جهل الحال في المعانٍ والألفاظ والمقاصد:

جهل المعنى يكون في حالات :

أ — أن يتكلم بما لا يعرف فلم يعلم المعنى أو علمه ولم يقصده في غير الصریح

مثاله: أن يقول الرجل كلمة كفر بلغة أجنبية وهو لا يعرف معناها. وقولنا "في غير الصریح" أي الكلمات التي تحتمل الكفر وغيره ، فقصد المعنى الثاني ولم يقصد المعنى الكفري كقول الصحابة راعنا ولم يكونوا يريدون المعنى الذي تريده اليهود،

ب — أن يتكلم بما لا يعقل مثل الرجل الذي قال من الفرح : (اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ) وكان يريد أن يقول اللهم أنت ربِّي وأنا عبدُك!

ملاحظة : لا يدخل في هذا الباب الكفار الزنادقة الذي يسبون الله ورسوله عند الغضب ، فهؤلاء يقلدون ما يقولون ويقصدونه عليهم لعائض الله.

ج — أن يتكلم باللغاظ صريحة لكن مع ذهاب الأهلية بجهنم أو نوم أو سكر في باب الديانة والقضاء. مثاله: ما قاله حمزة لما أخذت الخمرة بعقله قبل تحريمها ، فقال لبني الله وصحبه : (وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبْدٌ لِّأَنِّي؟) [رواه البخاري] ، في هذه الحالات الثلاثة يُعذر الإنسان ولا يُؤاخذ.

ثانياً: جهل الحال في الأشخاص:

• ويشمل جهل الأشخاص أنواعاً : هم الأفراد والطوائف والقبائل والجماعات والدول أي جهل حالة هذا الشخص أنه كافر أو مشرك أو منافق أو زنديق أو مرتد وظنه عكسه بشرط أنه يلتبس أمره لكونه يظهر الإسلام أو يلبس على الناس أنه مسلم أو يظهر من الأفعال الإسلامية ما يظن معه إسلامه ، أو يوجد من المعتبرين من يلبس على الناس أن هذا الشخص مسلم.

يُشترط في جهل الأشخاص شرطان:

1 - التباس الحال.

2 - أن يكون جهل الحال والتباسه من يخالط الشخص الذي وقع في الكفر مخالطة ظاهرة لا باطنية؛ والمراد بالمخالطة الباطنة أن يكون الشخص قريب من وقع في الكفر ويعرف أحواله كلها، أما المخالطة الظاهرة عكس ذلك تماماً.

• ويكون الجهل في الأشخاص في حالات:

1 — بالتباس أمره لعدم ثبوت الكفر عليه ، فلم تقم أدلة تثبت كفره، فالكفر هنا غير ثابت بيقين على المتهم لعدم وجود الأدلة.

2 — أو قامت أدلة خفية يعلمها الخاصة والمخالطين له دون غيرهم ، ولذا يتحقق بالمسائل الخفية، فلا يكفر تارك التكفير إلا بعد قيام الحاجة بالتعريف والحوار مع عناده وإصراره على عدم تكبير الكافر بعد أن بان له الأمر واتضح، وينبغي في مثل هذه الحالات عدم التسرع في التكفير فقد ناظر ابن تيمية رحمه الله وهو الإمام العلم قوماً من المبتدعية الضلال في مسائل خفية وترك تكبيرهم وعذرهم بالجهل.(كلامنا هنا عن تارك التكفير لا عن الكافر فليتبه).

3 — أو لكونهم يتعدون إخفاء ردهم وكفرهم كالمافقين، فالمافق يحرص على إخفاء كفره وعدم إظهاره إلا لإخوانه من الشياطين وهذا يشتبه حاله على المسلمين ، قال تعالى: (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَيْ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْنُّ مُسْتَهْزِئُونَ) [البقرة: 14].

4 — يكون الالتباس من جهل حاله وواقعه ، فُيحسن الإنسانُ فيه الظن ، وهذا يعني أن الإنسان لا يعلم حال المتكلّم فيه ولا يعلم وقوعه في الكفر أصلًا ولو علم ذلك لکفره.

تبنيه: الكلام عن جهل الحال في غير الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة [شرح جزء جهل والتباس الحال لأبي مارية القرشي ص 6 ، 20 ، 27 ، 28 ، 56].

المسألة الحادية عشرة: معنى الحجة:-

الحجّة: هي الدليل أو البرهان الذي به يندفع العجز أو الجهل، وتحسم به الأعذار التي تمنع من نزول العذاب والوعيد ب أصحابها، ويمكن القول كذلك: أن الحجّة هي التي تحقق القدرة عند المخالف على دفع الجهل فيما قد خالف فيه من الحق.

المسألة الثانية عشرة: بما تقوم الحجّة؟

تقوم الحجّة على العباد بأمور عدّة، وهي:

1 - القرآن الكريم: هو الحجّة المطلقة على العباد، طرف منه بيد الله عز وجل، وطرف آخر بأيدي العباد، من تمسك به بنجا، ومن أعرض عنه هلك، كما في الحديث: (أبشروا، فإن هذا القرآن طرفة بيد الله وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تملكون ولن تضلوا بعده أبداً) [صحيح الجامع الصغير: 34]، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجّة التي تبطل الأعذار، وتوجب على مخالفتها ومعاندها عذاب النار، وقال صلى الله عليه وسلم: (القرآن شافعٌ مشفّعٌ، وما حلٌّ مُصدقٌ، من جعله أمامة قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار) [السلسلة الصحيحة: 2019]، وقال صلى الله عليه وسلم: (كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض) [السلسلة الصحيحة: 2024]، من تعلق به بنجا ومن تعلق بغيره هلك، قال تعالى: (وَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: 19]، روى ابن جرير بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: (لَأَنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بِاَيْهَا النَّاسُ بَلَغُوكُمْ وَلَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّمَا مِنْ بَلَغُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ أَخْذُهُ أَوْ تَرْكُهُ)، وعن محمد بن كعب القرظي قال: (من بلغه القرآن، فكأنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم).

2- السنة: وهي كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو إقرار، فمن بلغته السنة، أو بلغته الحجة بما صح من السنة فقد بلغته نذارة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أقيمت عليه الحجة التي يستحق رفضها وجاحدها العذاب، كما في صحيح مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصري ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)، والمراد بالسماع باليديه صلى الله عليه وسلم، السماع به وبدعوته على الوجه الصحيح، ثم لا يؤمن به صلى الله عليه وسلم وبما جاء به فهو من أهل النار؛ لأن طاعته واجبة وهي من طاعة الله عز وجل، ومعصيته من معصيته الله عز وجل، قال تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا) [النساء: 80]، ومصداق ذلك في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله) [رواه مسلم]، وما يدلل أيضاً أن حجة السنة كحجۃ القرآن قوله صلى الله عليه وسلم: (يوشك الرجل متکناً على أريكته يحدّث بحدثٍ من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمته، إلا ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله) [صحیح سنن ابن ماجہ: 12].

3- حجة الميثاق: من حجج الله عز وجل على عباده التي يجاجهم بها يوم القيمة، حجة الميثاق الذي أخذه عليهم وهم في أصلاب آبائهم، وأشهدهم على أنفسهم على وحدانية الله تعالى وربوبيته، وقطع به أعدارهم، وحضرهم من الغفلة في الدنيا عن هذا الميثاق ومن أن لا يفوا به، أو أن يعتذرُوا يوم القيمة بتقليل الآباء والأسلاف على الصالل ومقارفة الشرك، كما قال تعالى: (وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُلْطَنٌ بِرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آباؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ) [الأعراف: 173 ، 174]، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أخذ الله تبارك وتعالى الميثاق من ظهر آدم بـ "نعمان" - يعني عرفة - فأنحرج من صلبه كل ذرية ذرائها، فنشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلًا قال: (ألاست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفهلكنا بما فعل المبطلون) [رواه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: 1623]، وقال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرِّبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) [الحديد: 8]، لكن هل يترب عذابهم يوم القيمة على مخالفة حجة الميثاق، قبل - ومن دون - قيام حجة الرسل عليهم؟

نقول: الراجح - والله تعالى أعلم - أن هذا الميثاق رغم أنه حجة على العباد يجاجون به يوم القيمة، إلا أن مخالفته - منفرداً - قبل قيام حجة الرسل لا تستوجب العذاب، فالعذاب - كما دلت على ذلك النصوص، وكما تقدم بيانه - لا يكون إلا بعد قيام الحجة من جهة نذارة الرسل، ومقابلتها بالرد والجحود، قوله تعالى لأهون أهل النار عذاباً: (قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً ولا أدخلك النار فأبيت إلا الشرك فيؤمر به إلى النار)، لا يفهم منه أن أهون أهل النار عذاباً أمر به، إلى النار مجرد مخالفته لحجۃ الميثاق قيل أو من دون قيام حجة الرسل عليه، وبخاصة أن أهون أهل النار عذاباً هو "أبو طالب" كما في "صحیح مسلم": (أهون أهل النار عذاباً أبو طالب)، ومعلوم لدينا بما لا يدع مجالاً للشك أن أبا طالب قد بلغته نذارة الرسل وحجتهم، وقد أقامها عليه شخص الرسول صلوات ربی وسلامه عليه، فأبى إلا الموت على الشرك، ورفض أن يقول "لا إله إلا الله!"، ثم إذا كان أهون أهل النار عذاباً قد ثبت بالدليل أنه قد بلغته نذارة الرسل وأقيمت عليه الحجة النبوية، فمن باب أولى أن تكون نذارة الرسل قد بلغت من كان أشد منه عذاباً يوم القيمة.

4 - حجة الفطرة: وكذلك الفطرة، فهي حجة من حجج الله تعالى على عباده؛ حيث ما من مولود إلا ويولد على الملة وفطرة الإسلام والإيمان بالله عز وجل كما يفتر على إلهام التنفس والبقاء ثديي أمه منذ اللحظات الأولى من حياته، ثم إن طرأ عليه الشرك والكفر فيما بعد فهو بفعل عوامل التضليل المكتسبة من الآباء والزعماء وغيرهم من أئمة الضلال والشرك، قال الله تعالى: (فَآقِمْ وَجْهَكَ لِلّدُنْ حَنِيفاً فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكَنَ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ) [الروم: 30]، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يهودانه أو ينصرانه أم يمجسانه، كما تنتج البهيمة ب Hickimah جماعه هل تحسون فيها من جداعه)، ثم يقول أبو هريرة: (واقرءوا إن شئتم: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله)، قال ابن كثير في التفسير: (يقول تعالى؛ فسد وجهاً واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم، التي هداك الله لها وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره، وفي قوله: (لا تبدل خلق الله)، قال ابن عباس، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وقناة، والضحاك، وابن زيد: أبي لدين الله، وقال البخاري: قوله: (لا تبدل خلق الله): لدين الله، خلق الأولين: دين الأولين، الدين والفتراة الإسلام) [تفسير ابن كثير: 3 : ص 442]، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحديث القدس: (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنكم أتتكم الشياطين فاجتالتكم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن

يشرکوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وأن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب) [صحيح مسلم]، قوله: (إني خلقت عبادي حنفاء)، قال النووي في "الشرح": (أي مسلمين) [ثرح صحيح مسلم للنووي: 17 : ص 197]، وقال صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الملة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويشركانه) [صحيح الجامع الصغير: 4560]، وقال: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟! لا إن خياركم أبناء المشركين ألا لا تقتلوا ذرية، كل نسمة تولد على الفطرة فما يزال عليها حتى يُعرَب عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها) [رواه أحمد والنسائي: صحيح الجامع الصغير: 5571]، قوله: (خياركم أبناء المشركين)؛ فيه أئمَّة لم يزاولوا على الإيمان الذي فطروا عليه، وهم خيار المسلمين يومئذ لأنهم لم تكتب عليهم سيئة بعد، لارتفاع القلم عن الصبي حتى يبلغ الحلم، كما في الحديث: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الجنون المغلوب على عقله حتى ييرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكتلم) [صحيح الجامع الصغير: 3512]، لكن هل يحاسب العباد على مخالفتهم لحجة الفطرة من دون أن تقوم عليهم حجة الرسل؟

نقول: رغم أن الحجة تقوم على العباد بمحنة الميثاق، والفطرة التي فطروا عليها، والآيات العظام التي أودعها الله عز وجل في الكون والنفس البشرية الدالة على وحدانيته سبحانه وتعالى، إلا أن رحمة الله سبحانه وتعالى قضت أن لا يعذب أحداً إلا بعد قيام حجة الرسل عليه وبلغ نذارتهم إليه، كما بينا ذلك من قبل.

5 - حجة الآيات التي أودعها الله تعالى في الكون وفي أنفسنا: من حجج الله تعالى

- على عباده - الدالة على وحدانيته وألوهيته وربوبيته، ما أودعه سبحانه وتعالى في الكون وفي الآفاق وفي أنفسنا من آيات بينات باهرات، حتى يتبيَّن للعباد أنه - سبحانه - هو الحق وحده لا شريك له، قال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَبَابٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ) [البقرة: 164]، قال ابن جرير في التفسير: (إن الله تعالى ذكره، نبه عباده على الدلالة على وحدانيته وتفرده بالألوهية، دون كل ما سواه من الأشياء بهذه الآية، فإن قال قائل: وكيف احتج من أهل الكفر بقوله: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ)، الآية في توحيد الله، وقد علمت أن أصنافاً من أصناف الكفرة تدفع أن تكون السماوات والأرض وسائر ما ذكر في هذه الآية مخلوقة؟ قيل: إن إنكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه الآية دليلاً على خالقه وصانعه، وأن له مدبراً يشبهه، وبائرًا لا مثل له، وذلك وإن كان كذلك فإن الله إنما حاج بذلك قوماً كانوا مقررين بأن الله خالقهم، غير

أئمَّةُ يشركون في عبادته الأصنام والأوثان فجاجهم تعالى ذكره فقال إِذْ أَنْكَرُوا قَوْلَهُ: (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ)، فأخبرهم أنَّ إلههم هو الله الذي أنعم عليهم بهذه النعم وتفرد لهم بها، وإنْ كان في أصغر ما عَدَ الله في هذه الآية من الحجج البالغة المقنع لجميع الأنماط) [جامع البيان: 2 : ص 62 – 56] ، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ فَالْقُحْبُ وَالْوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيَّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَإِنَّى تُؤْفَكُونَ، فَالْقُبْلَ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ لَكُمُ الْلَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْنَاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لَتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَذَلِكَ فَصَلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ خَضْرًا ثُرْجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّحْلِ مِنْ طَلْعَهَا قَنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُشْتَبِهٍ اُنْظَرُوا إِلَى ثَمَرَهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [الأنعام: 95 – 99] ، قال ابن حجر في تفسير الآيات: (هذا تبييه من الله جل شأنه، هؤلاء العادلين به الآلة والأوثان، على موضع حجته عليهم، وتعريف منه لهم خطأ ما هم عليه مقيمون من إشراك الأصنام في عبادتهم إياها)، وفي قوله: (قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون)، قال: (يقول؛ قد ميزنا الأدلة، وفرقنا الحجج فيكم وبينها أيها الناس ليتدبرها أولوا العلم بالله منكم، ويفهمها أولوا الحجا منكم، فينبنيوا من جهالهم الذي هم عليه مقيمون ويترجروا عن خطأ فعلهم الذي هم عليه ثابتون، ولا يتمادوا في عناد الله مع علمهم بأن ما هم عليه مقيمون خطأ في غيرهم) [جامع البيان: 7 : ص 280 و 286] ، وقال تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنَّ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) [الحج: 46] ، فهم إذ يرون آيات الله بأبصارهم المجردة عن نظر القلوب والعقوق، لا يهتدون إلىحقيقة ما تدل عليه من عظمـة الخالق وأنه لا إله إلا هو، ولو نظروا إليها بقلوبهم وعقولهم لأوصـلـتهم تلك الآيات إلى الإيمـان بالله عز وجل، لأنـ نـظرـ القـلـوبـ وـالـعـقـولـ يـنـفـذـ إلىـ مـعـرـفـةـ حـقـيقـةـ الـأـشـيـاءـ وـمـدـلـوـلـاتـهاـ وـغـاـيـةـ منـ وـجـوـدـهاـ، بـعـكـسـ نـظـرـ الـأـعـيـنـ الـمـحـرـدـ عنـ نـظـرـ الـقـلـوبـ فـهـيـ لـاـ تـرـىـ سـوـىـ ظـاهـرـ الـأـشـيـاءـ دـوـنـ مـعـرـفـةـ مـدـلـوـلـاتـهاـ وـحـقـيقـةـ مـاـ تـهـدـيـ إـلـيـهـ، قـالـ ابنـ كـثـيرـ فـيـ التـفـسـيرـ: (أـيـ لـيـسـ الـعـمـىـ عـمـىـ الـبـصـرـ وـإـنـماـ الـعـمـىـ عـمـىـ الـبـصـيرـةـ، وـإـنـ كـانـتـ الـقـوـةـ الـبـاـصـرـةـ سـلـيـمـةـ فـيـلـاـنـاـ لـاـ تـنـفـذـ إـلـىـ الـعـبـرـ وـلـاـ تـدـرـيـ مـاـ الـخـبـرـ) [تـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ: 3 : ص 238] ، وفي الحديث الذي يرويه مسلم وغيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يُؤْتَى بالعبد يوم القيمة، فيقال له: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالاً ولداً، وسخرت لك الأنعام والحرث، وتركتك ترأس وتربع فكنت تظن أنك ملاقي يومك هذا؟ فيقول: لا، فيقال له: اليوم أنساك كما نسيتني)، فيه أن الآيات والنعم المسخرات للإنسان في الأرض هي من جملة الحجج التي يجاج بها العبد يوم القيمة زياد وإمعاناً في قيام الحجة عليه، وإمعاناً في إبطال أذاره، وإن كان يكفي لاستحقاقه العذاب مجرد مخالفته

لحجة الرسل ونذارتهم، وحجّة الآيات التي أودعها الله سبحانه في الكون وفي أنفسنا تدفع بعض الجهل لا كله، وهي لا تغّيّر عن الرسل، إذ لا يدفع الجهل مطلقاً سوى حجّة الرسل، كما قال تعالى: **(لَئِنْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)** [النساء: 165]، لذلك قضت حكمـة الله تعالى - رغم قيام الحجّة على العباد من غير جهة الرسل - أن لا يعذب أحداً من عباده إلا بعد قيام الحجّة عليه من جهة الرسل، وبعد بلوغ نذارتهم إليه [العذر بالجهل وقيام الحجّة لأبي بصير: ص 62 - 76 بتصـرف].

المسألة الثالثة عشرة: صفة إقامة الحجّة:-

ضابط صفة إقامة الحجّة: هو أن تبلغ المكلّف (المخاطب) على وجه يمكّنه به فهمها.

وهذه الصفة تُستوفى بشرطين:

الشرط الأول: أن تصل الحجّة للمخاطب بلغته، وإذا اقتضى ذلك الترجمة فتكون واجبة. ودليل ذلك: قوله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسْانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَّنَ لَهُمْ)** [إبراهيم: 4]، قال ابن تيمية - رحـمه الله - : (ومعلوم أن الأمة مأمورة بتـبليـغ القرآن لفظهـه وـمعناـهـ، وكـما أمرـ بـذـلكـ الرـسـولـ ولاـيـكـونـ تـبـلـيـغـ رسـالـةـ اللهـ إـلاـ كذلكـ، وـأـنـ تـبـلـيـغـ إـلـىـ العـجـمـ قدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـرـجـمـةـ هـمـ، فـيـتـرـجـمـ هـمـ بـحـسـبـ إـلـمـكـانـ وـالـتـرـجـمـةـ قدـ تـحـتـاجـ إـلـىـ ضـرـبـ أـمـثـالـ لـتـصـوـيـرـ المعـانـيـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـ تـمـامـ التـرـجـمـةـ) [مجموع الفتاوى: 4 : ص 116 ، 117].

الشرط الثاني: أن تكون الحجّة مفصّلة مبّينة، وهذا هو المراد بالبلاغ المبين في قوله تعالى: **(فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمَبِينُ) [النـحلـ: 35]** ، وقال تعالى: **(فَاعـلـمـوا أـنـماـ عـلـىـ رـسـولـنـاـ الـبـلـاغـ الـمـبـينـ)** [المـائـدـةـ: 92] ، وقال تعالى: **(وَمَا كـانـ اللـهـ لـيـضـلـ قـوـمـاـ بـعـدـ إـذـ هـدـاهـمـ حـتـىـ يـبـيـّنـ هـمـ مـاـيـقـنـوـنـ)** [التـوـبـةـ: 115] ، ومثلها آية النور: 54 ، والـتـغـايـرـ: 12] ، وصفة البلاغ المبين هي كما قال ابن تيمية - رحـمه الله - : (وقـولـهـ تعالىـ: **(فـأـجـرـهـ حـتـىـ يـسـمـعـ كـلـامـ اللـهـ)** [التـوـبـةـ: 6] ، قد علمـ أنـ المرـادـ أـنـ يـسـمـعـهـ سـعـاـ يـتـمـكـنـ مـعـهـ مـنـ فـهـمـ معـناـهـ، إـذـ المـقصـودـ لـيـقـومـ بـمـحـرـدـ سـعـ لـفـظـ لـاـيـتـمـكـنـ مـعـهـ مـنـ فـهـمـ المعـنىـ، فـلـوـ كـانـ غـيرـ عـرـبـ لـوـجـبـ أـنـ يـتـرـجـمـ لـهـ مـاـتـقـوـمـ بـهـ عـلـيـهـ الحـجـةـ، وـلـوـ كـانـ عـرـبـاـ وـفـيـ القرآنـ أـلـفـاظـ غـرـيـبـةـ لـيـسـتـ مـنـ لـعـتـهـ، وـجـبـ أـنـ نـبـيـنـ لـهـ معـناـهـ، وـلـوـ سـعـ الـفـظـ كـمـاـ يـسـمـعـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ وـلـمـ يـفـقـهـ المعـنىـ وـطـلـبـ مـنـاـ أـنـ نـفـسـرـ لـهـ وـنـبـيـنـ لـهـ معـناـهـ، فـعـلـيـنـاـ ذـلـكـ. وـإـنـ سـأـلـنـاـ عـنـ سـؤـالـ يـقـدـحـ فـيـ الـقـرـآنـ أـجـبـنـاـ عـنـهـ، كـمـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ أـوـرـدـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـمـشـرـكـيـنـ أـوـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـوـ الـمـسـلـمـيـنـ سـؤـالـاـ يـوـرـدـوـنـهـ عـلـىـ الـقـرـآنـ. فـإـنـهـ كـانـ بـحـبـيـهـمـ عـنـهـ) [الـجـوابـ الصـحـيـحـ لـمـنـ بـدـلـ دـيـنـ الـمـسـيـحـ: 1 : ص 68 ، 69].

المسألة الرابعة عشرة: صفة من يُقيم الحجة:-

اعلم — رحمة الله — أن الذي يُقيم الحجة هو الواحد، العالم، العدل، المعروف، ولا يلزم أن يكون ذا سلطان إلا إذا كان سيترتب على إقامة الحجة استيفاء عقوبة في دار الإسلام،

فالحجّة تقوم بخبر الواحد لقوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُونَ) [التوبه: 122] والطائفة تقع على الواحد بما فوق، وأمر الله بقبول خبره ونذرته.

والواحد يجب أن يكون عالماً لأن الله أمر بقبول خبر العالم المتفقه في قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) [التوبه: 122]، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء والقائمون بالحجّة الرسالية بعدهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ النَّبِيِّنَ، وَإِنَّ النَّبِيِّنَ لَمْ يُورِثُوا دِيْنًا وَلَا دَرَهَمًا، وَإِنَّا وَرَثَنَا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذَ بِهِ) [رواه أبو داود والترمذى، وصححه ابن حبان]، وأن الجاھل فرضه السؤال لا التعليم، كما قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل: 43]،

ولكن لا يشترط فيمن يُقيم الحجة أن يستوفي شروط الاجتهاد بحيث يكون متضلعًا من كافة العلوم الشرعية، وإنما يشترط أن يكون عالماً بحكم المسألة التي يتكلّم فيها، سواء كان مجتهداً في المسألة أو ينقلها بدليلها أو ينقل الحكم بغير دليل، وقد قال — صلى الله عليه وسلم — : (بَلْغُوا عِنْي وَلَوْ آتَيْهِ) [رواه البخاري].

والواحد العالم يجب أن يكون عدلاً لأن خبر الفاسق لا يوثق به، قال تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْبَأً فَتَبَيَّنُوا) [الحجرات: 6]، فإذا لم تقم الثقة في الخبر فلا يعني هذا إطراح قوله بالكلية وإهماله، ولكن يجب التبيّن بسؤال من يوثق بعلمه وعدالته، لأن الله أمر بالتشبّث والتبيّن بالنسبة لخبر الفاسق فقال: (فتَبَيَّنُوا) ولم يأمر بإهمال قوله بالكلية.

والواحد العالم العدل ينبغي أن يكون معروفاً عند من يخاطبه لأنه لا يثبت علمه وعدالته عند المخاطب — الذي ستقام عليه الحجة — إلا إذا كان يعرفه، وفي تعليل ذلك قال ابن حزم — رحمة الله — : (وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين، فإذا كان الرواية عدلاً حافظاً لما تفقه فيه، أو ضابطاً له بكتابه، وجوب قبول نذارته، فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه، فلم يتفقه

فيما نفر للتفقه فيه، وإذا لم يتفقه فليس من أمرنا بقبول نذارته، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفالق هو أم عدل، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته، أو ثبتت عندنا جرحته، أو قلة حفظه وضبطه، فيلزمنا اطراح خبره) [الإحکام في أصول الأحكام: 1 : ص 138] ، وما يدل على هذا الشرط، شرط المعرفة: قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ) [التوبه: 122] ، فأمر الله بقبول نذارة الطائفة المتفقة على قومهم لكونهم منهم، بما يعني أنهم يعرفون عنهم الفقه في الدين.

والواحد لا يشترط فيه أن يكون ذا سلطان لأن الحجة قامت بالرسل على أقوامهم، وكان كثير من الرسل مستضعفين في أقوامهم: كما قال تعالى: (يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزَئُونَ) [يس: 30] ، وقال تعالى - في وصف فرعون لموسى - (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبَيِّنُ) [الزخرف: 52] ، وقال تعالى - حكاية عن قوم شعيب - : (قَالُوا يَا شَعَّابَ مَا فَنَقَهُ كَثِيرًا مَا تَقُولُ، إِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا، وَلَوْلَا رَهْطُكَ لِرَجْنَاكَ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ) [هود: 91] ، وقال تعالى - حكاية عن لوط عليه السلام - : (قَالَ لَوْلَا أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ) [هود: 80] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهى تدل على أن كثيراً من الرسل كانوا مستضعفين لم يكونوا ذوي سلطان في أقوامهم، وقد قامت الحجة بهم مع ذلك كما قال تعالى: (لَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ) [النساء: 165] ، أما إقامة الحجة من السلطان أو نوابه من القضاة فهذا شرط لاستيفاء العقوبة من أذنب في دار الإسلام، وهذا محل إجماع بين العلماء،

المسألة الخامسة عشرة: صفة من تقام عليه الحجة (المخاطب بالحججة):-

إن المكلف المخاطب بالحججة عذرها ينقطع وتعتبر الحجة قائمة عليه مجرد تمكنه من طلبها لا بحقيقة بلوغها إليه. والدليل على ذلك:

كقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل: 43] ، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [الحجرات: 1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [صححه السيوطي بمجموع طرقه] ،

وغيرها من الأدلة، ومن جهة التمكן تكلم في مسائلتين: صفة التمكн، وأحوال المتمكن من طلب العلم.

أولاً: صفة التمكّن من طلب العلم:

والتمكّن له شرطان:

1- من جهة المكلّف: وهو شرط سلامه الآلات التي يستطيع أن يصل بها إلى الخطاب ويفهمه، فيشترط لفهم الخطاب سلامه السمع والعقل، ويُشترط للوصول إلى الخطاب القدرة على الوصول إليه بالسفر وغيره إذا لم يكن الخطاب (العلم) متيسراً بمحله وبيلده. فإذا فقد السمع أو العقل أو عجز عن الوصول للخطاب فهو غير متمكن من العلم.

2- ومن جهة الحجة الرسالية (أي العلم الشرعي): فشرط التمكّن أن يكون هذا العلم متيسراً موجوداً يمكن للمكلّف الوصول إليه، فإذا تحقق التمكّن للمكلّف فله أحوال سذكّرها في (ثانياً)، وإذا لم يتحقق له التمكّن فهذا من لم تصله الحجة الرسالية في الدنيا وهو من الذين يمتحنون في عرصات القيامة، وقد لا يتحقق له التمكّن في وقت ثم يتحقق له بعد ذلك في الدنيا حسب تغير الأحوال.

ثانياً: أحوال المتمكن من طلب العلم:

وهو الذي تحقق له التمكّن على الصفة المذكورة في (أولاً)، وهذا له أحوال من جهة أدائه ما وجب عليه من طلب العلم أو تقديره في ذلك، والضابط الجامع هنا هو قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة: 286]، أما أحواله فهي:

الحال الأول: أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدركه:

ومن حق السعي أنه يجب عليه إذا لم يجد أحداً يفتّيه ببلده أن يرتحل إلى حيث يجد من يفتّيه، فإذا وجد من يقيم عليه الحجة فهذا قد أدى واجبه وأدرك الحق.

الحال الثانية: ألا يسعى في طلب العلم الواجب:

فهذا مقصّر، مفترّط، معرض عن الحق، غير معدور بجهله، وهو آثم في الدنيا والآخرة، وفي هذا الصنف قال ابن القيم - رحمه الله - : (فكل من تمكّن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرّفه، فقد قامت عليه الحجة) [مدارج السالكين: 1 ص 239]، وعلى هذا القول سائر أهل العلم.

الحال الثالثة: أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدرك بعضه:

ومن حق السعي أن يجتهد فيه، وأنه إذا بلغه خبر من غير ثقة أن يثبت فيه، وأنه إذا اختلفت لديه الأقوال في المسألة فإنه يجب عليه الترجيح بسؤال الأعلم الأوثق، فإذا سعى حق السعي ولم يجد من يقيم عليه الحجة فله حالان:

1 - سعي ولم يجد إلا من يدلّه على الباطل: فهذا قال فيه ابن حزم (واما من بلغ إليه خبر غير صحيح عن النبيص وصححه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه. فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الإنسان ولم يكلفه الله تعالى أكثر مافي وسعه ولا مالم يبلغه، فهو إن عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمعدور بجهله، لا إثم عليه. لأنه لم يتحاول لإثم والأعمال بالنيات، فهو مجتهد مأجور مرة في قصده بنيته إلى الخير) (الإحکام: 1 : ص 65) ، والذي يظهر أن هذا المكفل إذا لم يدرك الحق فيما يتعلق بالتوحيد فحكمه حكم غير المتمكن الذي لم تبلغه حجة في الدنيا ويختبر يوم القيمة، أما من لم يدرك الحق في بعض الأحكام - غير التوحيد - مع سعيه، فهذا لا إثم عليه باتفاق العلماء.

2 - سعي ولم يدرك إلا بعض الحق: لنقص العلم بالحجۃ الرسالية وندرة من يعرفه أو يدل عليه، فمن سعي ولم يدرك إلا بعض الحق، فهذا ناجٍ قد أدى واجبه، وعلى هذا الحال يتنزل خیر زید بن عمرو بن نفیل، وكان قد رحل من مكة إلى الشام يطلب الحق لدى اليهود والنصاری، وذلك فيما رواه البخاری (أن زید بن عمرو بن نفیل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبّعه، فلقي عالماً من اليهود فسألة عن دينهم فقال: إني لعلى أن أدين دينكم فأخبارني. فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبيك من غضب الله. قال زید: ما أفر إلا من غضب الله، ولا أهل من غضب الله شيئاً أبداً وأني أستطيعه؟ فهل تدلي على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنیفاً. قال زید: وما الحنیف؟ قال: دین إبراهیم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فخرج زید فلقي عالماً من النصاری، فذكر مثله فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبيك من لعنة الله. قال: ما أفر إلا من لعنة الله، ولا أهل من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً، وأني أستطيعه؟ فهل تدلي على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنیفاً. قال: وما الحنیف؟ قال: دین إبراهیم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فلما رأى زید قوّهم في إبراهیم عليه السلام خرج، فلما بُرِزَ رفع يديه فقال: اللهم إنيأشهد أني على دین إبراهیم)، قال ابن حجر في الشرح: (ووقد في حديث زید ابن حارثة - أي عن زید بن عمرو - (قال لي شیخ من أحجار الشام: إنك لتسألي عن دین ما أعلم أحداً يعبد الله به إلا شيئاً بالجزيرة، قال فقدمت عليه فقال: إن الذي تطلب قد ظهر بيلاذك وجميع من رأيتم في ضلال) وفي رواية الطبراني من هذا الوجه (وقد خرج في أرضك نبی، أو هو خارج، فارجع وصدقه وآمن به) - إلى أن قال ابن حجر - : وفي رواية ابن اسحق (وكان يقول: اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به، ولكنني لا

أعلمه، ثم يسجد على الأرض براحته) [فتح الباري: 7 : ص 144 ، 145] [الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز: ص 449 – 454 ، 459 ، 460 بتصريف .]

المسألة السادسة عشرة: القدر الذي تقوم به الحجة على الكافر الجاهل، وصفة قيامها:-

أولاً: القدر الذي تقوم به الحجة على الكافر الجاهل: نقول: هو الحد الذي به يندفع جهل الكافر بنذارة الرسل، ويتحقق عنده العلم بحجّة ونذارة الرسل، فحيثما يتمكّن من العلم - على وجه الإجمال - بدعوة الرسل، والغاية التي أرسلوا لأجلها، فقد أقيمت عليه الحجة، ورفع عنه العذر بالجهل، وهو محاسب على ما يقع فيه من تقصير وتفريط، ولو بلغه من العلم - عن أي طريق - أنَّ مُحَمَّداً بن عبد الله هو رسول الله للعالمين، قد أرسله الله تعالى بالتوحيد ونبذ الشرك والتنديد، لكتفى بهذا القدر لقيام الحجة عليه من جهة نذارة الرسل، كما في الحديث الذي يرويه مسلم بسنده عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)**، فدل الحديث على أن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم - مجرد سماع - بأنه رسول الله للعالمين، وبدعوته إلى التوحيد التي جاء بها من عند ربه، ثم لم يؤمن به وإنما جاء به، إلا حق عليه العذاب، وكان من أصحاب النار، قال ابن حزم: **(إنما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به على من سمع بأمره صلى الله عليه وسلم، فكل من كان في أقصاص الجنوب والشمال والمشرق، وجزائر البحور، والمغرب، وأغالب الأرض من أهل الشرك، فسمع بذلك صلى الله عليه وسلم ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به، أما من لم يبلغه ذكره صلى الله عليه وسلم فإن كان موحداً فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان، لا عذاب عليه في الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيمة نار، فيؤمرون بالدخول فيها، فمن دخلها نجا، ومن أبي هلك) [الإحكام: 5 : ص 111]، وقال ابن تيمية - رحمه الله - :** **(والحجّة على العباد إنما تقوم بشيئين بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميع كالمجنون مثلًا، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويدذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يكن واجباً عليه في هذه**

الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يغفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفى الرسول عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات لأن الوجوب والحرمة مشروط بإمكان العلم والعمل، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل) [مجموع الفتاوى: 20 : 59 ، 60]، نقول: ولكن من تمكن من العلم بدعوة الرسل وعجز عن العمل به، وجب عليه الإيمان والتصديق بما علم - لأنه عمل قلبي لا سلطان لخلوق عليه يمنعه - وسقط عنه العمل به إلى حين تمكنه من العمل بما علم؛ فيسقط المحسور ويقى الميسور، وتقصير المرء بالميسور وفيما يستطيع إتيانه والقيام به لا يعتبر عذراً لتوفّر الاستطاعة والمقدرة على الإتيان به، لقوله تعالى: (فاقتوا الله ما استطعتم) [التغابن: 16]، وقال: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة: 286]، والقاعدة الفقهية تقول: (الميسور لا يسقط بالمحسور)، ومثال من آمن وصدق ولم يتمكن من إظهار إيمانه والعمل به؛ مؤمن آل فرعون من قوم فرعون، وكذلك كانت امرأة فرعون مع فرعون وقومه، وكذلك النجاشي رغم أنه كان حاكماً على الحبشة إلا أنه لم يكن يحكم بما أنزل الله، بل لم يكن يتمكن من ممارسة كثير من شعائر الإسلام كالحجارة، والجهاد، والحج، وغير ذلك!، ومع ذلك لما مات قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أحكام النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه) [صحيح سنن ابن ماجة: 1247]، وعليه نقول: أيها كافر وفي أي أرض كان يعيش يصله هذا القدر من العلم النبوى بلغة يفهمها، فقد قامت عليه حجة الرسل، ووجب عليه الإيمان والتصديق، والاتباع، فإن قابل ذلك بالجحود والرد والعناد إلى أن مات على ذلك، فقد حق عليه العذاب وهو في جهنم وبئس المصير، وقول - البعض من يتبعون فيما لا ينبغي وبغير علم ولا دليل - : إن من مستلزمات قيام الحجة على الكافر وشروط صحتها، أن يُدفع ما عند الكافر من شبّهات حول الإسلام، وأن يُبين له - على وجه التفصيل - خطأ ما هو عليه من كفر وضلال، وأن يُناقش ويُجادل ويُقام من أجل ذلك الندوات والحلقات، ومن ثم يتم ترغيبه باعتناق الإسلام، وغير ذلك من الأقوال الساقطة التي ما أنزل الله بها من سلطان!، وعليه نقول: هذا القول باطل وغير صحيح، وهو مخالف للسنة الصحيحة، والأدلة الآنفة الذكر، وهو قول محدث لم يقل به أحد من الصحابة أو التابعين لهم بإحسان، ولكن الذي يمكن قوله: إن دحض حجج الكفار وبيان زيفها وبطلانها، وترغيبهم بالإسلام وغير ذلك، هو من تمام الدعوة وهو أمر محمود ومطلوب شرعاً، إلا أنه يعتبر فوق الحد الذي به تقوم الحجة على الكافر، والتي يُعدب رادها وجاحدها!، ثم إن هذا الكافر لو آمن إيماناً إجماليًّا بما بلغه من علم النبوة ونطق بالشهادتين فهو بذلك أصبح مسلماً له حكم الإسلام وحصانته، يجب عليه - مباشرة - أن يتحرك ويبذل قصارى جهده واستطاعته في معرفة ما يجب عليه أن يعرفه من عقائد الإسلام على وجه التفصيل، وما أمر الله به ليلتزم، وما نفي عنه

ليستهي عنه، والمقصر في هذا الجانب - في بذل جهد يستطيعه - يعتبر آثماً وهو غير معذور بالجهل! .

ثانياً: صفة قيام الحجة على الكافر الجاهل: المراد بصفة قيام الحجة، الوسيلة التي من خلالها تقوم الحجة على الجاهل الكافر، وعليه نقول: أيها وسيلة يندفع بها جهل الكافر وتحقق عنده العلم الإجمالي بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبالدعوة التي جاء بها فهي وسيلة صحيحة ومعتبرة شرعاً في قيام الحجة؛ لأن العبرة من قيام الحجة ليست ذات الوسيلة أو الأدوات التي من خلالها تقوم الحجة، وإنما العبرة في إيجاد المقدرة أو الاستطاعة عند المخالف المحجوج على العلم بالقدر الذي يندفع به جهله وعذرها، فالحججة قد تقوم بواسطة مسلم التقى ساعة من عمره مع الكافر الجاهل، عرفه فيها على الإسلام وعقيدته، ولا يشترط لهذا المسلم أن يكون من حملة الشهادات العليا في الشريعة أو من العلماء البارزين، وإنما يشترط فيه أن يكون عالماً بالحججة التي يقييمها على الجاهل، لأن فاقد الشيء لا يمكن تعطيه، وقد تقوم بواسطة المذيع، وكذلك التلفاز، والإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والمنتشرة في كل مكان، ومنها أيضاً الوسائل المقرؤة، كالكتب الدينية، أو المجالس الإسلامية، أو الصحف اليومية، وأهمها وأعظمها بلوغ نسخ من القرآن الكريم ليد الكافر الجاهل، شريطة أن يعلم أنه القرآن الكريم الذي أنزل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من الوسائل التي يمكن من خلالها أن يتحقق العلم بالدعوة الإسلامية عند الآخرين، ولكرة هذه الوسائل وسعة انتشارها، لم يعد الجهل بالدين مشكلة يعتذر بها الناس، وبخاصة من كان كفراً أصلياً، وقول القائل: أن الحجة لا يُقييمها على المخالفين إلا العلماء العارفون، هو قول باطل ومحض يعوزه الدليل، بل الدليل دل على أن الحجة يمكن أن تقوم على المخالفين بالعلماء، وبنفسكروا بعلماء، يقول الشيخ سعيد حوى رحمه الله: (فما من إنسان إلا وقد سمع عن الإسلام ورسوله بواسطة المذيع أو التلفاز أو الكتاب أو المجلة أو المحضرات أو الدعوة المباشرة أو الخلطة لمسلم، وكان شيخنا الحامد رحمه الله يرى أن الحجة في عصرنا قد قامت على كل إنسان بما شاع واستفاض عن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، مما يوجب على الإنسان البحث والسؤال، فإذا لم يفعل فهو المقصر) [الأساس في السنة وفقهها، العقائد الإسلامية: 1 : ص 88] ، نقول: كلام الشيخ يحمل على العموم، لكنه الوسائل الإعلامية، ولسرعة انتشار الخبر عن بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أما أن يجزم أنه لا يوجد في هذا الزمان كافر بعينه يُعذر بالجهل، أو يُحرى عليه وصف وحكم أهل الفترة، فهذا أمر لا يصح الإقدام عليه لأنه لا علم لنا به وليس بوسعنا الإحاطة أو الجزم به! [العذر بالجهل وقيام الحجة لأي بصير: ص 87، 88، 88، 77 – 79 بتصريف].

المسألة السابعة عشرة: القدر الذي تقوم به الحجة على المسلم الجاهل، وصفة

قيامها:-

أولاً: القدر الذي تقوم به الحجة على المسلم الجاهل: ذكرنا آنفاً أن الحديث عن القدر الذي به تقوم الحجة على المسلم الجاهل يختلف بعض الشيء عما قلناه بخصوص الكافر الجاهل، فالمسلم الجاهل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بالإسلام ولو على وجه الإجمال، ولربما يعرف كثيراً من أحكامه التفصيلية، ومن كانت هذه صفتة لا يصح أن يقال فيه ما قيل فيمن لم يسمع قط عن بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف شيئاً عن الإسلام حتى ولا اسمه، لذلك نقول: لو أن المسلم وقع في ناقصة من نواقص الإسلام عن جهل منه يعذرها، فإن الحجة تقوم عليه بما يدفع جهله في هذه الناقصة التي وقع فيها، فلو استحل الriba - مثلاً لحданة عهده بالإسلام - لا تقوم عليه الحجة لو بين له أن الصلاة فرض، وأن صيام شهر رمضان فرض، وأن الله قد حرم الخمر والميسر والزنى، أو يُعين له جميع أحكام الدين ووصله فيها الخبر باشتثناء حكم الإسلام في الriba؛ لأن كل ذلك لا يوجد عنده الاستطاعة على دفع جهله في حكم الإسلام في الriba!، لذلك حتى تقوم عليه الحجة لا بد من أن يصله النص الشرعي - قال الله تعالى رسوله - الذي يدفع عنه الجهل بحكم الربى، وبذلك تكون الحجة قد قامت عليه، وهذا ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أذن لابن عباس أن يذهب لمناظرة الخوارج وإقامة الحجة عليهم بإزالة ما عندهم من شبه حتى قيل إنه رجع منهم وقتئذ أكثر من أربعة آلاف رجل، وشاهدنا أن ابن عباس لم يناظر الخوارج ويقيم عليهم الحجة في وجوب الصلوات الخمس، أو صيام رمضان، أو وجوب حجج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، أو أن يومبعث والنشور حق، إنما أقام عليهم الحجة بدفع تأويلاً لهم الباطلة وما عندهم من شبه، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عندما ناظر القردية حتى أظهر لهم الحق فأفقروه، ثم بعد موته نقض "غيلان القردي" التوبة فصلب وقتل، وأيضاً ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع قدامة بن مظعون عندما أول الآية وأباح لنفسه الخمر، فأقام عليه الحجة في مسألة تأويلاً للآية، من دون أن يخوض معه في مسائل أخرى من أحكام الدين، وهذا أمر بين لا يحتاج إلى مزيد استدلال وإيضاح.

ثانياً: صفة قيام الحجة على المسلم الجاهل: فهي تختلف باختلاف الجهل وحسب ما عندهم من شبه، فبعض الشبه تزول وتقام الحجة على صاحبها ب مجرد بلوغه النص من الكتاب والسنّة، ومثل هذا يستطيع أي مسلم - مهما كان مستوى العلمي قليلاً، إلا أنه حافظ للنص المطلوب فاهم مدلولاته - أن يقيم عليه الحجة، وكذلك لو وصله النص عن طريق الكتاب أو المذاياع وغيرها من وسائل الإعلام والإخبار، فكل ذلك يكفي لإقامة الحجة على مثل هذا الجاهل، ولكن بعض الشبه مصدرها الفهم الخاطئ للنص ولمراد الشارع، أو لعدم إحسان التوفيق بين النصوص، فمثل هذه الحالة لا بد للوسيلة التي من خلالها تقام الحجة أن تحيط بقدر من العلم الذي يتحقق العلم عند الجاهل فيما قد جهل فيه، ويدفع عنه شبهته، والوسيلة هذه قد تتمثل في أي مسلم، لكن يشترط فيه أن يكون

قد أحاط علماً بشبهة الجاهل، وبقدر من العلم الذي يدفع عنه شبهته وجهله، وإن فقد الشيء لا يعطيه!، ويقوم مقامه كتب أهل العلم لما فيها من التفصيات والشرح، وكذلك ما يكتب من مقالات إسلامية في المجالات وغيرها، وكذلك الدروس العلمية، والخطب والمواعظ التي يلقاها أهل العلم في الحلقات وغيرها، وكذلك الاعلام المختلفة، فكل هذه الوسائل يمكن أن تقوم بما الحجة، إلا أنه يشترط في جميع ما ذكرنا من وسائل أن تراعي شبهة الجاهل، وأن تتضمن الإجابة الشرعية الصحيحة على شبهته بشكل يمكّنه من معرفة الحق فيما كان يجهله، وفيما أشكل عليه!، ولا يشترط في قيام الحجة إقناع الجاهل، فهذا أمر متعرّض لا سلطان للعبد عليه إلا إذا شاء الله، فالله تعالى وحده الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء، وعلى يد من يشاء سبحانه وتعالى، قال تعالى: (ولو علم فيهم خيراً لأسمعهم) [الأنفال: 23]، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (أي حرصاً على تعلم الدين لأسمعهم أي لأفهمهم. هذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدل منه سبحانه لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين، فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على تعلم الدين) [مفید المستفید]، كما قال تعالى: (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذُكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ إِلَّا اسْتَمْعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَا هِيَ قَلْوَبُهُمْ) [الأنبياء: 2] [العذر بالجهل وقيام الحجة لأبي بصير: ص 108، 109 بتصريف].

المسألة الثامنة عشرة: قيام الحجة غير فقهها والتزامها:-

ليس من شروط قيام الحجة فقهها أو التزامها، إذ يكفي لقيام الحجة على المحوّج أن تصله بلغة يفهم مدلولات الخطاب وما يراد منه، سواء عقل الخطاب وفقهه والتزمه أو أنه لم يعقله ولم يفقهه، إذ يوجد فرق بين فهم الخطاب وبين فقهه والتزام الخطاب، حيث أن الكافر - الذي كتب الله عليه العمى - وإن كان له قلب، وسمع وبصر إلا أنه لا يستفاد منها في معرفة وفقه حجّ الله عليه، فهو إن مر عليها يمر كالأصم الأبكم الذي لا يعقل شيئاً، فهو وإن كان له قلب إلا أنه مقفل لا يفقهه من الحق شيئاً، وكذلك بصره فإن عليه غشاوة الباطل لا يبصر فيه من الحق شيئاً، فهو لو رأى يرى ظاهر الأشياء من دون أن يهتدى إلى حقيقتها والغاية منها، وكذلك سمعه فهو إن سمع يسمع أصواتاً وحروفاً يفهم مدلولاتها اللغوية، من دون أن يفقهه ما يُراد منها، وما يجب عليه نحوها، كالاعnam بل أضل سبيلاً، ومن كان كذلك لا يصح أن يقال أن الحجة لم تقم عليه، وهو معدور بالجهل إلى أن يفقهه حقيقة الخطاب وحقيقة ما يراد منه من قيام حجّ الله البيانات عليه، قال تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمْعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا) [الأنعام: 25]، قال ابن حجر في التفسير: (يقول: من يستمع القرآن منك، ويستمع ما تدعوه إليه من توحيد ربك وأمره ونهيه، ولا يفقهه ما

تقول ولا يوعيه قلبه، ولا يتدبّره ولا يصغي له سمعه ليتفقه، فيفهم حجّج الله عليه في تنزيله الذي أنزله عليك، إنما يسمع صوتك وقراءتك وكلامك ولا يعقل عنك ما تقول، لأن الله قد جعل على قلبك أكده - أغطية - وجعل في آذانهم ثقلًا وصممًا عن فهم ما تتلوّا عليهم، والإصغاء لما تدعوههم إليه، وعن قتادة قال: يسمعون بأذنهم ولا يعون منه شيئاً كمثل البهيمة التي تسمع النداء ولا تدرى ما يقال لها) [جامع البيان: 7 : ص 169 ، 170] ، قال تعالى: (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [الأعراف: 39] ، وقال: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ إِنَّ شَرَ الدُّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) [الأنفال: 22] ، وقال: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسَ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) [الأعراف: 179] ، قال ابن كثير: (يعني ليس ينتفعون بشيء من هذا الجوارح التي جعلها الله سبباً للهدايا، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ مَكَنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمِعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْيَاداً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْيَادُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَحْجَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ) [الأحقاف: 26] ، قوله: (أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامَ)، أي هؤلاء الذين لا يسمعون الحق ولا يعونه ولا يصرون المدى كالأنعام السارحة التي لا تنتفع بهذه الحواس منها إلا في الذي يقيتها من ظاهر الحياة الدنيا، كقوله تعالى: (وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثُلُ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [البقرة: 171] ، أي ومثلهم في حال دعائهم إلى الإيمان كمثل الأنعام إذا دعاها راعيها لا تسمع إلا صوته ولا تفقه ما يقول، وهذا قال في هؤلاء (بل هم أضل)، أي من الدواب لأنها قد تستجيب مع ذلك لراعيها إذا أبسَّ ، وإن لم تفقه كلامه بخلاف هؤلاء، ولأنها تفعل ما خلقت له إما بطعها وإما بتسييرها بخلاف الكافر فإنه إنما خلق ليعبد الله ويوحده، فকفر بالله وأشرك به) [تفسير ابن كثير: 2 : ص 279] ، وقال تعالى: (وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْتَمْعُونَ إِلَيْكَ أَفَإِنَّ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَإِنَّ تَهْدِي الْعُمَيْ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبَصِّرُونَ) [يونس: 42 ، 43] ، قال ابن حجر في التفسير: (يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم، كما أنت لا تقدر أن تسمع يا محمد من سلبيته السمع، فكذلك لا تقدر أن تفهم أمري وهي قليلاً سلبيته فهم ذلك، لأنني ختمت عليه أنه لا يؤمن) [جامع البيان: 11 : ص 119] ، وقال تعالى: (قَالُوا يَا شَعِيبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعْزِيزٍ) [هود: 91] ، فرغم أن النبي شعيب عليه السلام كان يخاطب قومه بلغتهم التي يفهمونها، ويقيم عليه الحجة تلو الحجة، إلا أنهم كانوا لا يفهون ولا يعلمون حقيقة كثير مما كان يخبرهم به، لأن الكافر ليس له العقل الذي يمكنه من معرفة الأشياء على حقيقتها، كما قال تعالى عنهم: (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ) [الملك: 10] ، قال ابن عباس: (لو

كنا نسمع المهدى أو نعقله، أو لو كنا نسمع سمع من يعي ويفكر أو نعقل عقل من يميز وينظر)، قال القرطبي في "الجامع": (وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَمْ يُعْطِ مِنَ الْعُقْلِ شَيْئًا) [الجامع: 17 : ص 73] ، وفي قوله تعالى: (أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) [الطور: 32] ، قال القرطبي: قيل (أَحْلَامُهُمْ)، أي أَذْهَانُهُمْ، لأنَّ العُقْلَ لا يُعْطِي لِلْكَافِرِ ولو كان له عُقْلَ لآمِنَ، وإنما يُعْطِي الْكَافِرَ الْذَّهَنَ فَصَارَ عَلَيْهِ حِجَّةٌ، وَالْذَّهَنُ يَقْبَلُ الْعِلْمَ جَمِلَةً، وَالْعُقْلُ يَمْيِيزُ الْعِلْمَ وَيَقْدِرُ الْمَقَادِيرَ لِحَدُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، وَرَوَيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْقَلَ فَلَانَا النَّصْرَانِ، فَقَالَ: (مَهِ إِنَّ الْكَافِرَ لَا عُقْلَ لَهُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقَلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) [الملك: 10]) ، وفي حديث ابن عمر: فزجره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (مَهِ، إِنَّ الْعَاقِلَ مَنْ يَعْمَلُ بِطَاعَةَ اللَّهِ) [الجامع: 17 : ص 73] ، قال الألوسي: (وفي التأويلات لعلم المهدى: فإن الله تعالى أخبر أن ما صنعوا من النفاق إفساد منهم مع عدم العلم فلو كان حقيقة العلم شرطاً للتكليف ولا علم لهم به لم يكن فعلهم إفساداً، فحيث كان إفساداً دل على أن التكليف يعتمد قيام آلة العلم والتمكن من المعرفة لا حقيقة المعرفة، فيكون حجة عليهم) [روح المعاني: 1 : ص 154] ، وقال محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : (إن حجة الله هو القرآن الكريم فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لا تفرقون بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بِلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا) [الفرقان: 44] ، إلى أن قال: (إِنَّمَا كَانَ الْمُعْنَى يَكْفُرُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ، فَمِنَ الْمُعْلَمَاتِ أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَفْهَمُوهُ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُثْلُ فَهِمِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَلَا مِنْ شَيْءٍ يَعْذِرُ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَا كَانَ الْكَافِرُ كُلُّهُمْ تَقْوِيمٌ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةُ بِالْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ: (وَجَعَلْنَا عَلَى قَلْوَبِهِمْ أَكْتَابًا أَنْ يَفْقَهُوهُ)) [الرسائل الشخصية، القسم الخامس: ص 220 و 244] ، فدل ذلك على أن "الفهم" الذي به تقوم الحجة هو فهم الخطاب، من حيث دلالاته اللغوية، وخلوه مما يمنع من ذلك، لا الفهم لحقيقة الخطاب الذي يؤدي بصاحبها إلى الالتزام والاقتناع، إذ لا سبيل إلى ذلك إلا ما شاء الله له المهدية وشرح صدره للإسلام [العذر بالجهل وقيام الحجة لأبي بصير: ص 86 - 83].

المسألة التاسعة عشرة: شروط قيام الحجة في الشرائع:-

1- التمكن من العلم.

2- القدرة على العمل [موانع التكفير لعلي الحضرى: ص 5].

المسألة العشرون: موانع قيام الحجة في المسائل الظاهرة:-

- عدم التمييز كالصغير أو الجنون أو الصمم.
- عدم الفهم لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان فهذا بمنزلة الأصم.

قال ابن تيمية: (من لم تبلغه الدعوة كالصغير والجنون ومن مات في فترة ، فإنهم يمتحنون في الآخرة) [الفتاوى: 14 ص 477].

- حديث العهد ومن نشأ في بادية، قال ابن تيمية في حديث العهد وصاحب البادية (لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة) [الفتاوى: 28 ص 501] ، وقال (الكفر المعدب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) [الفتاوى: 2 ص 78].
- من نشأ في بلاد كفر قال ابن حزم (من لم تبلغه واحبات الدين فإنه معذور ولا ملامة عليه وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضى الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والقرآن يتزل والشائع تشرع فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلاً لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة وبقوا كذلك ست سنين مما ضرهم ذلك في دينهم شيئاً إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض) [الفصل: 4 ص 60].

المسألة الحادية والعشرون: موانع قيام الحجة في المسائل الخفية:-

- الجهل.
- عدم العلم بدلالة النص.
- عدم فهم الحجة.
- عدم المعاندة.

[الحقائق لعلي الحضير ص 44 ، 45].

* * *

الفصل السادس الولاء والبراء، وأحكام الديار

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الولاء والبراء:-

الولاء: هو النصرة والحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ومتابعتهم ظاهراً، قال تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ) [البقرة: 257].

والبراء: هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإندار [الولاء والبراء في الإسلام لـ محمد القحطاني: ص 50 بتصرف].

المسألة الثانية: الولاء والبراء من ركائز التوحيد:-

إن الولاء والبراء من أبرز عقائد وسمات الدين الإسلامي، بل لا يوجد مسألة عقدية وضيقها القرآن الكريم - بعد التوحيد ونقضه وهو الشرك - كما وضح مسألة الولاء والبراء، فهو دين الأنبياء والمرسلين، به انقسمت الخليقة إلى أبرار وفجars، ومؤمنين وكفار، والولاء والبراء؛ منه ما ينقض الإسلام بالكلية، ومنه ما يدخل في الكبائر [سؤال طُرِح على الشيخ محمد القحطاني: ص 1].

المسألة الثالثة: مراتب الولاء والبراء:-

اعلم - أخي الموحد - أن علاقتنا مع الناس؛ هي ولاء وبراء، ولاء على الإسلام والإيمان والإحسان، وبراء من الكفر والفسق والعصيان، وولاؤنا وبراؤنا إنما هو على هذا النهج الذي أجمع عليه الأمة ووجب علينا أن نجتمع عليه - لا على فرد ولا على طائفة - ألا وهو الكتاب والسنة، على ما كانت عليه الجماعة الأولى في الاعتقاد والقول والعمل، من غير تبعيض لأحكامه أو تحريف لنصوصه ومعانيه.

1 - مراتب الولاء:

فأما الولاء؛ فهو الحبة والنصرة في الله تعالى، وهو ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى؛ الولاء لجماعة المسلمين:

وجماعة المسلمين؛ هي الأمة الجامعة لكل من ولد في الإسلام أو دخل فيه، ولم يرجع عنه أو ينقضه بناقض، وموالاها - أفراداً وشعوبًا -؛ واجبة في شريعة الله، كما أن معاداها أو موالاة غيرها من الأمم؛ هو موجب للكفر والخروج من الإسلام وخلع رقبته من الأعناق، قال تعالى: **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ يُقْبِلُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)** [المائدة: 55 ، 56] ، وقال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ)** [التوبة: 71].

المرتبة الثانية؛ الولاء لأهل السنة والجماعة:

وأهل السنة والجماعة؛ هم الفرقة الناجية من فرق الأمة، وهم من كان في الإسلام على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام في الاعتقاد والقول والعمل، روى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ قَبْلَكُمْ تَفَرَّقُوا عَلَى ثَلَاثَةِ وَسِعِينَ فِرْقَةً فِي الْأَهْوَاءِ، إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)**، ومن رواية الترمذى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الفرقة الناجية؟ قال: **(مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي).**

المرتبة الثالثة؛ الولاء للطائفة المنصورة:

وأهل الطائفة المنصورة؛ هم من كان في الإسلام من أهل السنة والجماعة، قائماً فيهم مقام الإمامة والكفاية في العلم والدعوة والجهاد في سبيل الله تعالى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(وَلَا تَرَال طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذْلِهِمْ وَلَا مِنْ خَالِفِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرَ اللَّهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ)،** وفي حديث آخر: **(لَا تَرَال طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، لَعْدُهُمْ قَاهِرِينَ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ).**

2 - مراتب البراء:

المرتبة الأولى؛ البراءة من الكفار والمرتدين:

والكافر والمرتدين؛ هم كل طائفة - فرداً كانت أو جماعة - من أهل الكفر الأصلي من كتابيين ووثنيين أو من أهل الكفر الطارئ - وهم المرتدون ردة ظاهرة غير

مُلتبسة - والبراءة منهم؛ أصل من اصول التوحيد، ينتقض بانتقاده ولا يقوم إلا على أساسه، وتكون على قدر كفرهم بالله وإشراكهم به وعداوكهم لله ولرسوله وللمؤمنين.

قال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضُاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) [المتحنة: 4]، وقال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانِهِمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ) [الجادلة: 22].

المرتبة الثانية؛ البراءة من عمل أهل البدعة والفرقة:

وأهل البدعة والفرقة؛ هم كل فرقة انتسبت إلى الإسلام وطرأ عليها من البدع والمحدثات ما أخرجها عن منهج الفرقة الناجية في الاعتقاد أو القول أو العمل، على قدر ما أتت من ذلك - قلة وكثرة - في أصول الدين أو فروعه، ولم يدخلها في الكفر لعدم وقوعها في بدعة مكفرة أو مع وقوعها في ذلك لوجود مانع من الموانع المعتبرة شرعاً.

المرتبة الثالثة؛ البراءة من عمل العصاة من أهل السنة والجماعة:

وهم من يرتكب من الذنوب الكبائر والصغرى ما لا يخرجه عن السنة والجماعه، ولكنه يُترّه - على قدر ما أتى من ذلك - متزلة دون متزلة الإحسان والصلاح والسبق إلى الحيات، قال الله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبه: 71]، وختاماً نقول: طوي لم استكمِل هذه المراتب وارتقاها - ولاء وبراء - وتدريج في مراقي القرب ليكون من أولياء الله - حقاً وصادقاً - ومن أصفائه وخلصائه - نعمة من الله وفضلاً - والله يؤتي فضله من يشاء، (وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ) [البقرة: 247 و 261]، فإذا أردت أخي المسلم أن تكون لله ولِيًّا فأطعه واتقه جهدك، يكن لك ما تريده؛ (أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَسْتَعْوِنُونَ) [يونس: 62، 63]، وعلى قدر أهل العزم تكون العزائم، وعلى قدر الطاعات تُرفع الدرجات، والأمر كما قال الله تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) [الرحمن: 60] [مراتب الولاء والبراء لأبي عبد الله الميلودي زكرياء: ص 1 - 4 بتصرف].

المسألة الرابعة: أنواع الموالاة:-

✓ التولي وهو: ما يسمى بـ(الموالاة الكبرى، أو المولاة المطلقة): وهذا كفر أكبر وليس فيه تفصيل، وهو أربعة أنواع:

محبة الكفار لدينهم:

كم من يحب الديمقراطيين من أجل الديمقراطية ويحب البرلمانيين المشرعين ويحب الحداثيين والقوميين، ونحوهم، من أجل توجهاتهم وعقائدهم؛ فهذا كافر تولي، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة: 51]، فإن من معان "ولي" أي ؛ المحب، قاله ابن الأثير في [النهاية: 5 : ص 228].

تولي نصرة وإعانته:

فكل من أعان الكفار على المسلمين فهو كافر مرتد، كالذي يعين النصارى أو اليهود اليوم على المسلمين، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة: 51] ، ومن أراد الإطالة فليرجع إلى كتاب الشيخ ناصر الفهد المسمى بـ "التبیان في كفر من أعان الأمريكان" ، فإنه من أحسن ما كتب في هذا الباب، ولا يهونك أمر أهل الإرجاء.

تولي تحالف:

فكل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفاً لمناصرتهم، ولو لم تقع النصرة فعلاً، لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك، قال تعالى: (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخر جتم لنخرج من معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتם لننصرنكم) [الحشر: 11] ، وهذا حلف كان بين المنافقين وبعض يهود المدينة، قال القاسم بن سلام: (إنه يقال للحليف "ولي") [الغريب: 3 : ص 142] ، وقاله ابن الأثير [النهاية: 5 : ص 228] ، ومثله عقد المحالفات لخارة الجهاد والمجاهدين، وهو ما يسمونه زوراً "الإرهاب".

تولي موافقة:

كم من جعل الديمقراطية في الحكم مثل الكفار وبرلمانات مثلهم و مجالس تشريعية أو لجان وهيئات، مثل صنيع الكفار، فهذا تولاهم، وهذا قد بينه أئمة الدعوة النجدية أحسن بيان، بل ألف فيه الكتب فيما وافق المشركين والكافر على كفرهم وشركهم، فقد ألف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب كتاب "الدلائل" المسمى "حكم موالاة أهل

الإشراك" ، وألف حمد بن عتيق كتاب "النجاة والفكاك من موالة المرتدين وأهل الإشراك" وكل هذه الأنواع الأربع يكفر ب مجرد فعلها، دون النظر إلى الإعتقاد، وليس كما يقول أهل الإرجاء.

✓ الموالاة: وهي قسمان:

قسم يسمى التولي:

وهو الأقسام التي ذكرنا قبل هذا، وأحياناً تسمى الموالاة الكبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة، وهذه كلمات متراوحة للتولى.

موالاة صغرى أو مقيدة:

وهي كل ما فيه إعزاز للكفار من إكرامهم أو تقديرهم في المجالس أو اتخاذهم عملاً ونحو ذلك، فهذا معصية، ومن كبائر الذنوب، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) [المتحنة: 1]، فسمى إلقاء المودة موالاة ولم يكفرهم بها بل ناداهم باسم الإيمان، وهذه الآية فسرها عمر فيمن اتخذ كتاباً نصراً نبياً لما أنكر على أبي موسى الأشعري ، ومن أراد بسط هذه المسألة فليراجع كتاب "أوثق عرى الإيمان" لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في "مجموعة التوحيد" ، ورسالة "الموالاة" لبعد اللطيف بن عبد الرحمن في رسائله في "مجموع الرسائل والمسائل"] الحد الفاصل بين موالاة وتولي الكفار لعلي الخضير: ص 1 - 3 بتصريف [.] .

المسألة الخامسة: تقسيم خاطيء لأنواع الموالاة:-

مرحلة العصر يقولون أن موالاة الكفار ومظاهرهم تنقسم إلى:

1- مظاهرهم وموالاتهم في الظاهر مع حبهم و مودتهم في الباطن، وهو النوع المخرج من الملة المكفر.

2- مظاهرهم وموالاتهم في الظاهر لصلاح الشخص وخوفه على نفسه، أو ملكه وسلطته، وهذا النوع كبيرة من كبائر الذنوب ليس مخرجاً من الملة.

3- موالاتهم ومظاهرهم لصلاح المسلمين، ودرء الشر والفتنة عنهم وهذا النوع جائز.

ولا ريب أن هذا التقسيم خطأً تنقضه نصوص الكتاب والسنّة، ومخالف لكلام أئمة العلم، وقد امتلأت مؤلفات المقدمين والمؤخرين من أئمة الدعوة من الفتاوى والرسائل التي تدل على بطلان هذا التقسيم، مما لا يكاد يخفى على من طالع كتبهم، ذلك أن من موالة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين من نواقص الإسلام، بدلاً من نصوص كثيرة سندك بعضها إن شاء الله، وما كان كذلك فإنه يحکم به على ردة فاعله، ولا يقال تتوقف ردته على ما في باطنه، وحينئذ فلا معنى للتقسيم المذكور، هذا مع ما في التقسيم من تناقض في ألفاظه وتركيبيه، ذلك أنه يقول: (موالاتهم ومظاهرتهم لمصلحة المسلمين)! فليت شعرى كيف تكون موالة ومظاهره الكفار من مصلحة المسلمين، وقد نص القرآن العظيم على أنها أضر شيء على الإسلام وأهله؟، قال تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير) [الأنفال: 73]، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (ومعنى قوله: (إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير)؛ أي إن لم تجنبوا المشركيين وتتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنه في الناس وهو التباس الأمر واحتلال المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل)، وما بعث الله الرسل إلا ليميزهم بين أولياءه وأولياء الطاغوت، ولا شرع الجهاد أصلًا إلا لمنع الكفر من أن يكون ظاهراً، كما قال تعالى: (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله) [الأنفال: 39]، والفتنة هي الكفر، ولا سلت سيف العزة إلا لمنع الكفار من أن يُتخذوا أولياء، كما قال تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) [آل عمران: 28]، وكما صح في الحديث: (أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركيين) [رواه أحمد والنسائي من حديث جرير البجلي رضي الله عنه]، فكيف تكون من مصلحة المسلمين في شيء أن يعاد الكفار على ظهورهم واستعلائهم على المسلمين بالقوة؟!، كيف وقد قال تعالى: (ترى كثیراً منهم يتولون الذين كفروا لبیس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمّنون بالله والبي وما أنزل إليه ما يخذوه أولياء ولكن كثیراً منهم فاسقون) [المائدة: 80 ، 81]؟، ولو أن السائل قال: مدارهم أو معاملتهم بالحسنى، أو اتقاء شرهم، لمصلحة المسلمين لكان لذلك وجه، ومعلوم أن الألفاظ التي جعلها الله تعالى أسماء لما ينافق الإيمان، لا يصح بحال أن يجمع بينها وبين المصالح الشرعية، فلا يصح بحال أن يقال إن التفاق أو الكفر أو الشرك من مصلحة المسلمين، فكذلك لا يصح أن يقال بحال إن موالة الكفار ومظاهرتهم وهي الكفر بعينه، والشرك باسمه ورسمه من مصلحة المسلمين. فالواجب أن يتنبه المسلم لهذا، كما أنه قد تقرر في أصول أهل السنّة، فيما يتعلق بأحكام المرتد أمران مهمان:

أحدهما: أن نوافض الإيمان لا يندفع حكم الردة عن الواقع فيها بعلم - إلا عن المكره - أما من اقترفها لانه استحب الحياة الدنيا على الآخرة، فليس هذا بعذر يرفع عنه حكم الردة، وسبحان الله، أليس حب الدنيا هو أعظم ما دعا الكفار إلى كفرهم كما تعالى: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون، لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون) [التحل: 109 - 107]؟، وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (بادروا بالأعمال فتَنَّا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويُمسي كافراً، أو يُمسي مؤمناً و يصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا).

الأمر الثاني: أن من أتى بناقض عملي، يحكم بکفره بعد البيان، ويشترط البيان إن كان مثله يعذر بجهله في غير الأمور الجلية، ولا يقال؛ إنه لا يکفر إلا إذا علمنا موافقة باطنها لظاهره، بل هذا لا يقوله إلا المرجحة، بل حتى المتقدمين منهم يقولون؛ من فعل ما لا يكون إلا کفرا في الظاهر نحكم بکفره ظاهرا لأننا أمرنا شرعا بالعمل بالظاهر والله يتولى السرائر، فإن كان باطنها بخلاف ظاهره فهو مؤمن عند الله، وإنما قال بعض مرحلة العصر، لا يحكم بکفر من أتى بناقض إلا بعد أن يعرف أن باطنها يوافق ظاهره!!، فليت شعري، ماذا نصنع إن لم يكن ثمة سبيل إلى معرفة باطنها، فما فائدة هذا الشرط إذ؟، وأخرى هي أدهى وأمر؛ ماذا لو والي الكفار، وظاهرهم وأعائمهم على نقض دين الإسلام عروة عروة؟ وهو مع ذلك يزعم بلسانه أنه مؤمن بديننا بقلبه، فما يعني عنا لسانه وهو يهدم الدين بفعله، وهل يزيد قول لسانه جريمة فعله غير شناعة وهل يزيد الامر غير تتبّب؟!، فلا جرم لم يذكر الفقهاء هذا الشرط - أعني اشتراط العلم موافقة الباطن للظاهر - عند ذكر ما يصير به المسلم مرتدًا من الأفعال، لأنه لا معنى لذكره، ولا يجري اشتراطه إذا كان الفعل ردة في حد ذاته على فقه الشريعة البتة، إذ المقصود بالحكم بالردة على فاعله منع نفس الفعل، ولا يخفى أنه يمكن لكل مرتد أن يزعم بلسانه أن باطنها مخالف لظاهر فعله، ثم يفعل ما يشاء من أفعال الردة، فيطوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الباب، ولهذا يحكم الفقهاء بردة من أتى بفعل لا يصدر إلا من کافر في الظاهر، كما يقول القاضي عياض رحمه الله: (وكذلك نکفر بكل فعل ذلك كالسعى إلى الكنائس والبيع مع کافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك كالسعى إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم، ومن شد الزنانير) [الشفاء: 2 : ص 1072 ، 1073]، ومعلوم أن مقتضى نصوص الكتاب والسنة القطعية الشبوت والدلالة أن من يتولى الكافرين ويظاهرهم على المؤمنين أنه ناقض لإيمانه مرتد کافر، ونذكر فيما يلي نقولا عن أئمة الدعوة تزيد ما ذكرناه وضوحاً:

في أجوبة ابني شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الإمامين حسين وعبد الله ما يلي: (المسألة الثانية وهي: الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدًا... الثانية؛ إظهار الطاعة والموافقة للمرتدين على دينهم، والدليل قوله تعالى: إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سلطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم، فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم) [محمد: 25 ، 27] ، وذكر الفقيه سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة عشرين آية من كتاب الله، وحديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استدل بها أن المسلمين إذا أظهر الطاعة والموافقة للمرتدين من غير إكراه، أنه يكون بذلك مرتدًا خارجًا من الإسلام، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله، ويفعل الأركان الخمسة أن ذلك لا ينفعه [مجموعة التوحيد: ص 403] ، وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسته أو مال أو مشحة بوطنه أو عيال، أو خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحال يكون مرتدًا ولا تنفعه كراحته لهم في الباطن، وهو من قال الله فيهم: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين)، فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه، ولا حبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين) [مجموعة التوحيد: ص 418] ، وقال أيضاً: (نقول أعداؤنا معنا على أنواع: الأول؛ من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله وأن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر انه الشرك ولم يلتفت الى التوحيد علماً وعملاً ولا ترك الشرك فهذا كافر نقاتلهم)، ثم قال: (النوع الثاني: من عرف ولكن سب أهل التوحيد ومدح من عبد يوسف والأشرق وأبي علي والخضر - وهي أضরحة كانت يطاف حولها ويستغاث بها ويسجد لها على زعم أن المقربين فيها من الصالحين الذين يشفعون عند الله - وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك فهذا أعظم كفراً، النوع الثالث؛ من عرف التوحيد واحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه لكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك فهذا أيضاً كافر، النوع الرابع؛ من سلم من هذا كله لكن أهل بيته يصرخون بادعوة أهل التوحيد واتباع أهل الشرك، ويسعون في قتالهم وعذرهم أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بيته، وي jihad بهاته ونفسه، فهذا أيضاً كافر، لأنهم لو أمروه بترك صيام رمضان، ولا يمكنه ذلك إلا بفارق وطنه فعل، ولو أمروه أن يتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه مفارقتهم إلا بفارق وطنه فعل، وأما موافقتهم على الجهاد بهاته ونفسه مع أنهم يريدون قطع دين الله ورسوله فأكبر مما ذكرنا بكثير، فهذا أيضاً كافر من قال الله فيهم: (ستجدون آخرين يريدون أن يأموكم) [النساء: 91]) [السائل النجدي: 4 : ص 300] ، وقال بعد ذكر نوادر الإسلام العشرة المشهورة: (ومنها الناقص الثامن؛ مظاهرة المرتدين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) ، وقال الإمام

رحمه الله: (ولا فرق في جميع هذه النواقص بين الم Hazel والجاحظ والخائف إلا المكره)، وقال الشيخ حمد بن عتيق: (وقد تقدم أن مظاهر المشركين ودلائلهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان، أو الرضي بما هم عليه، كل هذه مكفرات من صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين) [الدافع عن أهل السنة والاتباع: ص 32]، والخلاصة: أن التقسيم المذكور غير صحيح، وال الصحيح أن يقال إن موالة الكفار ومظاهرهم على المسلمين من نواقص الإيمان، سواء فعل ذلك حباً في الكفار، أو طمعاً في ملك أو رغبة في دنيا، أو مصلحة لشخصه أو زعماته أو قومه وقبيلته، وهذا كله مقتضى نصوص الكتاب والسنة، ولم يختلف فيه أئمة الدعوة، ومن قال غير ذلك أو نسب إليهم غيره فقد غلط عليهم غالباً بيأ، غير أن التعامل مع الكفار لا يلزم بالضرورة أن يكون موالة لهم، ومعلوم أن معاملتهم قد تبلغ إلى حد أن يتناولها اسم الموالاة والمظاهرة فتكون ردة، وقد لا تبلغ ذلك، بل تكون من قبيل الموالاة التي هي ليست توليا لهم، عند من يفرق بين التولي فيجعله ردة، والموالاة فيجعلها من الكبائر، فتكون من الكبائر، وقد تكون من قبيل التعامل المشروع في الجملة، ثم قد يحصل بهذا التعامل مصلحة خاصة أو عامة، فيكون حكمه بحسب المصالح المترتبة عليه إن كانت شرعية كان ذلك من العمل الصالح، أو دنيوية كان ذلك من قبيل المباح، وإن جمع بين المصالح والمقاسد كان الحكم للأرجح منهما، سواء كانت دينية أو دنيوية.

وننبه إلى أن العالم - لا سيما في هذا العصر - لا يمكن أن يعيش فيه المسلمون من غير التعامل مع غيرهم، فالعالم كله يشتبك في شبكات ضخمة تجمع شعوب العالم - شاؤوا أم أبوا - في تعاملات لا تخصى، لا يمكن لمجتمع أو دولة أن تنفصل عنها طرفة عين، ومع ذلك فكل أمة تعد بعض التصرفات مع عدوها خيانة تستوجب المروق منها، كذلك هذه الأمة الإسلامية قد جعل فيها موالاة الكفار ومظاهرهم على المسلمين هي الخيانة العظمى التي تستوجب مروق فاعلها من هذه الأمة - سواء كان حاكماً أو ملوكاً - ولا ينفعه أن يعتذر لها أن باطنه كان مع هذه الأمة، هيئات! بل هو مارق كافر مرتد حائن لدينه وأمته، منذ أن سمح لنفسه أن يكون عوناً للكفار ومحطط لهم الخيبة على هذه الأمة وهي تعيش أحلك أزمنة محتتها، وهي أحوج ما تكون إلى من ينصرها [تقسيم خاطيء لأنواع الموالاة لحامد العلي: ص 1 - 6 بتصرف].

المسألة السادسة: صور التولي المُكفر:

هذه الصور كفر محض وانسلاخ من الدين:

○ التولي المطلق.

- مودتهم لأجل دينهم، وسلوكهم، والرضا بأعمالهم، وتنبيه انتصارهم على المسلمين.
- طاعتهم في أمور التشريع.
- اعتقاد مساواة المسلمين، وأن المسلمين لا ميزة لهم.
- التزلف إليهم لكتابهم، ومحبتهم.
- الوثوق بهم، واتباعهم دون المسلمين.
- نصرتهم ومساعدةهم على حرب المسلمين.
- التشبيه بهم إعجاباً، واستحساناً في قضايا التوحيد والعبادات، وكذلك التشبيه المطلق بهم.
- مشاركتهم في أعمالهم الدينية وطقوسهم على سبيل المحاجة، والاستغفار لموتاهم.

المسألة السابعة: صور الموالاة غير المُكفرة:-

هذه الصور كبيرة من الكبائر يكفر فاعلها إذا استحل فعلها:

- اتخاذهم بطانة.
- مداهنتهم والتذلل لهم ، وملاينة الحربيين منهم.
- المبالغة في تعظيمهم ورفع شأنهم.
- الدخول في سلطانهم بدون حاجة، ولا اقتضاء مصلحة عامة.
- التشبيه بهم في أخلاقهم وشعائرهم كالموالد والأعياد.
- الإقامة عندهم لمن لا يستطيع إعلان دينه مع قدرته على الهجرة.
- تجنتهم بشعائر الكفر المختصة بهم كالأعياد [الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم] عبد الله الطريقي: ص 68 ، 69 ، 70 .

المسألة الثامنة: الفرق بين المداهنة والمداراة:-

المداهنة: هي ترك ما يجب لله من الغيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتجاهل عن ذلك، لغرض دنيوي، وهو نفساني، كما في حديث: (إن من كان قبلكم كانوا إذا فعلت فيهم الخطيبة، أنكروها ظاهراً، ثم أصبحوا من الغد يجالسون أهلها، ويأكلونها ويشاربونها لأن لم يفعلوا شيئاً بالأمس) [متفق عليه]، فالاستثناء والمعاشرة، مع القدرة على الإنكار، هي المداهنة.

والمداراة: فهي درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلطة، أو الإعراض عنه، إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس، وفي الحديث: (شركم من اتقاه الناس خشية فحشه)، وعن عائشة رضي الله عنها: (أنه استأذن على النبي رجل، فقال:

"بئس أخو العشيرة هو"، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن له الكلام)، فقلت عائشة: (قلت فيه يا رسول الله ما قلت؟ فقال: إن الله يغض الفحش والتفحش) [متفق عليه] [الفرق بين المداراة والمداهنة لعبد اللطيف آل الشيخ: الدرر السنية: 8 : ص 72 ، 73 .]

المسألة التاسعة: الفرق بين التولي المكفر ومعاملة الكافر بالمعروف:-

فالمعاشرة والمصاحبة بالمعروف للوالدين الكافرين ثابتة بالكتاب والسنة؛ كما قال تعالى: (وإن جاهدوك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً) [لقمان: 15] ، وحبة الخير والمداية لهم أو لغيرهما من الكفار، شيء غير محبتهم وموالاتهم المنهي عنها. وقد فرق الله تعالى بين الأمرين بقوله: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) [المتحنة: 8 ، 9] ، ففرق الله تعالى بين البر والإقساط والإحسان، وبين التولي المكفر. ولم ينه عن الأولى، ونهى عن الثانية هنا وفي مواضع أخرى من كتابه.

المسألة العاشرة: الفرق بين التولي المكفر والثقية الجائزة:-

فالتوili المكفر : هو نصرة الكفار ومظاهرتهم على الموحدين باللسان أو بالسان، أو تولي كفرهم وشركهم وإعانتهم عليه.. وقد قال تعالى فيه: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، أما الثقية؛ فهي جائزة للمسلم إن خاف الكفار، كما قال تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقوا)، وهي الحذر من الكفار بإخفاء المعاداة، ومداراهم حال الخوف منهم بشرط أن لا يعينهم على كفر أو يتولاهم أو يرتكب شيئاً من المكرات.

فهي رخصة للمسلم المستضعف، لا يحل الطعن في دينه أو رمييه بالنفاق لأجلها أو تكفيه بمحردها، وإلزامه بإظهار العداوة للكفار والمراغمة لأعداء الله كشرط لصحة إسلامه [الرسالة الثلاثية لأبي محمد المقدسي: ص 273 ، 286 .]

المسألة الحادية عشرة: معاملة الكفار:-

اعلم أن معاملة الكافر لها ثلاثة حالات:

الحالة الأولى؛ معاملة مكفرة مخرجة عن الملة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ "التولي" ، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه

الحالة، وذلك نحو محبة دين الكفار، ومحبة انتصارهم، وغيرها من الأمثلة، ومنها مسألتنا هذه، وهي مظاهرهم على المسلمين.

الحالة الثانية؛ معاملة محمرة غير مكفرة: وقد اصطلاح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ "الموالاة"، فكل ما دل الدليل على تحريره ولم يصل هذا التحرير إلى "الكفر" فهو من هذه الحالة، وذلك نحو تصديرهم في المجالس، وابتدائهم بالسلام، وموادهم التي لم تصل إلى حد "التولي"، وغير ذلك.

الحالة الثالثة؛ معاملة جائزة: وهي غير داخلة في "الموالاة"، وهي ما دلت الأدلة على جوازه مثل العدل معهم، والإقسام لغير المحاربين منهم، وصلة الأقارب الكفار منهم، ونحو ذلك.

[التبیان في کفر من أغان الامريکان للشيخ ناصر الفهد ج 1 ص 44 ، 45 .]

المسألة الثانية عشرة: عداوة الكفار:-

لا بد في هذه المسألة من التفريق بين ثلاثة أمور :

الأمر الأول: وجود العداوة:

فهذا لا بد منه للمسلم ، فوجود عداوة الكفر وأهله في قلبه من مقتضيات الإيمان ، فإذا زال وجود هذه العداوة في القلب فلم يبق لها أثر مطلقاً فهذا من (التولي المكفر) وهو ناقص من نواقص الإيمان ، ولا يمكن انتفاء عداوة الكفر وأهله في القلب بالكلية وجود الإيمان فيه.

الأمر الثاني: إظهار العداوة:

فهذا من واجبات التوحيد ، وشروط استقامة الإسلام ، فإذا لم تظهر هذه العداوة على الجوارح مع وجود أصلها في القلب فقد تكون من الموالاة الصغرى غير المكفرة (من المعاصي) ، وقد تكون جائزة من باب (النقية) بشرطها ، وكل هذا بحسب حال صاحبها ، ومكانه ، وعذرها.

الأمر الثالث: إلغاء العداوة:

فهذا من واجبات التوحيد ، وشروط استقامة الإسلام ، فإذا لم تظهر هذه العداوة على الجوارح مع وجود أصلها في القلب فقد تكون كفراً⁽¹⁾، وقد تكون من الموالاة الصغرى غير المكفرة (من المعاصي) ، وقد تكون جائزة من باب (التنمية) بشرطها ، وكل هذا بحسب حال صاحبها ، ومكانه ، وعذرها .

[من التنكيل بما في (بيان المتفقين) من الأباطيل للشيخ ناصر الفهد ص 18 ، 19]

المسألة الثالثة عشرة: حكم الإستعانة بالكافر:-

الإستعانة بالكافر تجوز بشرط:

- عند الضرورو، وعند غياب من يسد هذه الضرورة من المسلمين.
- ألا يستعان به على باطل.
- ألا تكون الإستعانة في قتال، لقوله - صلى الله عليه وسلم - للمشرك الذي استأذنه في القتال: (لا أستعين بمشرك على مشرك).
- أن يكون الكافر المستعان به هو الضعيف والمسلم هو القوي؛ حتى لا تُحير النتائج لصالح الكافر دون المسلم؛ حيث إن النتائج دائماً تُحير لصالح الأقوى.
- أن تكون الإستعانة في مواطن وضعية لا تشكل خطرًا على المسلمين وأمنهم.
- ألا تكون هذه الإستعانة مشروطة بشرط باطل؛ كاشتراط التخلّي عن شيء من تعاليم الإسلام، وتوجهاته، أو الموافقة على شيء مما يُضاهي ويُضاد الإسلام.

[فتاوی أبو بصیر].

(1) لا يكون عدم إظهار العداوة للكافر من المكرفات إلا في حالة واحدة وهي أن يجلس المرء في مجلسهم حال خوضهم وطعنهم في آيات الله كما في قوله تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِّعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ) وهذا يعني أن المراد بالعداوة هنا : المفارقة وعدم المحالسة. معنى (أن يكون الكافر في علوة والمسلم في عدوة أخرى) وليس المعنى المعروف المتادر للذهن وهو مبادئهم بما يسوؤهم ومحارتهم بتسيفيه دينهم وإعلان البراءة منه وإبداء البراءة من معبداتهم ، فإن عدم كتمان هذا من المكرفات قد أمسى من مترفقات وأخطاء التكفير بل صار مزية غلاة المكفرة في زماننا الذين لا يرحمون الخلق ولا يعذرونكم بالاستضعفاف ويكلفوكم ما لا يقدر عليه كثير من الناس بل ولا يقدر عليه حتى كثير من أولئك الغلاة أنفسهم .. فتبنيه لهذا وفهم كلام الشيخ على ضوء الأصول الصحيحة ؛ فالأصول الصحيحة وأدلة الشرع هي التي تحكم كلام العلماء لا العكس .. (قاله أبو محمد المقدسي)

المسألة الرابعة عشرة: معنى دار الإسلام ودار الكفر: -

دار الإسلام: هي كُلُّ بلد أو بقعة تعلوها أحكام الإسلام والغلبة والقوة والكلمة فيها لل المسلمين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

دار الكفر: هي كُلُّ بلد أو بقعة تعلوها أحكام الكفر والغلبة والقوة والكلمة فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

المسألة الخامسة عشرة: مناط الحكم على الدار: -

تضمنت أقوال العلماء ذكر سببين للحكم على الدار:

○ الأول: (القوة والغلبة).

○ الثاني: (نوع الأحكام المطبقة فيها).

وعند التحقيق فإن السببين يرجعان إلى شيء واحد هو مناط الحكم على الدار ، ولا تناقض بين السببين: لأن الغلبة والأحكام قريبان ، فلا يكون المتغلب متغلباً إلا إذا كان هو صاحب الأمر والنهي ، فالأمر والنهي هما من أهم مظاهر الغلبة والسلطان ، فالسلطان المسلم يطبق أحكام الإسلام وإلا لما كان مسلماً ، والسلطان الكافر يطبق أحكام الكفر. وهذا يكون مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها والتي تدل على من له الغلبة فيها ويلاحظ أن كون المناط: نوع الأحكام المطبقة في الدار ، هو وصف مناسب للتعليل ، وذلك لأن الأحكام - لا الحكم - هي التي تصبغ الدار بصبغتها ، فأحكام الإسلام بما تأمر به وتنهى عنه تصبغ الدار بصبغة إسلامية ، وأحكام الكفر بما تأمر به وتبيحه وبما تنهى عنه تصبغ الدار بصبغة الكفر من إباحة الردة والإلحاد وسب الدين والطعن فيه بلا رادع أو عقوبة ، ومن إباحة الربا والزنا والخمر والتبرج والاختلاط ، ومن عدم مؤاخذة تارك الصلاة والصيام والزكاة ، ومن معاقبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خاصة بيده ، وشيوع هذا كله وغيره هو من صفات دار الكفر.

فالأحكام هي التي تصبغ الدار بصبغتها لا الحكم الذي لو أراد شيئاً من ذلك فإنه لا يمكن منه إلا بالأمر والنهي ، وهذه هي الأحكام فهي إما أمر أو نهي أو إباحة ، والحاكم ينفذ ذلك بشوكته.

ومن الأدلة على أن مناط الحكم على الدار: نوع الأحكام المعبرة عن أصحاب الغلبة فيها: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسَهُمْ قَالُواْ فِيمْ كُنُشْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُواْ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرُواْ فِيهَا) [النساء: 11]

[97] فكون المسلم المخاطب بالهجرة مستضعفًا في أرض ما يدل على أن الغلبة فيها للكافر ، ومثله قوله تعالى: (قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شَعِيبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِيْتَنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مَلَّتَنَا) [الأعراف: 88] ، فالإضافة في الكلمة (قريتنا) هي إضافة نسبة وتملك ، أي قرية الكافرين المستكبرين ، ويدل على تملکهم لها وغلبتهم عليها تهديدهم المؤمنين بالإخراج منها بما يعني أنهم أصحاب الأمر والنهي فيها ، فدل هذا على أن دار الكفر ما كانت الغلبة فيها للكافر وما كان الأمر والنهي فيها للكافر والأمر والنهي هما الأحكام وهو مظاهر الغلبة والسلطان ومثل هذه الآية قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مَلَّتَنَا) [إبراهيم: 13] ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة فدل جموع هذه الآيات على أن دار الكفر هي ما كانت الغلبة والأحكام فيها للكافر.

وقول رسول الله ﷺ - بعد فتح مكة - (لا هجرة بعد الفتح) [متفق عليه] ، وكانت الهجرة واجبة من مكة لأنها كانت دار كفر حتى الفتح ، فصارت دار إسلام وسقط فرض الهجرة منها ، والذي تغير بالفتح وتغيرت معه أحكام مكة هو تغير اليد الغالبة عليها من يد الكفار إلى يد المسلمين وما تبع ذلك من تغير الأحكام ، فدل هذا على أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليها والأحكام تبع لها ، فإن الكافر يحكم بأحكام الكفار والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا لكان كافرًا ، وفي بيان هذا المنطوق قال ابن حزم - رحمة الله - : (وقول رسول الله ﷺ : (أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين) إنما عنى بذلك دار الحرب ، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود ، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يجاز جهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإマرة عليهم أو لتجارة بينهم كافرًا ولا مسيئًا بل هو مسلم محسن ، ودارهم دار إسلام لا دار شرك ، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) [المخلوي: 11 : ص 200] ، وقال حمد بن عتيق - رحمة الله - : (وأما إذا كان الشرك فاشياً مثل دعاء الكعبة والمقام والخطيب ، ودعاء الأنبياء والصالحين ، وإفساد توابع الشرك مثل الزنا والربا وأنواع الظلم ونبذ السنن وراء الظاهر وفسوthe البدع والضلالات ، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين ، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة ، وصار هذا معلومًا في أي بلد كان ، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك ، لا سيما إذا كانوا معادين أهل التوحيد وساعنون في إزالة دينهم وفي تخريب بلاد الإسلام ، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه ، وقد أجمع عليه العلماء فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم) [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: 1 : ص 742].

تبنيهات:-

- لا دخل لديانة أكثرية السكان في الحكم على الدار.
- ولا دخل لظهور شعائر الإسلام أو الكفر في الحكم على الدار.
- ولا دخل لأمن فريق من السكان في الحكم على الدار.

المسألة السادسة عشرة: الأقسام الفرعية لدار الكفر:-

الأقسام الفرعية لدار الكفر تنقسم دار الكفر إلى عدة أقسام بأكثر من اعتبار ، والاسم الجامع لها هو دار الكفر أو دار الشرك أو دار الحرب وأقسامها هي:

- من جهة كون الكفر فيها قديماً أو طارئاً ، تنقسم إلى:

1- دار الكفر الأصلي: وهي التي لم تكن دار إسلام في وقت من الأوقات مثل اليابان وشرق الصين وإنجلترا وقارات أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا.

2- دار الكفر الطارئ: وهي التي كانت دار إسلام في وقت من الأوقات ثم استولى عليها الكفار الأصليون مثل الأندلس (أسبانيا والبرتغال) وفلسطين ودول شرق أوروبا التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية مثل رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان وألبانيا.

3- دار الردة: وهي فرع من دار الكفر الطارئ ، وهي التي كانت دار إسلام في وقت ما ثم تغلب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار ، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية. وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد وهناك بعض الفروق في الأحكام الفقهية بين دار الكفر ودار الردة.

- ومن جهة علاقتها بدار الإسلام ، تنقسم دار الكفر إلى:

1- دار الحرب: وهي التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة ، ولا يشترط قيام الحرب فعلياً لصحة هذه التسمية ، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا ، بما يعني أنه يجوز لل المسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا ، ومن هنا سميت دار حرب.

2- دار العهد: وهي التي بينها وبين دار الإسلام موادعة وصلح وهدنة ، كما كانت مكة فيما بين صلح الحديبية وفتح مكة (6 - 8 هـ). ولا تجوز موادعة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بالنظر إلى مصلحة المسلمين كأن يكون لهم ضعف لقوله تعالى: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) [

محمد: 35 [] ، وذلك لأن الله فرض علينا قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله ، لم يفرض علينا مسالتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك ، قال تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ) [التوبه: 5] ، وقال تعالى: (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال: 39] ، ولا يجوز عقد المدنية إلا من إمام المسلمين أو من ينوبه ، ونظراً لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكماء الكافرون لصدورها من ليس لهم ولادة شرعية على المسلمين ، فوجودها كعدمها ، إذ المدعوم حكمًا كالمعدوم حقيقة.

• ومن جهة أمن المسلم على نفسه فيها ، تنقسم دار الكفر إلى:

1- دار الأمان: وهي التي يأمن المسلم فيها على نفسه ، مثل الحبسة في صدر الإسلام لما هاجر إليها الصحابة فراراً من بطش كفار مكة.

2- دار الفتنة: وهي التي لا يأمن المسلم فيها على نفسه ، مثل مكة في صدر الإسلام ، ومثل معظم ديار الردة اليوم.

المسألة السابعة عشرة: الأقسام الفرعية لدار الإسلام:-

ترد أحياناً مصطلحات خاصة بأقسام فرعية لدار الإسلام في كتب أهل العلم ، مثل:

1- دار البغي: وهي ما إذا انفرد البغاة أو الخوارج بيلد في دار الإسلام واستقلوا بإجراء الأحكام فيها ويقابلها دار العدل وهي التي تحت حكم إمام المسلمين.

2- دار الفسق: وهي ما إذا شاع الفسق بيلد في دار الإسلام ، قال الشوكاني - رحمه الله - : (وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهاذوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام) [نيل الأوطار: 8 : ص 179] ، ولكن يستحب مغادرة البلدة التي تكثر فيها المعاصي كما في حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عن النبي ع قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله فكمل به مائة ، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإذا بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنما أرض سوء).

3- دار أهل الذمة: وهي غير دار العهد والصلح فهذه من أقسام دار الكفر ، أما دار أهل الذمة فهي دار إسلام كما كانت خير بعدهما فتحها المسلمون في عهد النبي ﷺ . وصفة دار أهل الذمة هي كما قال محمد بن الحسن - رحمه الله - : (وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو ، فقال بعضهم نسلم ، وقال بعضهم نصير ذمة ولا نبرح منازلنا ، فإن كان المسلمون يقوون على أن يجعلوا معهم من المسلمين من يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ويحكم فيهم بحكم الإسلام ، فعل ذلك الأمير) [السير الكبير: 5 : ص 2196، 2197] ، قال الشارح السريسي: (لأن إجراء أحكام المسلمين في دارهم ممكن ، والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين ، فيجعلها الإمام دار إسلام ، ويجعل القوم أهل ذمة) [السير الكبير: 5 : ص 2197].

مقصود ابن تيمية بالدار المركبة:

سئل ابن تيمية رحمه الله السؤال التالي: (مسألة: في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله ، هل يأثم في ذلك ، وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟).

فأجاب: الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محظوظة حيث كانوا في ماردين أو غيرها ، وإعانتة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محظوظة ، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم ، والمقيم بما إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجابت الهجرة عليه ، وإنما استحببت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال ، محظوظة عليهم ، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكن لهم من تغيب ، أو تعريض ، أو مصانعة ، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت ، ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق ، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنّة ، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم . وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مرتبة فيها المعنيان ليست بمترفة دار السلام التي يجري عليها أحكام الإسلام ، لكون جندها مسلمين ، ولا بمترفة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) [مجموع الفتاوى: 3 : ص 533 ، 534] ، قال عبد القادر عبد العزيز فاك الله أسره: (والذي يتحصل من السؤال والجواب: أن ماردين استولى عليها الكفار (أعداء المسلمين) ، وأنها لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا جندها مسلمين ، وأن سكانها خليط من المسلمين والكافر ، فهذه دار حرب بلا ريب ، ولا يتشرط في دار الحرب أن يكون أهلها كفار كما قال شيخ الإسلام ، فقد سبق بيانمناط الحكم على الدار وأنه لا عبرة بدين السكان . وشيخ الإسلام مخجوج في إحداثه قسماً ثالثاً للديار بإجماع العلماء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة . وهذا فقد اعترض علماء الدعوة التجديـة على قوله بأنـها قسم ثالـث

، فقالوا [الدرر السننية في الأجوية النجدية: 7 : ص 353] : (وأما البلد التي يُحکم عليها بأنها بلد كُفر ، فقال ابن مُفلح: (وكل دار غالب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام وإن غالب عليها أحكام الكفر دار كفر ولا دار غيرهما وقال الشيخ تقى الدين - ابن تيمية - وسئل عن ماردين هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنیان ليست بمترلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمترلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه والأولى هو الذي ذكره القاضي والأصحاب) [الآداب الشرعية والمنج المرعية: 1 : ص 190]

فلم يوافقوا شيخ الإسلام في إحدايه لقسمٍ ثالث في الديار إذ اتفق العلماء قبله على أن الديار قسمان لا غير.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان إن ماردين التي أفتى فيها شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية لم تجر عليها أحكام الكفار وإنما استولى عليها الكفار استيلاءً ناقصاً ، ولو صح هذا وظلت أحكام الإسلام جارية فيها فهي إما دار إسلام أو دار كفر بحسب سبب جريان أحكام الإسلام كما أسلفنا ولكن فتوى ابن تيمية تبين أن أحكام الإسلام لم تكن جارية في ماردين خلافاً لما قال الشيخ سليمان بن سحمان [الم الولا والمعاداة: 2 : ص 522]:

ولم تجر للكافر أحكام دينهم
على أهلها لكن بها الكفر قد حصل
وما كان فيها الجانبان على السوى
يُعامل فيها المسلمون بحقهم
فلا يُعط حكم الكفر من كل جانبِ

والذي نبه عليه هنا أن الديار قسمان لا ثلاثة ، وأن الدار المركبة يمكن أن تكون وصفاً لحال السكان لا حكماً ، ومعاملة كل إنسان بما يستحقه لا خلاف فيه والمسلم معصوم الدم والمال أينما كان ، ولكن هذه المعاملة النوعية لا يجعل الدار قسماً ثالثاً. وابن تيمية نفسه نقل أن مصر كانت دار ردة زمن استيلاء العبيد (المسمون بالفالاطميين) عليها ، بسبب كونهم زنادقة مرتدون [مجموع الفتاوى: 13 : ص 178] ، مع أن أحكام الشريعة كانت جارية بمصر مدة ملكهم التي امتدت مائتين ونيف وثمانين سنة [البداية والنهاية: 12 : ص 267] ، ومع أن جمهور أهل مصر هم المسلمون ، ولكن الدار صارت دار ردة بسبب استيلاء العبيد التام عليها ولم يؤثر في هذا إذنهم بالحكم بالشريعة.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر ، فأزال عنها دعوة العبيدين من القرامطة الباطنية وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام) - إلى قوله - (ولأجل ما كانوا عليه من الرندة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائة سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء: إنما كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب) [مجموع الفتاوى: 35 : ص 138 ، 139] ، وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : (ولو ذهبنا تعدد من كفّره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتلهم لطال الكلام ، ولكن من آخر ما جرى قصة بين عبيد ملوك مصر وطائفتهم وهم يدعون أهتم من أهل البيت ، ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين ، أجمع العلماء على كفرهم وردهم وقتلهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) [الرسائل الشخصية: ص 220] ، قوله (ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) أي: ولو كان أهل مصر مبغضين لحكامهم العبيدين فهذا لا يمنع من أن بلادهم بلاد حرب ، فإذا كانت مصر دار ردة وحرب زمن العبيدين مع نصبهم لقضاء الشريعة ، فإن صورة ماردين المذكورة أسوأ من هذا إذ لم تجر عليها أحكام الإسلام ، فهي دار حرب كما أسلفت إذا كانت على الصفة المتحصلة من الفتوى ولا يوجد في الديار ما يُسمى بالدار المركبة - إلا من جهة الوصف لا الحكم - والديار قسمان لا ثلاثة كما سبق بيانه ، وكما نقله علماء نجد عن ابن مفلح - وهو من تلاميذ ابن تيمية - أن الديار إما دار إسلام أو دار كفر ولا دار غيرهما ، هذا والله تعالى أعلم) [الجامع في طلب العلم الشريف: 2 : ص 649 ، 651] .

المسألة الثامنة عشرة: تغير صفة الدار: -

صفة الدار ليست من الصفات الثابتة واللازمة لها بل هي صفة عارضة تتغير بحسب تغير الأحكام التي تجري فيها واليد الغالبة عليها كما ذُكر ذلك في الحلقة الماضية في مناط الحكم على الدار وتنقح ذلك المناط فكل بقعة أو ناحية إنما تُنسب إلى المسلمين أو إلى الكفار باعتبار ظهور الأحكام ولمن تكون القوة والغلبة ، فالموضع الذي يظهر فيه حكم الكفر والقوة فيه والغلبة للكافر فذلك الموضع دار كفر ، والموضع الذي يظهر فيه حكم الإسلام والقوة فيه والغلبة للمسلمين فالموضع دار إسلام.

قال عبد القادر عبد العزيز - فك الله أسره - : (صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤيدة بل هي صفة عارضة قابلة للتغيير بحسب اليد الغالبة عليها والأحكام الجارية فيها ، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصبح دار إسلام كما كانت مكة في أول الإسلام ، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر كالأندلس وفلسطين) [الجامع في طلب العلم الشريف: 2 : ص 646 ، 647] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله

- مبيناً أن أوصاف الدار ليست لازمة بل هي عارضة: (كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما يقول له: "هلم إلى الأرض المقدسة" فكتب إليه سلمان: "إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الرجل عمله" وهو كما قال سلمان الفارسي رضي الله عنه ؛ فإن مكة - حرسها الله تعالى - أشرف البقاع ، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها ، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها ، وقد كانت الشام في زمن موسى - عليه السلام - قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصاغة المشركين الجبارية الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل: **(سَأْرِيكُمْ دَارُ الْفَاسِقِينَ)**،

فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين أوصاف عارضة ، لا لازمة ، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس) [مجموع الفتاوى: 27 : ص 45، وكرر هذا في 18: ص 282 – 284 ، 27: ص 143 ، 144] ، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (كثير ذكر طرسوس في كتب العلم والفقه المصنفة في ذلك الوقت لأنها كانت ثغر المسلمين حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل والسرى السقطي وغيرهما من العلماء والمشايخ للرباط وتوفي المؤمن قريباً منها فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان ، والإسكندرية ، أو عكّة ، أو فزويون ، أو غير ذلك ، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك ، فهو لأجل كونها كانت ثغوراً ، لا لأجل خاصية ذلك المكان ، وكون البقعة ثغراً للMuslimين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها الازمة لها ، بمثابة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان ، أو دار جهل ونفاق) [مجموع الفتاوى: 27: ص 53] ، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (أحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً ، وتارة منافقاً ، وتارة براً تقىً ، وتارة فاسقاً ، وتارة فاجرًا شقيًّا) [مجموع الفتاوى: 18: ص 284] ، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (والثغر قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمين ما جاورهم فينتقل الثغر إلى حد بلاد المسلمين ؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغرًا ، وتارة ليس بشغر ؛ كما يكون تارة دار إسلام وببرٍ ، وتارة دار كفر وفسق ؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب ، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط ، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة ، بل قد قال صلى الله عليه وسلم : "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" ، وصارت الثغر أطراف الحجاز المجاورة لأرض الحرب ؛ أرض الشام ، وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمين الشام والعراق صارت الثغر بالشام سواحل البحر ؛ كعسقلان ، وعكّة ، وما جاور ذلك ، وبالعراق عبادان ونحوها ؛ ولهذا يكثر ذكر عسقلان ، وعبادان في كلام المتقدمين ؛ لكنهما كانا ثغرين ، وكانت أيضاً طرطوس ثغرًا

لما كانت لل المسلمين ، ولما أخذها الكفار صار النصر ما يجاور أرض العدو من البلاد
الحلبية) [مجموع الفتاوى: 27: ص 248 ، 249].

المسألة التاسعة عشرة: دار الكفر هل تصير دار إسلام؟

أجمع أهل العلم على أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها قال الكاساني - رحمه الله - : (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها) [بداع الصنائع: 7: ص 131] ، وقال العبيني - رحمه الله - : (لأن خير صارت دار الإسلام لظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لا خلاف فيه) [عمدة القاري: 15: ص 55] ، فالأحناف كلهم متذمرون مع الجمهور في هذه المسألة.

وصورة المسألة على وجهين:

■ الوجه الأول: إسلام أهل الحرب وإقامتهم في دارهم بحيث لهم القوة والغلبة ويفظرون أحكام الإسلام في بلددهم

قال محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - : (ولو أن جندًا من المسلمين دخلوا دار الحرب وعليهم أمير من قبل الخليفة ، فدخلوا دار الحرب ، وحلقوا مدائن كثيرة من مدائن المشركين ، فنزلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمين إلى الإسلام فأجابوهم إليه ، فإن المسلمين يقبلون ذلك منهم إذا أسلموا ، لأن القتال إنما شرع لقبول الإسلام قال الله تعالى: (تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) فإذا أسلموا يجب القبول منهم ، ثم الأمير يدعهم في أرضهم ، ويستعمل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم أهل الإسلام ; لأن المدينة صارت دار الإسلام فلا بد من أمير بينهم يجري فيهم حكم المسلمين ، فإن كان القوم إذا انصرف عنهم ذلك الجندي من المسلمين لم يقدروا على أن يتمتعوا من أهل الحرب ، وأبوا أن يتحولوا إلى دار الإسلام ، فإن الأمير يدعهم وما احتاروا لأنفسهم ; لأنهم أساءوا في الاختيار فيتركهم وسوء اختيارهم ولا يجررون على التحويل لأنهم أحراز مسلمون في مدينة الإسلام فلا يجررون على التحويل) [شرح السير الكبير: 5: ص 2191].

■ الوجه الثاني: أن يفتح المسلمون دار الكفر بحيث تكون لهم القوة والغلبة ويجرون أحكام الإسلام فيها

فلو فُتحت أرض العدو ولم يتمكن المسلمين من إجراء الأحكام فيها لا تصير دار إسلام بل تبقى كما كانت إذ لابد من جريان أحكام الإسلام وأن تكون القوة والغلبة فيها لل المسلمين وذلك بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه.

قال السرخسي - رحمه الله - : (لو فتح المسلمين أرضاً من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها ، صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها) [شرح السير الكبير: 3: ص 1004] ، قال السرخسي - رحمه الله - : (إن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين .. وهذه البقاع كانت في يد أهل الحرب ، فلا تصير دار الإسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه ، وهذا لأن ما كان ثابتاً فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله أو فوقه) [شرح السير الكبير: 4: ص 1253] ، وقال محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - : (وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمين أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة ، على ألا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب ؛ لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وحكم المسلمين غير جار ، فكانت هذه دار حرب) [شرح السير الكبير: 5: ص 2165] ، وقال أيضاً - رحمه الله - : (فإن أبوا الإسلام فدعاهم المسلمين إلى إعطاء الجزية فأجابوا إلى ذلك وأبوا التحول من دارهم ، وقالوا: أعطونا العهد على أن نكون في موضعنا لا نبرح ، فإن كان المسلمين إذا أقاموا معهم يقوون على أهل الحرب ، وكانوا ممتنعين منهم ، فلا بأس بأن يجعلهم الأمير ذمة ويجعل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم المسلمين ويجعل مع الأمير من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دارهم ؛ لأن قبول الفرقـة واجب قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذه ذمة منهم ؛ لأنـ **الأمير يجري عليهم حكم المسلمين ، وإجراء الحكم عليهم يصيرون ذمة ، ومدينتهم تصير مدينة الإسلام ، فيقبل ذلك منهم ، وإن كان هذا الموضع لم يقو من ترك فيها من المسلمين على أهل الحرب ، ولم يقدروا على أن يحكموا فيها بحكم الإسلام ، لم يسع لل المسلمين أن يجعلوهم إلى هذا ولكنـهم يجعلونـهم ذمة إذا خرـجوـا بعيـالـهم إلى أرض الإسلام لأنـ دارـ الشـركـ إنـما تصـيرـ دـارـ إـسـلامـ بـإـجـرـاءـ حـكـمـ الـمـسـلـمـينـ فـيـهـاـ ، وـأـهـلـ الشـرـكـ إنـما يـصـيـرـونـ أـهـلـ الذـمـةـ بـإـجـرـاءـ حـكـمـ الـمـسـلـمـينـ عـلـيـهـمـ ، وـقـدـ عـجـزـ الـأـمـيرـ عـنـ إـجـرـاءـ حـكـمـ الـمـسـلـمـينـ عـلـيـهـمـ ، فـكـانـواـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـعـتـلـةـ الـمـوـادـعـينـ لـالـمـسـلـمـينـ ، وـأـهـلـ الـحـربـ مـتـ طـلـبـواـ موـادـعـتـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ موـادـعـتـهـمـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ خـيـرـ لـلـمـسـلـمـينـ ظـاهـرـاـ ، فـكـذـلـكـ هـاـهـاـ لـاـ يـجـبـ قـبـولـ هـذـهـ ذـمـةـ مـنـهـمـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ أـسـلـمـواـ ؛ـ لـأـنـ إـلـاسـلـامـ يـصـحـ مـنـ غـيرـ قـبـولـ مـنـ إـلـامـ ، فـإـذـ أـسـلـمـواـ صـارـواـ مـسـلـمـينـ ، فـلـاـ يـتـعـرـضـ لـهـمـ الـأـمـيرـ بـعـدـ إـلـاسـلـامـ ، وـلـكـنـ يـخـلـفـ فـيـهـمـ رـجـلـاـ يـجـرـيـ فـيـهـمـ حـكـمـ الـمـسـلـمـينـ ، إـنـ قـدـرـواـ وـإـلـاـ يـتـرـكـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـقـدـ أـسـلـمـ أـهـلـ بـخـرـانـ وـأـهـلـ الـيـمـاـمـةـ وـبـيـنـهـمـ وـبـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـيـنـهـمـ**

عليه وآلها وسلم ، قوم كثير من المشركين فتركهم على ذلك) [شرح السير الكبير: 5
ص 2191 ، 2192 .]

المسألة العشرون: دار الإسلام هل تصير دار كفر؟

تقدّم آنفًا انعقاد الإجماع على أن دار الكفر تصير دار إسلام عندما يفتحها المسلمون ويُظهرون أحکام الإسلام فيها أي أنها بمجرد حرب أحكام الإسلام تصير دار إسلام.

ولكن: الدار التي فتحها المسلمون في يوم من الأيام وصارت دار إسلام هل تتحول
وتصير دار كفر؟.

صورة المسألة على أوجه:

▪ الوجه الأول: إذا تغلب الكفار على بلدة من بلاد الإسلام وسيطروا عليها وأجروا أحکامهم فيها.

كحال الأندلس بعد سيطرة الصليبيين عليها وإجراء أحکامهم فيها والتي تحكمها الآن دولتان (أسبانيا ، البرتغال) وحال الأرض المباركة وسواحل الشام بعد سيطرة الفرنجة قدیماً عليها وسيطرة يهود اليوم عليها.

▪ الوجه الثاني: ارتداد أهل بلدة من بلاد المسلمين عن الإسلام وامتناعهم فيها وتغلبهم عليها وإجراء أحکامهم فيها.

كدار مسيلمة الكذاب والأسود العنسي.

▪ الوجه الثالث: قيام طائفة متنعة محددة بالتأسلم على مدينة أو قرية أو ناحية وإجراء أحکامهم فيها وقهر وإذلال المسلمين.

كحال أنظمة الكفر والردة اليوم في غالب الدول التي كانت بالأمس داراً للإسلام.

▪ الوجه الرابع: نقض أهل الذمة لعهودهم وتغلبهم على البلد التي يسكنوها وإجراء أحکامهم فيها.

جاء في الفتوى الهندية: (وإذا نقض أهل الذمة العهد ، وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين ، وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ، ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للإمام ، فإن شاء منَّ عليهم برقاهم وأراضيهم ونسائهم

وذرارיהם وأموالهم ، ووضع على أراضيهم الخراج ، وإن شاء وضع العشر ، وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ، ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج ، وإن شاء جعل عليها العشر مضاعفاً كما فعل عمر رضي الله عنه بيني تغلب وإن قتل الرجال وقسم النساء والذراري والأموال ، وبقيت الأراضي بلا ملاك ، فنكل إليها قوماً من المسلمين ليكونوا ردها للMuslimين ، وجعل الأرضي لهم ليؤدوا المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضاء أولئك الذين يريد الإمام نقلهم إليها وإذا نقل إليها قوماً من المسلمين ، وصارت الأرضي مملوكة لهم جعل عليها العشر إن شاء ، وإن شاء جعل عليها الخراج ، ولو أن قوماً من المسلمين ارتدوا ، وغلووا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين ، وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ، ثم ظهر عليهم المسلمين ، فإنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام ، فإن أبوا أن يسلموا قتلوا [الفتاوى الهندية: 2: ص 205] ، فجماهير الفقهاء وكبار أصحاب أبي حنيفة وتلامذته على أن دار الإسلام تصير دار كفرٍ بشرط واحد وهو ظهور أحکام الكفر فيها وذلك لا يتم إلا بقوّة وغلبة الكافرين.

إذا تغلب الكفار على دار الإسلام وبقيت أحکام الإسلام هي الجارية في الدار:

وقد في التاريخ أن الكفار تغلبوا على دار الإسلام وأبقوا أحکام الإسلام جاريةً فيها وهذا يسمى الاستيلاء الناقص فهل تسمى الدار حينئذ دار كفر أو إسلام؟

قال عبد القادر عبد العزيز - فلك الله أسره - [الجامع في طلب العلم الشريف: 2: ص 647 - 649] : (الاستيلاء الناقص: وهو ما إذا تغلب الكفار على دار إسلام ولكن بقيت أحکام الإسلام هي الجارية في الدار.

ومن أمثلة هذا: استيلاء التتار على الشام في أواخر القرن السابع المجري ، فالثابت تاريخياً أنهم أقرروا القضاة على الحكم بالشريعة بين المسلمين مع تكفير العلماء للتتار حكمهم فيما بينهم بقانون كبيرهم جنكيز خان (الياسق) ؛ فالمencول عن فقهاء ذلك العصر أن الدار لا تصير دار كفر بعدها مادامت أحکام الشريعة قائمة.

والحق أنه إذا استولى الكفار على دار الإسلام وظللت أحکام الإسلام قائمة ، فإنه يجب التفريق بين ما إذا كانت قائمة بسبب شوكة المسلمين أم بسبب إذن الكفار بذلك.

فإذا ظلت أحکام الإسلام جارية بسبب شوكة المسلمين فهي دار إسلام ، وهي الصورة السابقة التي حدثت في بلاد الشام مع استيلاء التتار ، ولا يحدث هذا إلا مداهنة من الكافر المتغلب حتى لا يستفز المسلمين إذا أبطل أحکام الإسلام ، ولا يداهن الكافر

إلا مع عدم قدرته على قام الغلبة والاستيلاء ، وكان هذا هو الوضع بالشام فقد كانت الحرب سجالاً بين التتار وبين أهل الشام ومصر وحضر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض هذه الحروب ، ومع عدم تمام الغلبة ومع جريان أحكام الإسلام تبقى الدار دار إسلام ، وإن كان السلطان كافراً ، كما أن دار الإسلام تظل كما هي إذا ارتد حاكمها المسلم ولم يغير شيئاً من الأحكام ، وفي كلا الحالين يجب على المسلمين قتال السلطان الكافر (المغلوب أو المرتد) لخلعه ونصب إمام مسلم ، وقتاله فرض عين لأنه جهاد دفع.

أما إذا ظلت أحكام الإسلام جارية في الدار مع استيلاء الكفار لكونها مأذوناً بها من الكافر المتغلب لا بسبب شوكة المسلمين ، فهي دار كفر ، لأن لو أراد أن يبطلها لأبطلها ، وهذه الصورة وقعت بالأندلس في بداية استيلاء الأسبان عليها كما ذكر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه [نصيحة أهل الإسلام: ص 102 ، 103] قال: (شروط معاهدة تسلیم أهل الأندلس للأسبان: وانظر فإنهم لما ضيقوا على أهل الأندلس ، وضعف أهل الأندلس عنهم بعد حروب كثيرة وحصار عظيم ، طاع أهل الأندلس بالدخول تحت أيالتهم وحكمهم بشروط اشتراطوها عليهم وهي نحو من خمسة وخمسين وقيل سبعة وستين ، منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال ، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم ، وإقامة شريعتهم على ما كانت ولا يحكم عليهم أحد إلا بها ، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك) - إلى أن قال - (فلما رأوا - دمّرهم الله - أن الأمر قد تم لهم وأن المسلمين قد دخلوا تحت عقد ذمتهم وأنهم تمكنوا منهم ، بدأ غدرهم ، وأخذوا في نقض تلك الشروط التي اشترطها عليهم المسلمين أول مرة شرطاً شرطاً وفصلاً فصلاً ، إلى أن نقضوا جميعها وزالت حرمة المسلمين بالكلية وأدركهم الهوان العظيم والذلة الكثيرة) - إلى قوله - (ثم حملوا جميع المسلمين على التنصر والدخول في دينهم وترك شعائر الإسلام كلها بالمرة).

فكانت أحكام الشريعة قائمة في أول الأمر بإذن الكافر وهذا لا يمنع من وصف الدار بأنها دار كفر ، كما أن إذن الحاكم المسلم لأهل الذمة بممارسة شعائرهم أو بالتحاكم إلى قساوستهم في بعض الأمور لا يمنع من أن الدار دار إسلام قال صديق حسن خان - رحمه الله - : (فمن علمنا يقيناً ضروريًا بالمشاهدة أو السمع توافق أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغ liberoوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة) [العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: ص 236] ، ومعنى كلامه أنه إذا استولى الكفار على بلد وقهرواها فإن كان أهلها لا يُظهرون شرائع الإسلام إلا بجوار من الكفار - أي بإذن منهم - فهي دار حرب ، وكرر هذا في قوله: (وما حررناه تبيّن لك أن عَدَنَ وما والاها إن ظهرت فيها الشهاداتان والصلوات - ولو ظهرت فيها الخصال

الكافرية - بغير جوار فهي دار إسلام ، وإنما فدار حرب) وقوله هذا في مدينة عدن باليمن لما استولى عليها الإنجليز في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي) [العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والمحجرة: ص 237] ، وقال السرخسي - رحمه الله - : (فإن كان المسلمين تركوا فيها قوماً من المسلمين قووا على المشركين من أهل الحرب إذا أعانهم أهل الذمة فقال أهل المدينة نكون ذمة لكم وتختلفون قوماً نقاتل معهم فليس ينبغي للأمير أن يفعل هذا ; لوجهين :

أحدهما: أن في هذا تعريضاً للMuslimين على الحال إذ أهل الذمة كفار فلا يؤمّن أن يغدوا بهم ، ويقتلوهم، لأن المسلمين إذا لم يقدروا على إجراء حكم المسلمين إلا برضاء أهل الذمة هم الذين يجرون أحكام المسلمين ، وأحكام المسلمين لا يجريها إلا المسلمين) [شرح السير الكبير: 5: ص 2193 .

المسألة الحادية والعشرون: هل يصير العالم كله دار كفر؟

مررت في التاريخ فترات من الزمن كانت الأرض فيها كلها دار كفر تعلوها أحكام الكفر والشرك والقوة فيها والغلبة للكافرين كالفتررة التي كانت قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم فمكة كانت دار كفر والمدينة النبوية قبل أن تصير دار هجرة وإسلام كانت دار كفر وبقية الأقطار الأخرى كانت بأيدي الكافرين (الروم وفارس ..) فقد أخرج أحمد في مسنده وسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المحاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته عن ربه: (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحلى لهم وأمرهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرزه نائماً ويقظان)، وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: فقلت: يا رسول الله ، إننا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ... وفيه: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن بعض بأصل شجرة ، حتى يدرك الموت وأنت على ذلك)، قال ابن كثير - رحمه الله - : (فكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وتركهم على الحجة البيضاء والشريعة الغراء) [تفسير ابن كثير: 2: ص 37] ، وقال ابن كثير - رحمه الله - : (فبعثه الله سبحانه وتعالى - أي محمدًا - ولهم الحمد والمنة على حين فترة من الرسل ، وطمأن من السبل فقد اشتدت الحاجة إليه وقد مقت الله أهل الأرض عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب أي نزراً يسيرًا مما بعث الله به عيسى ابن مريم عليه السلام ولهذا قال تعالى:

(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) [الجمعية: 2]، وذلك أن العرب كانوا قد يمّاً متّمسكين بدين إبراهيم الخليل عليه السلام بدلوا وغيروه وقلبوه وخالفوه واستبدلوا بالتوحيد شرّاً وباليقين شكاً وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله وكذلك أهل الكتاب قد بدلوا كتبهم وحرفوها وغيروها وأولوها فبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق فيه هدایتهم والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم والدعوة لهم إلى ما يقرّهم إلى الجنة ورضا الله عنهم والنهي عمّا يقرّهم إلى النار وسخط الله تعالى حاكم فاصل لجميع الشبهات والشكوك الريب في الأصول والفروع وجمع له تعالى وله الحمد والمنة جميع الحasan من كان قبله وأعطاه ما لم يعط أحداً من الأولين ولا يعطيه أحداً من الآخرين فصلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين) [تفسير ابن كثير: 4: ص 364]، وقال ابن حجر - رحمه الله - : (وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين يعني إن كانوا من قبل أن يمين الله عليهم بإرساله رسوله الذي هذه صفتـه لـفي ضلال مـبين يقول في جهـالة جـهـلاء وـفي حـيرة عن الـهدـى عـميـاء لا يـعرفـون حقـاً وـلا يـطـلـون باـطـلاً) [تفسير الطبرـي: 4: ص 163]

وقال ابن حبان - رحمه الله - : (إـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلا اـنـتـخـبـ مـحـمـدـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـنـفـسـهـ وـلـيـاـ وـبـعـثـهـ إـلـىـ خـلـقـهـ نـبـيـاـ لـيـدـعـوـ الـخـلـقـ مـنـ عـبـادـةـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ عـبـادـتـهـ وـمـنـ اـتـابـعـ السـبـلـ إـلـىـ لـزـومـ طـاعـتـهـ حـيـثـ كـانـ الـخـلـقـ فـيـ جـاهـلـيـةـ جـهـلاءـ وـعـصـيـةـ مـضـلـةـ عـمـيـاءـ يـهـيمـونـ فـيـ الـفـقـنـ حـيـارـىـ وـيـخـوضـونـ فـيـ الـأـهـوـاءـ سـكـارـىـ يـتـرـدـدـونـ فـيـ بـحـارـ الـضـلـالـةـ وـيـجـوـلـونـ فـيـ أـوـدـيـةـ الـجـهـالـةـ شـرـيفـهـمـ مـغـرـورـ وـوـضـيـعـهـمـ مـقـهـورـ فـبـعـثـهـ اللـهـ إـلـىـ خـلـقـهـ رـسـوـلـاـ وـجـعـلـهـ إـلـىـ جـنـانـهـ دـلـيـلـاـ فـبـلـغـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـهـ رـسـالـاتـهـ وـبـيـنـ الـمـرـادـ عـنـ آـيـاتـهـ وـأـمـرـ بـكـسـرـ الـأـصـنـامـ وـدـحـضـ الـأـزـلـامـ حـتـىـ أـسـفـرـ الـحـقـ عـنـ مـحـضـهـ وـأـبـدـىـ الـلـيلـ عـنـ صـبـحـهـ وـانـخـطـ بـهـ أـعـلـامـ الـشـقـاقـ وـالـخـشـمـ بـيـضـةـ النـفـاقـ وـإـنـ فـيـ لـزـومـ سـنـتـهـ تـكـامـ الـسـلـامـةـ وـجـمـاعـ الـكـرـامـةـ لـاـ تـطـفـأـ سـرـجـهاـ وـلـاـ تـدـحـضـ حـجـجـهاـ مـنـ لـزـمـهـاـ عـُـصـمـ وـمـنـ خـالـفـهـاـ نـدـمـ إـذـ هـيـ الـحـصـنـ الـحـصـينـ وـالـرـكـنـ الرـكـنـ الـذـيـ بـاـنـ فـضـلـهـ وـمـتـ حـبـلـهـ مـنـ تـمـسـكـ بـهـ سـادـ وـمـنـ رـامـ خـالـفـهـ بـاـدـ فـاـمـ تـعـلـقـوـنـ بـهـ أـهـلـ السـعـادـةـ فـيـ الـآـجـلـ وـمـغـبـوـطـوـنـ بـيـنـ الـأـنـامـ فـيـ الـعـاجـلـ) [صحيحـ ابنـ حـبـانـ : 1: صـ 102ـ]

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ: هلـ يـصـيرـ الـعـالـمـ كـلـهـ دـارـ إـسـلامـ؟

تـدلـ الأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـرـضـ كـلـهـ سـتـصـبـرـ دـارـ إـسـلامـ وـذـلـكـ فـيـ زـمـنـ عـيـسـىـ ابنـ مـرـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـوـ سـيـحـكـمـ بـشـرـيـعـةـ إـسـلامـ ،ـ وـيـكـسـرـ الصـلـيـبـ ،ـ وـيـقـتـلـ الـخـتـرـيـرـ ،ـ وـيـضـعـ الـجـزـيـةـ بـأـنـ يـسـقطـهـاـ عـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـالـجـوسـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـمـ وـمـنـ كـلـ الـكـافـرـيـنـ إـلـاـ إـسـلامـ وـتـهـلـكـ فـيـ زـمـنـهـ كـلـ الـمـلـلـ إـلـاـ مـلـةـ إـسـلامـ وـيـسـوـدـ الـأـمـنـ فـيـ الـأـرـضـ قـاطـبـةـ فـحـيـنـهـاـ

تصير الأرض كلها دار إسلام وفي حكم المسلمين بل جاء في الحديث الطويل عند مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن الكافر إذا وجد ريح نفسه مات قال: (بعث الله المسيح ابن مریم فیتزل عند المنارة البيضاء شرقی دمشق بين مهرودتین واضعاً كفیه على أجنهة ملکین إذا طأطا رأسه قطر وإذا رفعه تحدّر منه جهان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه - أي أنه يتطلب الدجال - حتى يدركه بباب لد فيقتله)، وأخرج البخاري ومسلم عن ابن المسيب أنه سمع أبو هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ليوشك أن يتزل فيكم ابن مریم صلى الله عليه وسلم حکماً مقوسطاً فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، وفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: (وإن منْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) [النساء: 159] ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله ليترن ابن مریم حکماً عادلاً فليكسرن الصليب ، وليرثن الخنزير ، ولضعن الجزية ، ولترثن القلاص فلا يسعى عليها ، ولتهذب الشحنة والتباغض والتحاسد ، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد) ، وفي رواية أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس بيبي وبينه - يعني عيسى - نبیٌّ، وإنه نازل ، فإذا رأيتمه فاعرفوه ، فإنه رجل مربوع ، إلى الحمرة والبياض ، يتزل بين مصارتين ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيقاتل الناس على الإسلام ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويهلل الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، وتقع الأمنة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل وتلعب الصبيان بالحيات ، ويهلل المسيح الدجال ، ثم يمکث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفّى ، ويصلی عليه المسلمين) [جامع الأصول في أحاديث الرسول: 10: ص 328 ، 329 ، قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: 6: ص 493 بأن إسناد الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود] ، قال ابن الأثير - رحمه الله - : (وضع الجزية هو إسقاطها عن أهل الكتاب ، وإلزامهم بالإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، فذلك معنى وضعها) [جامع الأصول: 10: ص 329] ، قال ابن تيمية: (المسلمون يقولون إنه يتزل - أي ابن مریم - قبل يوم القيمة فيقتل مسيح الضلال ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يبقى دين إلا دين الإسلام ويؤمن به أهل الكتاب اليهود والنصارى كما قال تعالى: (وإن منْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) [الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: 2: ص 338]

وقال أيضاً - رحمه الله - : (ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسيح عيسى ابن مریم يتزل عندنا بالمنارة البيضاء في دمشق واضعاً كفیه على منكبي ملکین فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل من أحد إلا

الإسلام ويقتل مسيح الصلاة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود ويسلط المسلمين على اليهود حتى يقول الشجر والحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله وينتقم الله لل المسيح بن مرريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوا لما بعث إليهم [مجموع الفتاوى: 28: ص 629] ، ويشهد لذلك أيضاً ما أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح عن قيم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهر ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا دخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر) وكان قيم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية، وأخرج أيضاً بسند حسن عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها وإما يذلهم فيديرون لها).

الساعة تقوم والأرض لا يقال فيها الله .. الله:

بعد نزول عيسى ابن مرريم عليه السلام وهلاك الدجال على يديه وبعد هلاك يأجوج وأمحاج وتطهير الأرض منهم (يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة ثم يقال للأرض: أنتي ثرك ، وردي بركتك في يومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكتفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكتفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكتفي الفخذ من الناس ، في بينما هم كذلك إذ بعث الله ربّاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس ، يتهاجون فيها تهارج الحمر ، فعلهم تقوم الساعة) [آخر جهه مسلم من حديث النواس بن سمعان الطويل] ، أخرج مسلم في صحيحه (باب ذهاب الإيمان آخر الزمان): عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ، الله) وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله ، الله)، ولأحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله) وسنه قوي: فتح الباري: 13: ص 85 [، ولمسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: (إن الله يبعث ربّاً من اليمن ، ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً في قلبه (قال أبو علقمة: مثقال حبة ، وقال عبد العزيز: مثقال ذرة) من إيمان إلا قبضته)، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنه

عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى) فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) [الصف: 9 والتوبية: 33]، أن ذلك تماماً قال: (إنه سيكُونَ من ذلك ما شاء الله)، ثم يبعث الله ريجاً طيبة ، فسوف كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم)، وله أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وجاءه رجل ، فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا ، فقال: سبحان الله! أو لا إلا الله ، أو كلمة نحوهما لقد همت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً يحرق البيت ، ويكون ، ويكون ، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخرج الدجال في أمري فيمكث أربعين (لا أدرى): أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين عاماً)، فيبعث الله عيسى بن مرريم كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبها فيهلكه ، ثم يحيكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريجاً باردةً من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه ، حتى تقبضه) قال: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفح في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصفعه ليتاً ورفع ليتاً ، قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال: فيصعق ، ويصعق الناس ، ثم يرسل الله - أو قال ينزل الله - مطراً كأنه الطل أو الظل - الشك من الرواية - فتنبت منه أجساد الناس ، ثم ينفح فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال: يا أيها الناس! هلم إلى ربكم وقوفهم إنهم مسؤولون ، قال ثم يقال: أخرجوا بعث النار فيقال: منكم؟ فيقال: من كل ألف ، تسعمائة وتسعين ، قال فذاك يوم يجعل الولدان شيئاً وذلك يوم يكشف عن ساق)، قال النووي - رحمه الله - : (وهذه كلامها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر (لا تزال طائفه من أمري ظاهرين على الحق إلى يوم القيمة) فليس مخالف لهذه الأحاديث لأن معنى هذا إنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح الظاهرة وعند ظاهرها أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودونها المتناهي والله أعلم) [شرح صحيح مسلم: 2: ص 132]، وقال - رحمه الله - : (القيمة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين قرب الساعة وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا .. قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا الله إلا الله

والله سبحانه وتعالى أعلم) [شرح صحيح مسلم: 2: ص 178] ، وقال ابن حجر - رحمه الله - : (وأجمع بينه - أي حديث قيام الساعة على شرار الخلق - وبين حديث "لا تزال طائفة" جملة الغاية في حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بعثة) [فتح الباري: 13: ص 19] ، وقال - رحمه الله - : (وقد استشكلوا على ذلك حديث (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً بالحق وظاهر الثانيبقاء ويمكن أن يكون المراد بقوله "أمر الله" هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها فبهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى فاما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح) [فتح الباري: 13: ص 85] ، ويؤكد الجماعة الذي ذكره الترمذاني وابن حجر رحهما الله حديث عبد الرحمن بن شناسة المهرمي عند مسلم قال: كنت عند مسلمة بن مخلد ، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم)، فيبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة ، وهم على ذلك)، فقال عبد الله: أجل ثم يبعث الله ريحًا كريحة المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة) [سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام لفارس الزهراني: الحلقة الأولى: ص 11 - 27 بتصريف ، الحلقة الثانية: ص 3 - 7 ، ص 11 - 17 ، ص 26 - 36 بتصريف].

* * *

الفصل السابع الهجرة والعلاقات الدولية

وفي مسائل:

المسألة الأولى: معنى الهجرة:-

الهجرة والهجرة لغة: هي الانتقال والخروج من أرض إلى أرض. وشرعًا: هي الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار شديد الفتن إلى دار أقل منه فتن، فالهجرة تعني: تلمس مواطن الرضى والحط عندها، وتلمس مواطن السخط والغضب والهروب إلى الله منها، والهجر: ضد الوصل؛ وهو الترك والابتعاد عن الشيء، فإن كان هذا الشيء مذمومًا تعين هجره وحُمد، وإن كان محمودًا قد أثني الشارع عليه خيرًا حرم هجره وتعين وصله.

المسألة الثانية: أنواع الهجرة:-

الهجرة نوعان:

• الأول: هجرة مكانية مرتبطة بالخروج والانتقال من أرض الكفر إلى أرض الإسلام، ومن دار تستد فيه الفتنة إلى دار تقل فيها الفتنة، طلبا للسلامة في النفس والدين:

وهذا النوع من الهجرة قد شرعه الله تعالى لعباده، وحضهم عليه في نصوص عده، كما في قوله تعالى: (وَمَنْ يُبَاهِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [النساء: 100]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِتَبْيَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُرْحُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [النحل: 41]، وقال تعالى: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النحل: 110]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) [الأنفال: 74]، وفي الحديث فقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (برئت الذمة من أقام مع المشركين في ديارهم) [أخرجه الطبراني وغيره، صحيح الجامع الصغير: 2818]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: (لا تراءى ناراً هما) [

صحيح سنن الترمذى: 1307 [، وقال صلى الله عليه وسلم: (آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: السمع والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد)] الترمذى وغيره، صحيح سنن الترمذى: 2298 [، وعن أبي فاطمة أنه قال يا رسول الله، حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها)] صحيح سنن النسائي: 3885 [، أي لا مثل لها من حيث الخير والثواب الذي تدره على صحبها المهاجر، في الدنيا والآخرة، وعن جرير قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يباعع، فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك حتى أباععك، واشترط عليّ، فأنت أعلم، قال: (أباععك على أن تعبد الله، وتقييم الصلاة، وتوقي الزكاة، وثناصح المسلمين، وتفارق المشركين)] صحيح سنن النسائي: 3893 [، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (إني بريء من كل مسلم مع مشرك.. ألا لا تراءى نارهما)] صحيح سنن أبي داود: 2420 [، وذلك كنایة على المفارقة وبعد السكن الذي يفصل المسلم عن مساكن المشركين، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله)] السلسلة الصحيحة: 2330 [، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (من خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طاب الشهداء)] صحيح سنن أبي داود: 2216 [، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة)] صحيح سنن النسائي: 1728 [، وذلك ترغيباً بالهجرة ومفارقة الديار في سبيل الله!، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (يا ليته مات بغير مولده)، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: (إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة)] أخرجه النسائي وغيره، صحيح الترغيب والترهيب: 3134 [، وغيرها كثير من الأحاديث والنصوص الشرعية التي تحض على هذا النوع من الهجرة في سبيل الله وترغيب به، والتي ترهب من التقاус أو التخلف عنه.

• والثاني من الهجرة: هو هجر المعاصي والذنوب والآثام، وكل ما نهى الله تعالى

عن:

كما في الحديث الصحيح: (الMuslim من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) [رواه البخاري] ، وما نهى الله تعالى عنه الإقامة بين أظهر المشركين، فالحديث عام يشمل نوعي الهجرة: هجر الديار والأوطان، وهجر المعاصي والذنوب والآثام، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب)] صحيح سنن ابن ماجة: 3178 [،

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (أفضل الهجرة أن هاجر ما كره ربك عز وجل) [أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: 553] ، وفي رواية: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الهجرة أفضل؟ قال: (من هاجر ما حرم الله) [أخرجه أبو داود والنسائي، صحيح الترغيب: 1318] ، قال ابن حجر: (وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة؛ فالباطنة ترك ما تدعوه إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتنة) [فتح الباري: 1 : ص 5] [الهجرة مسائل وأحكام لأبي بصير: ص 11 - 14 بتصريف].

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: أَقْسَامُ الْهِجْرَةِ:-

الهجرة تنقسم إلى قسمين:

١- هجرة هرب وهي أنواع:

- ✓ الهجرة من أرض الكفر.
 - ✓ الهجرة من أرض البدعة.
 - ✓ الهجرة من أرض غالب عليها الحرام.
 - ✓ الهجرة من أرض يتآذى فيها المسلم في بدنـه.
 - ✓ الهجرة من أرض خوف من الأمراض باستثناء مرض الطاعون.
 - ✓ الهجرة من أرض يتآذى فيها المسلم في مالـه.

2- هجرة طلب وهي أنواع:

- ✓ هجرة للحج.
 - ✓ هجرة للجهاد.
 - ✓ هجرة للمساجد الثلاثة.
 - ✓ هجرة لزيارة أخ في الله.
 - ✓ هجرة إلى الشغور للمرابطة وتكثير سواد المجاهدين.
 - ✓ هجرة لطلب العلم.
 - ✓ هجرة للعبرة والعظة.
 - ✓ هجرة للمعاش.
 - ✓ هجرة للتجارة.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (العبادة في المهرج - أي: الفتن - كهgerة إلى) [رواه مسلم] [أمراض الأمة لمحمد حسان].

المسألة الرابعة: بواعث وغايات الهجرة:-

الهجرة لم تشرع لذاها بغض النظر عن البواعث والغايات منها.. حيث أن للهجرة بواعث وغايات حيثما توجد توجد الهجرة، وحيثما تنتفي تلك البواعث والغايات تنتفي معها الهجرة.. أهم تلك البواعث والغايات، هي:

1 - سلامة العبادة والدين:

من أعظم بواعث وغايات الهجرة الحفاظ على سلامة العبادة والدين، وإخلاص العبادة لله عز وجل.. فحيثما يُضيق على المرء في دينه وعبادته، ويُمنع من إظهار دينه، والقيام بالواجبات الدينية المفروضة عليه، يتعين عليه الهجرة إلى حيث يجد المكان الأمثل للمحافظة على دينه وعبادته لربه عز وجل، وذلك أن المرء خلق الله عز وجل ولعبادته سبحانه، فعبادته لله تعالى هي الغاية العظمى من وجوده وخلقه، ترخص في سبيلها جميع الغايات والمقاصد، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذريات: 56]

نفي جاء بعده استثناء يفيد الحصر والقصر؛ أي أن الله تعالى ما خلق الجن والإنس شيءً أبداً إلا لعبادته وحده سبحانه، وقال تعالى: (وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [التوبه: 31]، وقال تعالى: (وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ) [البيعة: 5]، أي وما أمروا بشيءً أبداً إلا بشيء واحد وهو أن يعبدوا الله تعالى وحده مخلصين له الدين حنفاء غير مشركين به شيئاً، والعبادة هنا يُراد منها معناها العام، وهي العبادة الشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، والتي تتسع لجميع مساحة حياة الإنسان، ونشاطاته، هذه هي الغاية من وجود الإنسان التي يجب أن يتحرك معها وعلى صوتها سلماً وحرباً، حالاً وترحالاً، فيقيم حيث تتحقق له سلامة العبادة والدين، ويرحل حيث تنتفي عنه سلامة العبادة والدين، قال تعالى: (بِاَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّاهُ فَاعْبُدُونِ) [العنكبوت: 56]، أي أن الله تعالى واسع الأرض ليتمكن الإنسان من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، فإن ضيق عليه في أرض وجد أرضاً أخرى يعبد فيها سبحانه، ولا ينبغي له أن يتعدر بضيق الأرض، قال مجاهد: إن أرضي واسعة فها حروا وجاحدوا فيها، وقال سعيد بن جبير: إذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا منها فإن أرضي واسعة، وقال عطاء: إذا أمرتم بالمعاصي فاهرموا، فإن أرضي واسعة، وكذلك يجب على كل من كان في بلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك أن يهاجر إلى حيث يتهيأ له العبادة، وقال مطرف بن عبد الله: أرضي واسعة أي رزقي لكم واسع فاخرجوا [تفسير البغوي: 3: ص 472]، قال ابن

كثير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم)، ولهذا لما ضاق على المستضعفين بمحنة مقامهم بها خرجن مهاجرين إلى أرض الحبشة ليأمنوا على دينهم هناك، فوجدوا خير المترلين هناك أصحمة النجاشي ملك الحبشة رحمة الله تعالى فآواهم وأيدهم بنصره، وجعلهم سيوماً ببلاده) [تفسير ابن كثير: 3: ص 430]، وكذلك قوله تعالى: (قُلْ يَا عَبَادَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بَعْدَ حِسَابٍ) [الزمر: 10]، فتأمل الربط والعلاقة بين الأمر بتقوى الله تعالى وبين كون أرض الله واسعة؛ أي لا يحملنك - يا عبد الله - شيء على عدم التقوى فإن تعرضت لشيء يحول بينك وبين التقوى فعليك أن تهاجر في أرض الله الواسعة حيث تجد الأرض التي يتحقق لك فيها التقوى على الوجه الأكمل والأفضل، قال ابن كثير في قوله: (وأرض الله واسعة) قال مجاهد: فهاجروا فيها وجاهدوا واعتزلوا الأوثان، وقال شريك عن منصور عن عطاء: إذا دعيت إلى معصية فاهربيوا) [تفسير ابن كثير: 4: ص 52]، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 97]، قوله تعالى: (ظالمي أنفسهم) أي ظالمي أنفسهم بشحهم بالوطن والديار وتركهم للهجرة، وتکثیرهم لسود المشرکین على المسلمين، ولما تعللو بقولهم: (كنا مستضعفين في الأرض) لم يقبل الله تعالى منهم عذرهم لوجود الأرض التي يقدرون على الهجرة فيها، فقالت الملائكة لهم: (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) فعلم لم تهاجروا؟!، وما يؤكّد على هذا باعث على الهجرة أن المكث بين ظهر الظالمين، والجلوس معهم في مجالسهم ومحافلهم - من غير إنكار - يؤثر سلباً على دين وخلق المسلم ولا بد، لذا جاء النهي عن الجلوس مع الظالمين، كما في قوله تعالى: (وَإِمَّا يُنْسِنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأعراف: 68]، وقال تعالى: (وَقَدْ تَرَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُشْلُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء: 140]، فجعل سبحانه حكم الحال معهم - من غير إنكار ولا قيام ولا إكراه - حكمهم (إنهم مثلهم) من حيث الكفر أو الظلم أو الفسق، بحسب ما يدور في المجلس؛ فإن كان كفراً فهو كافر مثلهم وإن كان فسقاً أو ظلماً دون الكفر فهو فاسق وظالم، كما في الأثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أخذ قوماً على شراب، فضربهم وفيهم صائم! فقالوا: إن هذا صائم، فتلا عليهم قوله تعالى: (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُشْلُّهُمْ)، وقال تعالى: (لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [المائدة: 78 ، 79]، جاء في تفسير هذه الآية: أن بنى إسرائيل لما وقعت في

المعاصي، نهتّهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسهم، وواكلوهم وشاربواهم، فضرب الله بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وسليمان وعيسى ابن مريم، هذا فيمن يجالسهم بعد أن ينهاهم فلا ينتهوا.. فكيف من يجالسهم من غير ذمي ولا إنكار، لا شك أنه أولى باللعن والطرد من رحمة الله تعالى. وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل جليس الصالح والسوء كمثل حامل المسك، وناfax الكبير، فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، وناfax الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحًا خبيثة) [متفق عليه]، فهجر الظالمين، وهجر مجالسهم مطلب شرعي قد حضرت عليه الشريعة، لا بد من مراعاته والعمل به، وفق ضوابط الشرع.

2 - سلام النفس:

فحينما يجد المرء نفسه مهددة بالقتل أو الهلاك المحقق من قبل الظالمين.. وليس له القدرة على دفع الظلم عن نفسه فله أن يهاجر طلباً للسلامة إلى حيث يجد الأمان والأمان لنفسه وأهله، فمن مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وصونها من أي خطر يتهددها (النفس)، فرخص للMuslim أموراً عدّة من أجل أن يحافظ على نفسه من الهلاك أو الموت:

منها: فعل بعض المحظورات بقدر دفعاً هلاك النفس؛ كالذى يكون في صحراء وتنقطع عنه جميع الطرق التي توصله إلى الماء، ولم يجد إلا خمراً، فله أن يشرب من الخمر القدر الذي يمكنه من الوصول إلى أماكن توفر الماء، وكذلك لو كاد أن يموت من الجوع ولم يجد إلا ميّة أو لحم خنزير فله أن يأكل القدر الذي يقيم صلبه إلى حين يصل إلى المكان الذي يتوفّر فيه الطعام الحلال، كما قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُّونَ بِأَهْوَانِهِمْ بَغْيَرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) [الأنعام: 119]، فاستثنى الله تعالى من الواقع في الإثمِ أهل الاضطرار، وقال تعالى: (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [البقرة: 173]، من هذه النصوص وغيرها استنبط أهل العلم القاعدة الفقهية المعروفة التي تقول بأن: (الضرورات تبيح المحظورات).

ومنها: أن يُظهر كلمة الكفر - وقلبه مطمئن بالإيمان - لو كان القتل ونحوه لا يندفع عنه إلا بذلك، لقوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل: 106]، ول الحديث عمار وفيه أن المشركين أخذواه، فلم يترکوه حتى

سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آهتتهم بخير! فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما وراءك؟) قال: شر يا رسول الله، ما ثركت حتى نلت منك وذكرت آهتتهم بخير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فكيف تجد قلبك؟) قال: أجد قلبي مطمئناً بالإيمان. قال: (إإن عادوا فعد).

ومنها: الهجرة - ولو إلى بلاد الكفر - إن لم يجد سبباً لدفع الهملاك عن نفسه وأهله إلا بالهجرة والاغتراب، كما حصل لبعض الصحابة رضي الله عنهم لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة لكونها بلدة يوجد فيها ملكاً عرف بالعدل لا يُظلم عنده أحد.. ولما في الحبشة - رغم كونها دار كفر - من الأمان والسلام مالا يجد المسلمون - وبخاصة منهم المستضعفين - في مكة يومئذ، فإن قيل الحبشة كانت دار كفر، ومكة كانت دار كفر فما الفرق بينهما؟

نقول: الفرق بينهما كالفرق بين الكفر الجرد والكفر المغلظ المركب الذي يعلو بعضه بعضاً ويركب بعضه بعضاً، فمكة كانت يومئذ بالنسبة للحبشة كالكفر المركب المغلظ قياساً إلى الكفر الجرد، - والله تعالى أعلم - قال ابن حزم: (وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أغارهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجبره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور) [الخل]: 12: ص 125.

3- تقوية المسلمين وإضعاف المشركين:

من بواعث وغایات الهجرة كذلك إحياء فريضة الجهاد، وتقوية المسلمين وتكثير سوادهم على المشركين، فالهجرة والجهاد شيئاً متلازمان، وأحدهما سبب للآخر ولازم له، وبقاء أحدهما لازم لبقاء الآخر، هذا الترابط والتلازم والعلاقة دلت عليها نصوص عدة، كما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ) [الأنفال: 72]، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [البقرة: 218]، وقال تعالى: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَسَّنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) [التحل: 110]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ) [الأنفال: 74]، وقال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ

اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ [التوبه: 20]، فتأمل كيف تذكر الهجرة مع الجهاد، وكـمقدمة ضرورية للجهاد، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقِطُ مَا دَامَ الْجَهَادُ)** [أخرجـه أـحمد وغـيره، صحيحـ الجامـع: 1991]، أي ما دامـ الجهـاد ماضـ وقـائـماً فإنـ الهـجرـة مـاضـية وقـائـمة معـه لـتـلاـزمـ الجـهـاد فـي سـبـيلـ اللهـ للـهـجـرةـ وـانـحـيـازـ الـمـسـلـمـينـ إـلـى دـارـ الـجـهـادـ وـصـفـوـفـ الـمـجـاهـدـينـ، وـقـالـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : **(لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ مَا جَوَهَ الدُّوـلـ)** [الـسلـسلـةـ الصـحـيـحةـ: 1674]، وـقـالـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : **(لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ حَتَّى تَنْقِطُ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقِطُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)** [أـخـرـجـهـ أـحمدـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، صـحـيـحـ الـجـامـعـ: 7469]، وـسـبـبـ عدمـ انـقـطـاعـ الـهـجـرةـ حـتـىـ تـنـقـطـ الـتـوـبـةـ، وـحتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهـاـ أـنـ الـجـهـادـ مـاضـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ، كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ: **(الـخـيـلـ مـعـقـودـ بـنـواـصـيـهـ الـخـيـرـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ؛ الـأـجـرـ وـالـغـنـيـمةـ)** [روـاهـ مـسـلـمـ]، فـبـقـاءـ الـجـهـادـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ دـلـ عـلـىـ بـقـاءـ لـازـمـهـ (الـهـجـرةـ) إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ كـمـاـ أـفـادـ بـذـلـكـ منـطـوقـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ، وـمـاـ يـؤـكـدـ عـلـىـ هـذـاـ التـلـازـمـ بـيـنـ الـهـجـرةـ وـالـجـهـادـ، أـنـ عـدـمـ الـهـجـرةـ مـنـ دـارـ الـحـرـبـ يـؤـديـ فـيـ الـغـالـبـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـلـمـونـ الـمـقـيـمـونـ فـيـ دـارـ الـكـفـرـ تـرـسـاـ يـتـرـسـ بـهـ أـهـلـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ عـنـدـ نـشـوبـ أـيـ حـربـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـينـ، هـذـاـ إـذـاـ مـاـ أـرـغـمـوـاـ عـلـىـ الـخـرـوجـ لـلـقـتـالـ فـيـ صـفـوـفـهـ وـتـكـثـيرـ سـوـادـهـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، هـذـاـ الـمـزـلـقـ الـمـخـتمـ قـدـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ مـوـاـضـعـ عـدـةـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** [الـنـسـاءـ: 97]، **(ظـالـميـ أـنـفـسـهـمـ)** بـتـرـكـهـمـ لـلـهـجـرةـ، وـإـقـامـتـهـمـ بـيـنـ أـظـهـرـ الـمـشـرـكـينـ، وـتـكـثـيرـ سـوـادـهـمـ مـعـ قـدـرـهـمـ عـلـىـ الـهـجـرةـ وـالـتـحـولـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلامـ، قـبـلـ أـنـ يـُـكـرـهـوـاـ أوـ يـُـضـطـرـوـاـ عـلـىـ الـخـرـوجـ مـعـ الـمـشـرـكـينـ لـقتـالـ الـمـسـلـمـينـ!ـ، لـذـلـكـ لـمـ قـتـلـوـاـ فـيـ الـمـعـرـكـةـ بـسـهـامـ الـمـسـلـمـينـ، وـاعـتـذـرـوـاـ إـلـىـ اللـهـ بـالـاستـضـعـافـ وـالـإـكـراهـ لـمـ يـقـبـلـ اللـهـ تـعـالـىـ عـذـرـهـ لـأـهـمـ كـانـوـاـ قـادـرـيـنـ عـلـىـ الـهـجـرةـ وـالـتـحـولـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلامـ قـبـلـ أـنـ يـتـعـرـضـوـاـ لـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـإـكـراهـ، لـكـهـمـ أـبـواـ أـنـ يـفـعـلـوـاـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ!ـ، أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ وـغـيرـهـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ أـنـاسـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ كـانـوـاـ مـعـ الـمـشـرـكـينـ يـكـثـرـوـنـ سـوـادـهـمـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـتـيـ السـهـمـ يـرـمـيـ بـهـ فـيـصـبـ أـحـدـهـمـ فـيـقـتـلـهـ أـوـ يـضـرـبـ عـنـقـهـ فـيـقـتـلـهـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ)**، قـالـ أـبـنـ كـثـيرـ فـيـ التـفـسـيرـ: **(قـالـ الضـحـاكـ: هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـامـةـ فـيـ كـلـ مـنـ أـقـامـ بـيـنـ ظـهـرـيـ الـمـشـرـكـينـ، وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ الـهـجـرةـ وـلـيـسـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ إـقـامـةـ الـدـيـنـ، فـهـوـ ظـالـمـ لـنـفـسـهـ مـرـتـكـبـ حـرـاماـ بـالـإـجـمـاعـ، وـبـنـصـ هـذـهـ الـآـيـةـ، حـيـثـ يـقـولـ تـعـالـىـ: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ)** أـيـ بـتـرـكـ الـهـجـرةـ، **(قـالـوا فـيـمـ كـنـتـمـ)** أـيـ لـمـ مـكـثـمـ هـاـهـنـاـ وـتـرـكـتـمـ الـهـجـرةـ، فـتأـمـلـ كـيفـ أـنـ تـخـلـفـهـمـ عـنـ الـهـجـرةـ كـانـ سـبـبـاـ فـيـ خـرـوجـهـمـ مـعـ الـمـشـرـكـينـ وـتـكـثـيرـ سـوـادـهـمـ وـتـقـويـتـهـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ.. وـهـذـاـ مـزـلـقـ لـاـ بـدـ مـنـ اـعـتـارـهـ وـمـرـاعـاتـهـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـهـجـرةـ وـبـوـاعـثـهـ،

وكان من اضطروا - غير معذورين - على الخروج مع المشركين لقتال المسلمين يوم وقعة بدر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعقبيل، ونوفل، ولما أسروا قال له النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: (اقد نفسك وابن أخيك) قال يا رسول الله: ألم نصل قبلتك، ونشهد شهادتك؟! قال: (يا عباس إنكم خاصمتم فخُصمتم ثم تلا عليه هذه الآية: (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)، وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: (من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به)، قال ابن حجر في الفتح: (فيه تخطئة من يقيم بين أهل المعاصي باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يُعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيمان كثرهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك) [فتح الباري: 13: ص 38]، وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله - : (من مقاصد الهجرة الانحياز إلى الله بعبادته وإلانته إليه، والجهاد في سبيله، ومراغمة أعدائه، وإلى رسوله بطاعته وتعزيزه ونصره ولزوم جماعة المسلمين، ولذلك يقرن الهجرة بالإيمان في غير موضع من كتاب الله) [الرسائل المفيدة: ص 181].

4- الدعوة إلى الله تعالى:

ومن بواعث الهجرة كذلك والانتقال من بلد إلى بلد، ومن أرض إلى أرض، الدعوة إلى الله تعالى وتبلیغ رسالة التوحيد إلى العالمين، وتشیت الناس على دینهم وعبادتهم عز وجل، كما قال تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنْ قُوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [فصلت: 33]، فرسالة الإسلام أرسلت للعالمين، ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث للعالمين، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين، وبالتالي فإن دعوته لا بد من أن تُحمل إلى العالمين، لكن يُشترط فيمن ينهض بهذه المهمة العظيمة أن يكون من ذوي العلم الذين يملكون من المعرفة والعلم ما يحتاجه الناس وما يمكن أن يُعطيه للآخرين.. وإنما فإن جاهل الشيء كفافده لا يمكن أن يُعطي شيئاً أو ينتفع منه أحد!.

تنبيه:

قبل الخوض في الحديث عن حكم الهجرة - كما سنبيه - لا بد من التنبيه إلى ضرورة مراعاة النظر إلى مجموع بواعث الهجرة الآنفة الذكر وإعمالها جميعاً بعضها مع بعض، حيث قد يضعف باعث ويقوى مقابلة باعث آخر، وقد يتتفق باعث أو بواعث وتوارد مقابلتها بواعث أخرى، فحيثند لا بد من عملية الترجيح والنظر إلى مجموع المصالح والمفاسد المترتبة عن الهجرة أو عدمها، والنظر إلى الراجح شرعاً من البواعث

الآنفة الذكر والقول به، فالقضية من هذا الوجه لا تخضع إلى باعث واحد فقط تتوحد المجرة بوجوده، وتنتفي بانتفاءه من دون النظر إلى بقية البواعث الأخرى.

المسألة الخامسة: حكم المجرة:-

بعد أن بينا أنواع وبواعث وغايات المجرة نبين حكم المجرة في الإسلام، متى تكون واجبة ومتى تكون دون ذلك، فنقول: أحکام المجرة تنقسم إلى أربعة أقسام: الواجب، والمستحب، والحرام، وهجرة غير واجبة ولا مستحبة.

1 - المجرة الواجبة:

عندما يعيش المسلم في دار يخشى فيها على نفسه ودينه من الفتنة والهلاك، فلا يستطيع أن يُظهر دينه، ولا أن يُقيم واجبات دينه، كما أنه لا يستطيع أن يتفادى إكراه المشركين له على تكثير سوادهم والقتال معهم ضد المسلمين، فحينئذ تجب عليه المجرة من تلك الدار إلى دار يستطيع أن يُظهر فيها دينه وتنتفي منها تلك العقبات الباعثة على المجرة، فإن لم يفعل مع استطاعته فهو آثم مفرط بواجب من واجبات الدين، فإن قيل: فما الدليل على وجوب المجرة هنا؟ نقول: قد تقدم ذكر بعض الأدلة التي تفيد وجوب المجرة على من كان هذا وصفه وظرفه، ونعيد هنا ذكر بعضها، قال تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٰي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جَرُوا فِيهَا قَوْلَكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] النساء: 97، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (برئت الذمة من أقام مع المشركين في بلادهم)، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (إن بريء من كل مسلم مع مشرك.. إلا لا تراءى نارهما)، فهذه الأحاديث ونحوها كلها تفيد وجوب المجرة، وهي محمولة على المعنى الآنف الذكر، وذلك عندما لا يستطيع المسلم أن يُظهر دينه في الدار الذي يقيم فيه،

قال ابن قدامة فيمن تجب عليه المجرة: (وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه المجرة لقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٰي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جَرُوا فِيهَا قَوْلَكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] النساء: 97)، وهذا عيد شديد يدل على الوجوب؛ ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والمجرة من ضرورة الواجب وتنتمي، وما لا يتم الواجب إلا به

فهو واجب) [المعنى: 9 : ص 236] ، وما يُعَيِّنُ الْهِجْرَةَ وَيُؤَكِّدُ وَجْوَهَهَا حَاجَةَ دَارِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَهَاجِرُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَالُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي أَوَّلِ عَهْدِهَا مَعَ الْإِسْلَامِ .. حِيثُ كَانَتْ الْحَاجَةُ مَاسَةً لِمَنْ يَهَاجِرُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .. لِيَقُولُوا بِهِ عَلَى جَمْعِ الْكُفَّارِ الْغَفِيرَةِ الْمُخِيَطَةِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ ! ، إِلَى حَدٍّ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوَالَةَ وَالنَّصْرَةَ مَعْقُودَةً عَلَى الْهِجْرَةِ .. وَعَلَى مَنْ يَهَاجِرُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنَّ اسْتِتْرِصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [الأنفال: 72] ، وَكَذَلِكَ مَا يُؤَكِّدُ وَجْوبَ الْهِجْرَةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ دَارِ الْكُفَّارِ وَدارِ الْإِسْلَامِ حَرْبٌ وَقَتْلٌ ، فَحِينَئِذٍ يَتَغَلَّظُ التَّعْبِينُ حَتَّىٰ لَا يُرْمَى الْمُسْلِمُونَ الْمُقِيمُونَ فِي دَارِ الْكُفَّارِ بِسَهَامِ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ ، أَوْ يَكُونُونَ تَرْسًا يَتَرَسَّبُ بَهُمُ الْعُدُوُّ مِنْ سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ ! ، وَهَذَا أَمْرٌ تَفْعَلُهُ جَمِيعُ الْأَمَمِ الَّتِي تَغَارِي عَلَى رِعَايَاهَا ، فَمَا مِنْ دُولَةٍ يَلْوَحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَيِّ دُولَةٍ أُخْرَىٰ بِوَادِرِ الْحَرْبِ وَالْقَتْلَ إِلَّا وَتَنَاشِدُ رِعَايَاهَا بِأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ حَدُودِ تَلْكَ الدُّولَةِ الْمُخَارِبَةِ حَتَّىٰ لَا يَتَعَرَّضُوا لِمَرْمِي نِيَرَاهُمَا ، وَحَتَّىٰ لَا يَتَرَسَّبُ بَهُمُ الْعُدُوُّ كَخَطَّ أَمَامِي كَاسِحَ لِلْأَلْغَامِ ، يَتَصَدِّيُ لِلضَّرَبَاتِ الْأُولَى مِنَ الْحَرْبِ ! ، إِنَّ قِيلَ : قَلْتُمْ أَنَّ الْمُتَخَلِّفَ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْهِجْرَةِ آثِمٌ .. فَمَا نَوْعُ هَذَا الإِثْمِ ، فَهَلْ يَرْقَى إِلَى درَجَةِ الْكُفَّرِ ؟ نَقُولُ : الْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يَتَرَبَّ عَلَى تَرْكِ الْهِجْرَةِ .. إِنَّ تَرْتِيبَ عَلَى تَرْكِهَا فَسَقًا وَظَلَمًا دُونَ الْكُفَّارِ فَصَاحِبُهَا يَكُونُ آثِمًا وَأَثْمَهُ دُونَ الْكُفَّارِ . وَإِنَّ تَرْتِيبَ عَلَى تَرْكِهَا كَفَرًا وَمَظَاهِرُ الْمُشَرِّكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَارِكُ الْهِجْرَةِ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًا ، هَذَا مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَلَمَّا جَرَوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 97] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْزِنُهُمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِ الدِّينِ كَنْتُمْ تَشَاقُّونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخَزِيرَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ * الَّذِينَ تَتَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوُوا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلِي إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمِ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِسَ مَثْوَى الْمُكَبِّرِينَ) [التَّحْلِيل: 27 - 29] ، وَهَذِهِ آيَاتٌ نَزَّلَتْ فِي الَّذِينَ تَرَكُوا الْهِجْرَةَ وَأَثْرَوُا الْبَقَاءَ مَعَ الْمُشَرِّكِينَ ، فَأَكْرَهُوْا فِيمَا بَعْدٍ عَلَى مَظَاهِرِ الْمُشَرِّكِينَ وَتَكْثِيرِ سُوَادِهِمْ ضَدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمِ خَالِدِينَ فِيهَا) يَفِيدُ أَنَّهُمْ مَاتُوا - بِسَبِبِ تَرْكِهِمْ لِلْهِجْرَةِ وَمَظَاهِرِهِمْ لِلْمُشَرِّكِينَ - كَفَارًا ؛ لَأَنَّ الْخَلُودَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ مِنْ شَأْنٍ مِنْ يَمُوتُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُشَرِّكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَّا حَتَّىٰ يَفَارِقُ الْمُشَرِّكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ) [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهِ وَغَيْرِهِ ، صَحِيحُ الْجَامِعِ : 7748] ، وَلَا يَنْعِنُ مِنْ قَبْوَلِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا إِلَّا الشُّرُكُ ، وَالْحَدِيثُ يَنْبَغِي أَنْ يُحملُ

في حال ترتب على ترك الهجرة الواقعة في الكفر ولا بد، قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في الرسائل: (وأكير ذنب وأضلهم وأعظمهم منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم والسعى فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام، وكذلك انتشار الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم ومدح من دخل تحت أمرهم وانتظم في سلوكهم، وكذلك ترك جهادهم ومساندتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم، وقد قال شيخ الإسلام في اختياراته: من جهز إلى معسكر التتار ولحق بهم ارتدى، وحل ماله ودمه)،

كذلك في هذه الأيام من يجهز من المسلمين في أفغانستان إلى معسكر الأمريكان ويكثر سوادهم، وينصرهم، ويظاهرون على المهاجرين المسلمين، فإنه كافر مرتد، حلال الدم والمال.. ولا ينبغي التردد في ذلك، قال ابن حزم: (وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبى عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم: (أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)، وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر، قال الله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)، فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر وال الحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم) [المحلى: 12: ص 125]، فمن آثر الحياة الدنيا وزينتها، وقدمها على الهجرة الواجبة إلى الله وإلى رسوله، وعلى الجهاد في سبيل الله.. فقد حق عليه قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ افْتَرَقْتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضُوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة: 24]، قوله تعالى: (وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحْبُ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ) [البقرة: 165].

2 - هجرة مندوبة:

وذلك عندما يستطيع المسلم أن يُظهر دينه في بلد إقامته، ويقوم بالواجبات الدينية التي فرضها عليه ربه عز وجل، ويضمن أن لا يُكره على مظاهر المشركين في قتالهم ضد المسلمين، فحينئذ تكون الهجرة بحقه مندوبة مستحبة غير واجبة، أما أنها مندوبة مستحبة فهو للعمل بالنصوص الشرعية العديدة التي تحض على الهجرة وترغب بها، وقد تقدم ذكر بعضها، أما أنها غير واجبة فهي للأحاديث العديدة التي تصرف حكم الوجوب عن اتصف بما تقدم ذكره، وإليك بعض هذه الأحاديث:

عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: إني جئتُ أبَايُوكَ على الهجرة، ولقد تركتُ أبي يكِيَانَ. قال: (ارجع إلَيْهِما فاضْحِكُهُما كَمَا أَبْكَيْتَهُما) [صحيح سنن النسائي: 3881]، وهذا يُحمل على الهجرة المندوبة، وعلى اعتبار أن السائل يستطيع أن يُظهر دينه ويقوم بالواجبات الدينية، - والله تعالى أعلم - ، وعن أبي سعيد الخدري: أن أعرابياً سأَلَ النبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن الهجرة، فقال: (وَيَحْكَ إِن شَاءَ الْهَجْرَةُ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟)؟ قال: نعم، قال: (فَهَلْ تَؤْدِي صَدْقَتِهَا؟) قال: نعم، قال: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءَ الْبَحَارِ؛ فِإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكْ مِنْ عَمْلِكَ شَيْئاً) [متفق عليه]، وقال - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - : (مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وَلَدَ فِيهَا) [رواه البخاري]، فتأمل كيف صرف وجوب الهجرة عنمن يستطيع أن يُظهر دينه ويقوم بالواجبات الدينية المفروضة عليه في أرضه التي ولد فيها،

قال ابن قدامة: (من ثُستحب له الهجرة ولا تجحب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فُتُستحب له ليتمكن من جهادهم وتكتير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكتير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجحب عليه لإمكانه إقامة واحب دينه بدون الهجرة، وروينا أن نعيم النحام حين أراد أن يُهاجر، جاءه قومه بنو عدي فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك من بريد أذاك، واكفنا ما كنت تكتفياً، وكان يقوم بيتمامي ببني عدي وأراملهم، فتختلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد، فقال النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِي لِي؛ قومي أَخْرَجُونِي وَأَرَادُوا قَتْلِي، وَقَوْمُكَ حَفَظُوكَ وَمَنْعَوكَ) [المغني: 9: ص 237].

3- هجرة غير واجبة ولا مندوبة:

وذلك عندما يقع المسلم في الاستضعف والعجز الذي يمنعه من الهجرة.. فهو - مع بذل جهده ورغبته في الهجرة - لا يستطيع حيلة ولا يهتدى سبيلاً وطريقاً للهجرة، فمن كان كذلك فالهجرة بحقه تسقط، فلا هي واجبة عليه ولا هي مستحبة؛ لأن العجز يرفع التكليف باتفاق، قال تعالى: (فَأَتَقْوَا اللَّهَ مَا اسْتَطَعُمُ) [التغابن: 16]، وقال تعالى: (لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 233]، وقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [البقرة: 286]، وقال تعالى: (لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاقْعُدُوا) [الأنعام: 152]، فمن شروط التكليف المقدرة والاستطاعة فإذا انتفت الاستطاعة انتفى معها التكليف تباعاً إلى حين توفر وتحقق الاستطاعة، وقال تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ

سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا [النساء: 98، 99] ،

فاستثنى الله تعالى من وعده من يتخلص عن المحرمة الواجبة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة للنجاة ولا يهتدون طريقاً وسبيلًا آمناً وممكناً، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين من عذر الله عز وجل،

قال ابن قدامة: (من لا هجرة عليه؛ وهو من يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى: **(إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا)** [النساء: 98، 99] ، ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها) [المعني: 9: ص 236].

4 - هجرة محمرة:

وذلك عندما يترتب على المحرمة تفويت مصالح معتبرة لا يمكن تحقيقها من المحرمة أو في دار المحرمة؛ كأن يكون الإنسان في دار الكفر مأمون الفتنة، ويستطيع أن يظهر دينه، ويقوم بالواجبات الدينية.. وهو إضافة إلى ذلك له دور في الدعوة إلى الله تعالى، وفي تثبيت المسلمين - من المستضعفين وغيرهم - على دينهم والمحافظة عليه، وإنقاذ بعض النفوس من الملائكة، وغير ذلك من المصالح المعروفة التي لا يمكن أن يتحقق منها شيئاً في دار المحرمة، فحييند لا تجوز بحقه المحرمة، ولو فعل فهو آخر لتقويتها المصالح وتقدم المفاسد!

لذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النجاشي بالهجرة إلى المدينة وبترك دياره، رغم أن الحبشة كانت دار كفر، وما ذلك إلا لأن في إقامته في بلاده من المصالح الراجحة التي تفوق مصلحة المحرمة، حيث كان النجاشي رضي الله عنه له دور كبير في حماية من هاجر إليه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مكة، وعندما مات رحمه الله، ولم يصل عليه أحد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا على أخي لكم مات بغير أرضكم) قالوا: من هو؟ قال: (النجاشي) [صحيح سنن ابن ماجه: 1248] ، وفي رواية عند مسلم: (إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوْا عَلَيْهِ)، قال الشوكاني: (فإنما إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقاءه ظاهرة كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معلم الخير بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدينه فإنه يجب عليه ترك المحرمة رعاية لهذه المصلحة الراجحة، لأن هذه المصلحة الخاصة له بالمحرمة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة

المرجوة بتركه للهجرة) [السيل الجرار: 4: ص 577]، لعل هذه المصالح التي أشار إليها الشوكاني مما يدخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن الذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) [أخرجه ابن ماجه وغيره، السلسلة الصحيحة: 939]، - والله تعالى أعلم - ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشرعية) [مجموع الفتاوى: 28: ص 129].

المسألة السادسة: معنى حديث (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا) [متفق عليه] :-

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا هجرة بعد الفتح) يُراد به معنيان:

- الأول: أن مكة أصبحت بعد الفتح دار إسلام وأمان لا يوجد ما يستدعي الهجرة منها، كما كان عليه الحال قبل الفتح.
- والثاني: أن الهجرة المفضلة والمميزة عن سواها والخاصة بهجرة المسلمين من مكة إلى المدينة المنورة قد انقطعت، ومضت لأصحابها الذين هاجروا قبل فتح مكة، وما يؤكّد هذا المعنى الحديث الذي أخرجه مسلم عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة، قال: (مضت الهجرة بأهلها)، قلت: فبأي شيء تباعي؟ قال: (على الإسلام، والجهاد، والخير)، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مضت الهجرة لأهلها) أي الهجرة الخاصة من مكة إلى المدينة، فقد مضت لمن هاجر قبل فتح مكة.. فهو باب خير أغلق بعد فتح مكة وتحولها إلى دار إسلام وأمان، قال النووي: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيمة، وتتأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام. والثاني: وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة) [شرح صحيح مسلم: 13: ص 8]، الحديث يحمل المعنيين معاً، ولا تنافي في ذلك، - والله تعالى أعلم . -

المسألة السابعة: هجر الظالمين من ذوي الذنوب والمعاصي:-

ونعني بالذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر، وهجر هؤلاء يحتاج لفقهه وتقواه، إذ المحرر يكون على قدر الذنوب والمعاصي وحصول الانحراف، وفي حال رجح الظن أن هذا النوع من المحرر هو نافع لهؤلاء الظالمين، ولغيرهم من قد يتأثرون بهم، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحرر الصحابة الذين تخلعوا عن الغزو معه في تبوك، وقد حصل لهم من جراء هذا المحرر الخير الكبير، أما إن ثبت أن هذا المحرر يضر ولا ينفع، وهو لا يزيد أصحاب الذنوب إلا غيّاً وفساداً، فحينئذ يحرم هجرهم لحصول المفسدة، ولو حجد عقد الإسلام الذي يوجب الملوأة والوصل، فقد صبح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) [متفق عليه] ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاثة موار كل ذلك لا يرد عليه، فقد باع بإنه) [المigration مسائل وأحكام لأبي بصير: ص 15 - 37 بتصرف ، ص 76].

المسألة الثامنة: ما المقصود بالعلاقات الدولية؟

حين بعث النبي ﷺ وصدع بدعونه ووقفت قريشُ في وجهه انقسم الحلق إلى مؤمن به وكافر وكان لابد من أرض يقيم فيها دين الله فعرض نفسه على القبائل حتى تم له الأمر مع الأنصار في المدينة النبوية - دار الهجرة - وفرض الله تعالى على المؤمنين الهجرة من بين الكافرين فكانت نواة دولة الإسلام حين اجتمع المهاجرين والأنصار وبقي فرض الهجرة إلى المدينة قائماً حتى فتح مكة ، ثم بقيت فريضة الهجرة من بين ظهرياني الكفار فعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) [رواه أحمد وأبو داود] ، وعن عبد الله بن السعدي أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو) [رواه أحمد والنسائي] ، وفي هذا دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار وسنأتي على ذلك - بإذن الله - ، فتمايزت بذلك الدور وأصبح لكل دار أحكامها التي تخصها بالنسبة لنا نحن المسلمين وقد ذكر ذلك فقهاء المسلمين تحت أبواب عدة وبسميات مختلفة فذكرها بعضهم تحت أبواب الجهاد وبعضهم تحت أبواب السير والمغازي وبعضهم تحت أبواب السياسة الشرعية والخارج وبعضهم أفرد لها كتاباً مستقلة والبعض الآخر تحدث عن قسم منها في كتب منفردة .. وهكذا .. فتجد مثلاً الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - يعرض في كتابه (السير) أبواب السير في دار الحرب ويعقد كذلك أبواباً عن أحكام المرتدین والبغاة والخوارج ، وهذا يدل على أن هناك أحكاماً تختص علاقات دار الإسلام بدار الكفر وهناك أحكاماً داخل دار الإسلام تنتظم علاقة المسلمين - دولة الإسلام - بأهل الذمة ، والمرتدین ، والبغاة ، والخوارج ، وقطاع الطرق .. الخ.

قال السرخسي - رحمه الله - : (اعلم أن السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أحبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار وأهل البغي الذين حاهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين ..) [المبسوط: 10: ص 2] ، وقال التهانوي - رحمه الله - : (السيرة: هي اسم من السير ثم نقلت إلى الطريقة ، ثم غلب في لسان الشرع على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما من المستأمنين والمرتدين وأهل الذمة .. وقد يراد بها السنة أو الطريقة في المعاملات ، يُقال: سار أبو بكر رضي الله عنه بسيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام وسميت المغازي سيراً ، لأن أول أمورها السير إلى الغزو وأن المقصود بها في قولنا كتاب السير: سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار والكافار) [كشاف اصطلاحات الفنون: 3: ص 170 ، 171] ، وقد عرضوا في ذلك حياة النبي عليه الصلاة والسلام وجهاده وحروبه فتجد مثلاً هذه الألفاظ: غزوات ، سرايا ، بعوث ، سفراء ، دار الإسلام ، دار الكفر ، دار المحرقة ، الصلح ، العهد ، أهل العهد ، أهل الذمة ، أهل الأمان ، الجزية ، الهجرة ، الوفود ، الرسائل إلى الملوك ، الحرب ، السليم ، الردة ، الأسرى ، الغنائم ، الأنفال ، .. الخ.

فدعوهه عليه الصلاة والسلام دعوة عالمية لابد أن تسود ولا بد أن تحكم يقول تعالى: (وَمَنْ يَتَّسِعُ غَيْرُ إِلَسْلَامٍ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران: 85] ، ويقول تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) [الفرقان: 1] ويقول تعالى: (فُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ قَاتَمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَبْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَذَّدُونَ) [الأعراف: 158] ، وقال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) [سبأ: 28] ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلِي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحللت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلِي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عمامة) [متفق عليه] ، فلا بد أن يحكم الإسلام حياة البشرية فلا يترك فيه - أي الإسلام - كبير ولا صغير إلا وهو محل تطبيق قال تعالى: (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْشَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال: 39] ، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، وانقسام الناس إلى فريقين سنة من سنن الله القدرية في خلقه ، فلا بد من وجود هذين الفريقين - المؤمنين والكافار - إلى أن تُنبَتَ الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين فلا يبقى إلا الكفار وحينها تقوم الساعة على شرار الخلق وذلك لتحقق

سُنّة الابتلاء والاختبار قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعْثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنَّ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) [النحل: 36] ، وقال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ) [الفرقان: 31] ، وقال سبحانه: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبُّكَ وَلَذِكَ خَلْقُهُمْ وَتَمَّتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ) [هود: 118 ، 119] ، وقال تعالى: (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءَ اللَّهُ لَاتَّصَرَّ مِنْهُمْ وَلَكِنَّ لَيْلَوْا بَعْضَكُمْ بَعْضًا) [محمد: 4] ، وقال سبحانه: (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لَبَعْضًا فَتَنَّاهُ أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا) [الفرقان: 20] ، وأخرج البخاري رحمه الله عن جابر بن عبد الله قال: (جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ، فقال بعضهم: إنه نائم ، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقطن ، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلًا ، فاضربوا له مثلًا ، فقال بعضهم: إنه نائم ، وقال بعضهم: إن العين نائمة ، والقلب يقطن ، فقالوا: مَثَلُهُ كمثل رجل بني دارًا ، وجعل فيها مأدبة وبعث داعيًا ، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة ، فقالوا: أوْلُوهَا لَهُ يَفْقَهُهَا ، فقال بعضهم: إنه نائم ، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقطن ، فقالوا: فالدار الجنة ، والداعي محمد عليه الصلاة والسلام ، فمن أطاع محمدًا عليه الصلاة والسلام فقد أطاع الله ، ومن عصى محمدًا عليه الصلاة والسلام فقد عصى الله ، ومحمد عليه الصلاة والسلام فرق بين الناس) ، وفي الحديث القديسي الذي أخرجه مسلم عن عياض بن حمار الجاشعي ؛ أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ذات يوم في خطبته: (.. إِنَّمَا بَعْثَتُكُمْ لِأَبْتَلِيْكُمْ وَأَبْتَلِيْكُمْ بِكُمْ .. وَقَاتِلُمْ بِمَنْ أَطَاعُوكُمْ مِنْ عَصَمَكُمْ ..).

المسألة التاسعة: أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر الحرب:-

تردد كلمة الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر بمعنى القاعدة المستمرة إذ كلمة الأصل عند الفقهاء والأصوليين تطلق بإطلاقات متعددة منها:

- أ- الدليل وهذا هو ما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون.
- ب- القاعدة الكلية.
- ت- المقيس عليه.
- ث- الراجح.
- ج- المستصحب.
- ح- القاعدة المستمرة.

ومرادنا هنا هو الإطلاق الأخير وهو القاعدة المستمرة فقولنا: الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الكفر هي الحرب يعني أن القاعدة المستمرة في العلاقة بين الدارين هي الحرب ، أما السُّلْم فلا يكون إلا بإسلام - أي بالدخول في الإسلام - أو عقد صلح أو ذمة أو أمان.

قال ابن القيم - رحمه الله - : (فاستقر أمرُ الكفار معه بعد نزول براءة - التوبة - على ثلاثة أقسام: محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين: محاربين ، وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب) [زاد المعاد: 3 ص 160] ، وستأتي الأدلة على ذلك وأقوال فقهاء المسلمين بإذن الله حتى نتبين من خلالها بطلان القول الفاسد الذي يقوله بعض دعاة الهزيمة حيث يقولون إن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هو السُّلْم، يقول عبد القادر عبد العزيز - فاك الله أسره - : (ومن الأقوال الفاسدة للمعاصرين: القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السُّلْم ، وأن الجهاد في الإسلام لا يشرع إلا للدفاع ، وهذا القول فيه إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة ، وهذا القول الفاسد منيق أيضاً من المنهج الانهزامي التلفيقي الذي أسسه رفاعة الطهطاوي ومحمد عبده ، وأراد أصحاب هذا القول بيان أن الإسلام يتافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة - وهى شرائع طاغوتية - في تحريم الحرب المجموعية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة فهل الإسلام يحرّم هذا؟ هل الإسلام حرمَ جهاد الطلب الذي يسمونه بالحرب المجموعية والله تعالى يقول: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ) [التوبة: 5] ، ويقول عز وجل: (وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَّمَ) [النساء: 104] ؟ وهل الإسلام يحرّم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والله يقول: (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْؤُوهَا) [الأحزاب: 27] ؟ وكيف صارت أرض العراق والشام ومصر بل أرض خراسان والأندلس من أملاك الدولة الإسلامية ذات يوم؟، إن القائل بهذا القول الفاسد منكر للمعلوم من الدين بالضرورة ؛ ألا ترى أن الأمم المتحدة هي التي منحت إسرائيل أرض فلسطين بقرار التقسيم في 1947م ، ثم بقرار المدنة في 1948م مكنت لإسرائيل من التهام المزيد من الأرض وكانت لا تملك من صحراء النقب شيئاً بقرار التقسيم؟ ثم التهمت إسرائيل المزيد من أرض فلسطين بالقوة في حرب عام 1967م تحت سمع العالم وبصره، إن القوانين الدولية لا تطبق إلا على الضعفاء ، أما الأقوياء فلهم قوانين أخرى وهي قوانين فرض الأمر الواقع بالقوة كما فعل اليهود بفلسطين وكما فعل النصارى الصرب بالبوسنة ، ولا يجدي مع هؤلاء الكفرة الأنجاس إلا القوة ، وقد أخبرنا الله بذلك بأوامر بيان وأوضاع عبارة فقال جل شأنه: (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [الأفال: 60]) [الجامع في طلب العلم الشريف: 2 ص 888].

الأدلة على أن أصل العلاقة بين الدارين الحرب:

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنّة على أن الكفر والشرك مبيح للقتل والقتال ، فمثى ثبت كفر الرجل انتفت عنه عصمة الدم والمال ، وجاز قتله ، ولا يعصم دمه ومالي إلا دخول في إسلام ، أو عقد صلح أو ذمة أو أمان ، وهذا أمر الله في كتابه وقول رسول الله ﷺ وفعله ، وفهم الصحابة لمقتضى أمر الله ورسوله ، وفهم من يعتد بقوله من علماء الأمة الثقات الآثار سلفاً وخلفاً .

✓ **الدليل الأول:** قال تعالى: (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) [البقرة: 193] ، وقال سبحانه: (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال: 39] ، قال الطبرى - رحمه الله - : (يعنى حتى لا يكون شرك بالله حتى لا يعبد دونه أحد وتض محل عبادة الأوثان الآلة والأنداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان) [تفسير الطبرى: 2: ص 194] ، وقال الحصّاص - رحمه الله - : (قوله تعالى: (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قال ابن عباس وقيادة ومجاهد والربيع بن أنس: "الفتنة هبنا الشرك" ، وقيل: إنما سمى الكفر فتنة لأنّه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة ، وقيل: إن الفتنة هي الاختبار ، والكفر عند الاختبار إظهار الفساد ، وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة ، وأصله في اللغة ينقسم إلى معينين: أحدهما: الانقياد ... والآخر: العادة ... والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له على وجه المداومة والعادة) [أحكام القرآن: 1: ص 358] ، وقال الشوكاني - رحمه الله - : (فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي أن لا تكون فتنه وأن يكون الدين لله ، وهو الدخول في الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفه له ، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله ... وعن ابن عباس في قوله: (حتى لا تكون فتنه) يقول: شرك بالله (ويكون الدين لله) ويخلص التوحيد لله) [فتح القدير: 1: ص 191] ، وقال ابن العربي - رحمه الله - : (قوله تعالى: (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان ...) [أحكام القرآن: 1: ص 156] .

✓ **الدليل الثاني:** قال الله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَئِذٍ وَجَدُّثُوهُمْ وَخُذُّوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاعْفُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَفَأَمْوَأُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [التوبه: 5] ، قال ابن العربي - رحمه الله - : (قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ): هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر بالله ، عابد للوثن في العرف ، ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ، ويفسّي الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيقتلون بوجود علة القتل ، وهي الإشراك

فيهم ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى) [أحكام القرآن: 2: ص 456] ، وهو يعني بقوله (وقع البيان بالنص عليهم) قول الله تعالى : (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: 29] ، وقال ابن كثير - رحمه الله - : (حکی الإمام أبو جعفر - أي الطبری - الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة قال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان ..) - إلى أن قال - (قد حکی ابن حجر الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمن البيت الحرام أو بيت المقدس وأن هذا الحكم منسوخ في حقهم والله أعلم) [تفسیر ابن كثير: 2: ص 5].

✓ الدليل الثالث: قال جل جلاله: (وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً) [التوبة: 36] ، قال الحصاص - رحمه الله - : (قوله: (وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً) يتحمل وجهين: أحدهما: الأمر بقتال سائر أصناف أهل الشرك إلا من اعتصم منهم بالذمة ، وأداء الجزية على ما بينه في غير هذه الآية ، والآخر: الأمر بأن نقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما احتمل الوجهين كان عليهما إذ ليسا متنافيين ، فتضمن ذلك الأمر بالقتال لجميع المشركين ، وأن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال ، وقوله: (كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً) يعني أن جماعتهم يرون ذلك فيكم ، ويعتقدونه ، ويتحمل: كما يقاتلونكم مجتمعين ، وهذه الآية في معنى قوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ مُّهُومُونَ) متضمنة لرفع العهود والذمم التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين ، وفيها زيادة معنى ، وهو الأمر بأن تكون مجتمعين في حال قتالنا إياهم) [أحكام القرآن: 3: ص 163].

✓ الدليل الرابع: قال عز وجل: (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: 29] ، قال القراطي - رحمه الله - : (فقال الله عز وجل: (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ..) الآية فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشريعات والملل وخصوصاً ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمتها أنكروه تأكيدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محظوظهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلاً من القتل وهو الصحيح قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتاج بها فقال: قاتلوا وذلك أمر بالعقوبة ، ثم قال: الذين لا يؤمنون بذلك بيان للذنب وقوله ولا باليوم الآخر تأكيد للذنب في جانب

الإعتقداد ، ثم قال: ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله زيادة للذنب في مخالفته الأعمال ، ثم قال: ولا يدينون دين الحق إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام ، ثم قال: من الذين أوتوا الكتاب تأكيد للحججة لأنهم كانوا يجحدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ، ثم قال: حتى يعطوا الحزية عن يد فيهن الغاية التي تمند وعین البدل الذي ترتفع به) [الجامع لأحكام القرآن: 8: ص 109، 110] ، وقال ابن تيمية - رحمة الله - : (نسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلمو أو يقروا بالجزية صغاراً ونقاً لهم وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي لم يكن يقاتل من كف عن قتاله لقوله تعالى: (إِنَّ أَعْنَازَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَفْلَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) إلى أن نزلت براءة وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدىء جميع الكفار بالقتال وثنיהם وكتابيهم سواء كفوا عنه أو لم يكفوا وأن يبتدىء إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها: (جاده الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) بعد أن كان قد قيل له: (وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ) ولهذا قال زيد بن أسلم نسخت هذه الآية ما كان قبلها فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأموماً بالصبر على أذاهم والعفو عنهم وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عن سالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره من كان يؤذيه فبدر كانت أساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمرن بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرن بالصبر عليه وفي تبوك أمروا بالإغلاط للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغطيه لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قتل كعب بن الأشرف) [الصارم المسلول: 2: ص 210، 211].

✓ الدليل الخامس: قال سبحانه: (فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) [محمد: 35] ، قال الطبرى - رحمة الله - : (القول في تأويل قوله تعالى: (فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) يقول تعالى ذكره: فلا تضعفوا أيها المؤمنون بالله عن جهاد المشركين وتجنبوا عن قتالهم ... وقوله وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون يقول لا تضعفوا عنهم وتدعوه إلى الصلح والمسالمة وأنتم القاهرون لهم والعالون عليهم والله معكم يقول والله معكم بالنصر لكم عليهم ...) - إلى أن قال - (قال: ابن زيد في قوله: (فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ) قال هذا منسوخ قال نسخه القتال والجهاد يقول لا تضعف أنت وتدعواهم أنت إلى السلم وأنت الأعلى قال وهذا حين كانت العهود والمدنية فيما بينه وبين المشركين قبل أن يكون القتال يقول لا هن فتضعف فيرى أنك تدعوه إلى السلم وأنت فوقه وأعز منه وأنتم الأعلون أنت أعز منهم ثم جاء القتال بعد فنسخ هذا أجمع فأمره بجهادهم والغلطة عليهم) [تفسير الطبرى: 26: ص 63] ، وقال ابن كثير -

رحمه الله - : (قال جل وعلا لعباده المؤمنين فلا تهنوا أي لا تضعفوا عن الأعداء وتدعوا إلى السلم أي المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عدكم وعدكم ولهذا قال: (فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ) أي في حال علوكم على عدوكم فاما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين فأجابهم صلى الله عليه وسلم إلى ذلك قوله جلت عظمته: (وَاللَّهُ مَعَكُمْ) فيه بشاره عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء (وَلَنْ يَتَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) أي ولن يحيطها ويطلعها ويسليكم إياها بل يوفيكم ثوابها ولا ينقصكم منها شيئاً والله أعلم) [تفسير ابن كثير: 4: ص 182].

✓ الدليل السادس: قال تعالى: (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبُ الرَّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَنْتُمُهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدٌ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) [محمد: 4] ، قال الطبرى - رحمه الله - : (القول في تأويل قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبُ الرَّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَنْتُمُهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدٌ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) يقول تعالى ذكره لفريق الإيمان به وبرسوله: (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَاضْرِبُوْ رَقَابَهُمْ ..) - إلى أن قال - (وقوله: (حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)) يقول تعالى ذكره: فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم ، وافعلوا بأسرابهم ما بيّنت لكم ، حتى تضع الحرب آثامها وأثقال أهلها المشركين بالله بآن يتوبوا إلى الله من شركهم ، فيؤمنوا به وبرسوله ، ويطيعوه في أمره ونفيه ، فذلك وضع الحرب أوزارها ، وقيل: (حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) والمعنى: حتى تلقي الحرب أوزار أهلها ، وقيل: معنى ذلك: حتى يضع المحارب أوزاره وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل [تفسير الطبرى: 26: ص 40] ، وقال ابن كثير - رحمه الله - : (يقول تعالى مرشدًا للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبُ الرَّقَابَ) أي إذا واجهتهم فاحصدوهم حصداً بِالسَّيْفِ (حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَنْتُمُهُمْ) أي أهلكتموهم قتلاً (فَشَدُّوا الْوَثَاقَ) الأسرى الذين تأسروهم ، ثم أنتم بعد انتهاء الحرب وانفصال المعركة مخирتون في أمرهم ، إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أسرابهم مجاناً ، وإن شئتم فadiتهم بمآل تأخذونه منهم وتشارطونهم عليه ، والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر ، فإن الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسرى يومئذ ، ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل يومئذ فقال: (مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُنْتَخَنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلَا كَتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ..) - إلى أن قال - (وقوله عز وجل: (حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)) قال مجاهد: حتى يتزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، وكأنه أحده من قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَرَال طائفةٌ مِّنْ أَمْيَّ ظَاهِرِينَ

على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال)، وقال الإمام أحمد - وساق سنته رحمه الله - أن سلمة بن نفيل أخبرهم أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني سببت الخيل وألقيت السلاح ووضعت الحرب أوزارها وقلت: لا قتال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يزيفون الله تعالى قلوب أقوام ، فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، إلا إن عقد دار المؤمنين بالشام والخيل معقود في نواصيها الخبر إلى يوم القيمة) وهكذا رواه النسائي ، وقال أبو القاسم البغوي: عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: لما فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح قالوا يا رسول الله سببت الخيل ووضعت السلاح ووضعت الحرب أوزارها قالوا لا قتال قال: (كذبوا الآن جاء القتال ، ولا يزال الله تعالى يرفع قلوب قوم يقاتلونهم فيرزقهم منهم حتى يأتي أمر الله ، وهم على ذلك وعمر دار المسلمين بالشام) ، وهذا يقوي القول بعدم النسخ كأنه شرع هذا الحكم في الحرب إلى أن لا يبقى حرب ، وقال قنادة: (حتى تضع الحربُ أوزارَهَا) حتى لا يبقى شرك ، وهذا كقوله تعالى: (وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُنَّ فَتْنَةً وَيَكُونُنَّ الدِّينُ لِلَّهِ) ثم قال بعضهم: حتى تضع الحرب أوزارها أي أوزار المغاربة وهم المشركون بأن يتوبوا إلى الله عز وجل ، وقيل أوزار أهلها بأن يذلوا الوسع في طاعة الله تعالى) [تفسير ابن كثير: 4: ص 174].

✓ الدليل السابع: قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [التوبه: 123] ، وقال الطبرى - رحمه الله - : (القول في تأويل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ قاتلُوا مِنْ وَلِيْكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ دون من بعد منهم يقول لهم ابدعوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم داراً دون الأبعد فالأبعد وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ الروم لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ والشام كانت أقرب إلى المدينة من العراق فاما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من ولهم من الأعداء دون الأبعد منهم ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام فإن اضطروا إليهم لزم عونهم ونصرهم لأن المسلمين يد على من سواهم ولصحة كون ذلك تأول كل من تأول هذه الآية أن معناها إيجاب الفرض على أهل كل ناحية قتال من ولهم من الأعداء) - إلى قوله - (وأما قوله غلظة فإن معناه ولجد هؤلاء الكفار الذين أي منكم شدة عليهم واعلموا أن الله مع المتدين يقول وأيقنوا ثم قتالكم إياهم أن الله معكم وهو ناصركم عليهم فإن اتقيتهم الله وخفتموه بأداء فرائضه واحتساب معاصيه فإن الله ناصر من اتقاه ومعينه) [تفسير الطبرى: 11: ص 71] ، وقال الحصان - رحمه الله - : (خص الأمر بالقتال للذين يلونكم من الكفار ، وقال في أول السورة (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ جَدَّتُمُوْهُمْ)

وقال في موضع آخر: (وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) فأوجب قتال جميع الكفار ، ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار ؛ إذ كان معلوماً أنه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد وأن الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم ، أولى بالقتال من بعد ؛ لأن الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين ، فلذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال من بعد ، وأيضاً لا يصح تكليف قتال الأبعد ؛ إذ لا حد للأبعد يبتدأ منه القتال كما للأقرب ، وأيضاً غير ممكن الوصول إلى قتال الأبعد إلا بعد قتال من قرب وقهرهم وإذلاهم فهذه الوجوه كلها تقتضي تخصيص الأمر بقتال الأقرب) [أحكام القرآن: 3: ص 235] ، وقال القرطبي - رحمه الله - : (وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي من كان يؤذى حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفارة وذلك باق متماد إلى يوم القيمة متند إلى غاية هي قوله عليه السلام: (الخيل معقود في نواصيها الخبر إلى يوم القيمة الأجر والمغنم) وقيل غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام وهو موافق للحديث الذي قبله لأن نزوله من أشرطة الساعة) [جامع أحكام القرآن: 2: ص 350].

✓ **الدليل الثامن:** ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله).

✓ **الدليل التاسع:** أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله).

✓ **الدليل العاشر:** أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله).

✓ **الدليل الحادي عشر:** أخرج البخاري عن حميد قال: سأله ميمون بن سياه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وما له؟ فقال: (من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم)، ففي هذه الأحاديث كما ترى أمر الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويلتزموا

أحكام الإسلام من صلاة وزكاة واللام في كلمة الناس للجنس فيدخل فيها المشركون ، وأهل الكتاب - اليهود والنصارى - بأن يسلموا فإن أبوا فيدفعوا الجزية ، وقد وردت رواية عند أبي داود النسائي (أمرت أن أقاتل المشركين) فعلة القتال كما ترى الشرك وليس المقاتلة، قال الطبي - رحمه الله - : (هو من العام الذي حُصّ منه البعض ، لأن القصد الأولي من هذا الأمر حصول المطلوب ، كقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) فإذا تختلف منه أحد في بعض الصور لعارض ، فإن ذلك لا يقدح في عمومه ؛ ألا ترى أن عبادة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة ، ويجوز أن يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله تعالى وإذعان المخالفين ، فيحصل ذلك في بعضهم بالقول والفعل ، وفي بعضهم بإعطاء الجزية ، وفي الآخرين بالمهادنة) [فتح الباري: 1: ص 77] ، وقال ابن رشد - رحمه الله - : (ولما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة ، قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) [المقدمات: 1: ص 369] ، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (أخبر أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات وهذا مطابق لكتاب الله وقد توادر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ذكرها مسلم في صحيحه وأخرج منها البخاري غير وجه) [مجموع الفتاوى: 28: ص 471] [سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام لفارس الزهراني: الحلقة الثالثة: ص 5 – 31 بتصرف].

المسألة العاشرة: مفهوم السياسة الشرعية:-

السياسة الشرعية هي العمل لإقامة دين الله في الأرض، وإصلاح أحوال الناس في أمور دينهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويقام العدل بين الناس، وتحكم شريعة الإسلام في جميع شؤون الحياة، وإصلاح أحوال الناس في أمور دنياهם، وتدبر شؤون معاشهم، وقد قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَيَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعْمًا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: 58 ، 59] ، وقال تبارك وتعالى: (يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) [ص: 26] ، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : (هذه وصية من الله عز وجل لولادة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المترتب من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيفضلوا عن سبيل الله، وقد

تواعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسي يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد) [تفسير ابن كثير: 7: ص 62] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : (المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي مت فاهم خسروا حسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم) [مجموع الفتاوى: 28: ص 262] ، وقال أيضاً: (جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون. قال الله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) [الذاريات: 56] ، وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ) [الأنبياء: 25] ، وقال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنَّ أَعْبُدُوا أَللَّهَ وَأَجْتَبُوا أَلْطَاغُوتَ) [النحل: 36] ، وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاًً منهم يقول لقومه: (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ) [الأعراف: 59]) [مجموع الفتاوى: 28: ص 61] . السياسة الشرعية لأبي عمر السيف: ص 20] .

* * *

الفصل الثامن مواضيع متفرقة ومتنوعة

وفي مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستعانتة والاستغاثة والاستعاذه بالجن:-

إن استعنت بهم واستغشت في شيء لا يقدر عليه إلا الله فذا شرك أكبر فأي شيء لا يقدر عليه إلا الله فصرفه لغيره شرك أكبر ، و الحديث (إذا استعنت فاستعن بالله) رواه الترمذى من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح [، إذا استعنت بهم في شيء واستغشت بهم لا عن حضور فهذا من الشرك الأكبر قال تعالى: (وإنه كان رجال من الإنس يعودون برجال من الجن فزادوهم رهقا) بـ الجن: 6] ، سبب نزولها أن قريشاً إذا نزلوا بوادي قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه.

إذا استعنت بهم وهم يسمعونك عن حضور لكن في الأمور التي يقدرون فيها اختلف أهل العلم فيه :

القول الأول : أنه يجوز في الأمور المباحة كما لو سألتهم عن ضالة معينة أو يحملون لك شيئاً ويضعونه وهم حاضرون يسمعون الكلام فلا بأس لفعل سليمان عليه الصلاة والسلام فقد كان الجن يخدمونه كما هو معروف قال تعالى: (ومن الجن من يعمل بين يديه ياذن ربه ومن يزعغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كاجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرًا وقليل من عبادي الشكور) [سبأ: 12 ، 13] ، ومثل قصة أبي بن كعب أنه كان لهم جرين فيه تمر وكان مما يتعاهده فيجده ينقص فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة كهيئة الغلام المختلم قال فسلمت فرد السلام فقلت ما أنت جن أم أنس فقال جن فقلت ناوي يدك فإذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن فقال لقد علمت الجن أنه ما فيهم من هو أشد مني فقلت ما يحملك على ما صنعت قال بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببت أن أصيبح من طعامك قلت فما الذي يحرزنا منكم فقال هذه الآية آية الكرسي قال فتركه وغدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صدق الخبيث) قال أبو حاتم اسم بن أبي بن كعب هو الطفيلي بن أبي بن كعب صححه ابن حبان ، وهذا أحازه ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما ذكر عنه.

القول الثاني : أنه لا يجوز في الأمور المباحة سداً للذرية وهو الذي تميل إليه

النفس

أما في الأمور المحرمة كأن يؤذون شخصاً أو يقتلونه فهذا حرام لا يجوز قال تعالى:
[ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] [المائدة: 2] [الوحازة في شرح الأصول الثلاثة لعلي
المضير: ص 44].

المسألة الثانية: حكم مخاطبة الجن:-

المخاطبة قسمان:

1- أن تكون مخاطبة عن حضور معلوم بأحدى القرائن، كمخاطبة المتصrous، ومثل
ما جاء في الحديث الصحيح أن أبا هريرة حاور الشيطان، فهذا جائز.

2- أما إذا لم يكن عن حضور ولا قرائن، فلا شك أنه يحرم، كقولهم (أعوذ بسيد
هذا الوادي من سفهاء قومه) وهذا من جنس فعل المشركين، وقال - صلى الله عليه
 وسلم -: (من تشبه بقوم فهو منهم) وهو من الشرك الأكبر.

المسألة الثالثة: حكم إتيان الساحر:-

هذا فيه تفصيل لأنه على أحوال، وكل حالة لها حكم:

الأولى: أن يأتي إليه وهو يعتقد أنه يعلم الغيب، أو يسأله عن الغيبات، فهذا كفر
أكبر لقوه تعالى: (قلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) [النمل: 65]
[، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل
على محمد) [رواه الأربعية أى: أصحاب السنن].

الثانية: أن يذهب وينفذ ما قال وما طلب منه من الذبح لغير الله أو الاستغاثة
بالجن، فهذا كفر أكبر أيضاً قال تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [
الجن: 18] ، وقال: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ
إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) [المؤمنون: 117].

الثالثة: أن يأتي إليه ولا يعتقد علمه بالغيب ولا طاعته في الشرك، وإنما يأتي إليه
حل سحر فيه. وهذا بشرط:

1- ألا يصدقه بغيض.

2- ولا يذبح أو يستغيث بغير الله أو أي شرك.

3- وأن يعتقد بطلان السحر والسحرة ويكرههم، وإنما أتى إليه ضرورة حل السحر،

وهذا وقع فيه خلاف: فالمذهب (أي: الحنفي) يرون أنه يجوز ضرورة، ولكن هذا القول في غاية الضعف؛ بل إنه لا يجوز، وأي ضرورة تُحل مثل هذا؟ والصحيح أن هذا لا يجوز؛ بل هو حرام ومن المهلكات، ولكن لا نقول بأنه يكره كفراً يخرجه من الدين لوجود الخلاف.

الرابعة: أن يأتي مجرد الفرجة والترفة وهو لا يصدقهم بالغيب ولا يذبح أو يفعل شيئاً، ويعتقد بطلان السحر والسحرة، ولكن من باب الترفة والفرجة، فهذا يعتبر حراماً ومن كبائر الذنوب، ويدل عليه حديث حفصة عند مسلم أنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من أتى عرافاً فسألته لم تقبل له صلاة أربعين)، ول الحديث أبي هريرة: (اجتنبوا السبع الموبقات) وذكر منها (السحر) ومثل ذلك حضور ما يسمى بالألعاب البهلوانية، والحضور عند السهرة للفرجة كل هذا من هذا الباب.

المسألة الرابعة: حكم سؤال العراف:-

سؤال العراف ينقسم إلى قسمين:

1- سؤال مجرد ليس معه تصديق لادعائه الغيب، وإنما يسأله أمراً مباحاً أو عالجاً مباحاً، وهذا حكمه كبيرة من كبائر الذنوب، ويدل عليه الوعيد في الحديث (من أتى عرافاً فسألته لم تقبل له صلاة أربعين).

2- أن يسأله ويصدقه وهذا أقسام:-

القسم الأول: أن يسأله ويصدقه أنه يعلم الغيب المطلق، فهذا كفر مخرج عن الدين.

القسم الثاني: أن يسأله ويصدقه أنه يعلم غيب المستقبل، فهذا كفر مخرج عن الدين.

القسم الثالث: سؤاله مع التصديق بأنه يعلم الغيب النسيبي، فيعلم الصالة والجهول، وهذا فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

1- أنه بهذا التصديق لا يخرج من الدين، وإنما هو كفر دون كفر، وهذا رواية عن أحمد.

2- أنه كفر مخرج عن الدين، ويدل على الحديث (من أتي عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم -).

3- التوقف، وهذا هو أشهر الروايات عن الإمام أحمد. فلا يُقال يخرج ولا، لا يخرج، والأقرب: القول الثاني لدلالة الحديث (فقد كفر)، وضابط التصديق ثلاثة أشياء:

الأول: التصحيح لما قال والموافقة عليه، وهذا تصديق اللسان.

الثاني: الارتياح لما قال والاطمئنان به، وهذا تصدق القلب.

الثالث: العمل بقوله؛ لأن العمل جزء من التصدق، ولذلك يدخل أهل السنة والجماعة العمل في مسمى الإيمان، وهذا تصدق الجوارح، وكل هذه الثلاثة يطلق عليها تصدق، فإن فعل أي واحد منها فقد صدقه.

المسألة الخامسة: من وسائل التكهن وادعاء علم الغيب:-

1- ما يسمى بقراءة الكف: وهي وسيلة من وسائل استطلاع ما في الغيب، وحكمها حكم الكهانة، وطريقة هذه الوسيلة تعتمد على تفسير خطوط الكف، فينظر الكاهن إلى كفك وما فيه من تعرجات ومقاطع، ثم يُخبرك عن شيء من الغيب.

2- قراءة الفنجان: وهي أن يجعلك الكاهن تشرب في الفنجان، ثم يديره عدة مرات إذا فرغت من الشرب، ثم ينظر بما علق في جدرانه من الصور التي رسمت بيقایا الفھوة، فإن تشكل ما يشبه الثعبان أخبرك بشيء من الشرور، وإن تشكل ما يشبه الوردة أو نحو ذلك أخبرك بالسعادة.

3- قراءة النار وهو: الإخبار عن الغيب عن طريق تصوير لهب النار، فإن شكل لهيب النار صورة فأس أو مطرفة قال: إنه كارثة، وإن كانت شجرة أو نحو ذلك قال: إنه سعادة.

4- فتح الكتاب: وهو أن يأتي بكتاب أو قرآن فيفتحه ويقرأ أول ما فيه، فيستدل به على المغيبات.

5- ما يُسمى (أنت وحظك) أو (اعرف برجك) : وهذا يوجد في بعض المجالات وغيرها، وهذا من الإخبار عن المغيبات.

6- حساب الجُمل: وهي المقصودة بقول ابن عباس يكتبون (أبا جاد) وهو على قسمين:

أ- تعلم الجمل للقراءة والحساب كالرياضيات، فهذا حائز.

ب- أن يُخبر عن طريق الجمل باللغويات، وهذا النوع يفعله الكهان لبيان مستقبلك وسعادتك وشفائتك، وطريقتهم: أن تحسب عدد حروف اسمك واسم أمك، وتقسم مجموعها على شهور السنة على "12"، والنتائج هو خبر المستقبل، ولا يهم الناتج (ناتج القسمة) بالضبط، لكن عندهم جدول مرقم، فإن كان ناتج القسمة عشرة فارجع إلى جدول عشرة، وإن كان ناتج القسمة ستة فارجع إلى جدول ستة.

المسألة السادسة: مسائل واقعية هي من باب التطير:-

1- قوله: (خير يا طير) للشيء الجديد، وهذه من ألفاظ الجاهلية أنكرها بعض السلف لما سمعها وهجر عليها.

2- قوله للمسافر: (على الطائر المأمون) فهذا من لوثة التطير.

3- قوله: (الطير الأخضر ترى يا زينة، والطير الأسود ترى يا شينة)، وهذا من التشاوُم بالألوان.

4- وكذلك إذا شعر بحكة في يده اليمني، فهذا علامة خير.

5- وإذا شعر بحكة في يده اليسرى، فهذا علامة شر.

6- وكذلك إذا طنت أذنه، استدل على أنها علامة شر.

7- وكذلك التشاوُم في بلد أو بيت، كأن يسكنه ويموت له ميت فيه ففيتشاءم منه، فهذا تطير؛ لأنَّه لا علاقة بين الموت والسكن.

8- كذلك تشاوُم الآباء إذا سموا أبناءهم بأسمائهم، ويقول: إنها من علامة قرب موته.

9- وكذلك حركة العين أو رفة العين، فيقولون في اليمين: خير، وفي اليسرى: شر.

10- ومن أمثلة ذلك: بعض أهل التجارات يبيع في أول النهار بأي سعر ولا يرد أول زبون، فإذا رده فيسمى هذا اليوم شؤم.

11- ومن أمثلة ذلك أيضاً: إذا رأى نعلًا على نعله، فإنه يتفاعل بالسفر، وإذا وقع روث طائر على ثوبه، فإنه يتشاءم في السفر.

12- ومن ذلك ما يسمى بفتح الآي، فهم يفتحون المصحف ويتفاعلون في أول آية، فإذا فتحوا ووجدوا آية رحمة أو جنة تفألوا وسافروا، وإذا رأوا آية نار أو عذاب فإنهم

يتشاءمون.

المسألة السابعة: ما موقفنا من أخبار الفلكيين والجغرافيين؟

هي مثل أحاديث بني إسرائيل على ثلاثة أقسام:

1- ما كان منها مخالفًا للشرع، فهذا يُكذب ولا يجوز تصديقه.

2- ما كان موافقًا للشرع، فهذا يصدق؛ لأنَّه قول الشرع.

3- ما لا يخالف الشرع ولا يخالف العقل ولم يرد فيه شيء بالشرع ما يُصدقه، فهذا مثل أحاديث بني إسرائيل لا يُصدق ولا يُكذب. إلا إن دلت القرائن على صدقها فلا مانع.

المسألة الثامنة: ما حكم إخبارات الأرصدة الجوية بتوقع نزول المطر أو هبوب الريح؟

إخبار الإرصادات الجوية كتوقع نشوء سحاب أو نزول مطر، حكمه حكم الإخبار عن الكسوف والخسوف بأنه يجوز، إن كان مبنياً على الآلات التي يرصدون بها وعلى التجارب المعتادة، وعما عرفوه من سنن الله الكونية، فهذا يجوز؛ لكنه مجرد ظن قد يخطئ وقد يُصيب، ولا ينبغي أن يبني عليه أحکام. وهل هو من باب الكهانة؟ لا، ليس من ذلك.

المسألة التاسعة: معنى الرحم وحدودها:-

والرحم يقصد بها: القرابة، وهي على حدودها كالتالي:

الأول: الفروع: فروع الإنسان، وهو أبناؤه وأبناء أبنائه وأبناء بناته، فهو لاء رحم يحب وصلهم.

الثاني: الأصول: وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا من جهة الأم أو من جهة الأب، وهؤلاء يجب وصلهم أيضاً.

وهذان القسمان يسمون: الرحم القريب.

الثالث: الحواشي: وهم قسمان: -

1- فروع الأب أو الأم: وهم الأخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، وهؤلاء يجب صلتهم، كأخيك وأختك وأبنائهم.

2- فروع الجد والجدة: وهم الأعمام والعمات والأحوال والحالات وأبناؤهم، وهؤلاء يجب صلتهم.

وهذان القسمان يسمون: الرحم المتوسطة.

الرابع: فروع جد الأب: وهم أعمام أبيك وأعمام أمك وأبناؤهم، وهؤلاء رحم يجب صلتهم.

وهذا القسم يسمى: الرحم البعيد، وهم منتهي حد الرحم، أما ما بعد ذلك فلا يجب صلتهم، ولذلك فحد الإنسان اسمه الرابع، وقلنا بهذا الحد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى ذوي قرابته وكان حدتهم هاشم، وهو الأب الثالث للنبي - صلى الله عليه وسلم - .

المسألة العاشرة: ما حد وصل الرحم وقطعه؟

ليس له حد شرعي وإنما حسب العرف، فيختلف حسب العرف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، فإذا تعارف الناس أن هذا الحد صلة فهو كذلك، وإن تعارفوا على أنه قطعية فهو كذلك من الأشياء التي لم تحد في الشرع فيرجع إلى العرف.

وأقل الصلة: السلام إما بال المباشرة أو الواسطة، كان ترسل له السلام عن طريق الهاتف وعن طريق شخص وغير ذلك، والدليل على ذلك ما رواه البزار والطبراني بسند حسن عن ابن عباس مرفوعاً: (بلغوا أرحامكم ولو بالسلام)، أما أكثر الصلة فليس لها حد أو سقف.

أنواع الصلة:

- 1 - مر علينا السلام وهو أقلها.
- 2 - الزيارة.
- 3 - حضور المناسبات لهم كالعيد ومناسبات الزواج.
- 4 - عيادة مريضهم.
- 5 - الإهداء إليهم.
- 6 - النفقة عليهم، ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب.
- 7 - مساعدة محتاجهم.
- 8 - كف الأذى عنهم.
- 9 - البشاشة في وجوههم، إلى غير ذلك.

المسألة الحادية عشرة: هل النعي في الصحف من النياحة؟

أما النعي: فهو الإخبار بموت فلان.

وأما نعي الجاهلية: فهو الإخبار عن موت شخص بطريقة فيها تعظيم، فإذا مات الميت أركبوا رجلاً ينادي على فرس أن فلاناً مات تعظيمًا له، وغالبًا ما يفعلونه في الأشخاص المهمين، وعلى ذلك فكل إخبار عن موت فيه تعظيم فهو من النعي المحرم سواء كان بالصحف أم في غيرها، أما الإخبار المحرد بموت فلان حتى يصلوا عليه ويترحموا له، وحتى إذا كان له أو عليه من الحقوق أن يعلم بذلك فهذا جائز؛ كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نعي موت النجاشي ليصلوا عليه).

المسألة الثانية عشرة: حكم التصوير:-

المقصود حكم الصورة من حيث الشكل والمضمون على أقسام:

القسم الأول: تصوير ذات الأرواح بأي شكل كان؛ سواء كان:

1 - ثناً بمحسماً فهو حرام بالإجماع، ويدل عليه عموم حديث ابن عباس (كل مصور في النار)

2- أو كانت مرقومة أو منقوشة باليد مما ليس له ظل فهذا حرام أيضاً، لعموم حديث ابن عباس (كل مصور في النار)، ولحديث النمرقة وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (اشترىت غرفة فيها تصاوير، فأنكر عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يدخل البيت حتى قطعتها وسادة أو وسادتين) [متفق عليه]، والنمرقة: نوع من الأستار، وهي من الخرق يستر بها الأبواب والطاق في الجدران.

3- المقوم بالآلة والمصور بها، وهو ما يسمى حديثاً بالصور الشمسية، وهو التصوير الفوتغرافي، أو التصوير الصوتي، أو التصوير بالأصباح كل هذه ألفاظ مترادفة.

حكمها: وقع خلاف عند المعاصرين على قولين:

القول الأول: أنها تجوز، استدلوا بتعليلات وقياسات:

منها: أنهم قاسوه على المرأة، فإن التصوير بالآلة مثل ظهور الوجه والجسم على المرأة.

الثاني: أن المصور بالآلة ليس له عمل وإنما العمل عمل الآلة وهو عبادة الناقل، وهذا قول القليل.

القول الثاني: وهو قول الجمهور: أنه محرم، وذكروا أدلة إيجابية لهم، وردوا على أدلة المخالفين، أما أدلةهم الإيجابية:

1- عموم حديث ابن عباس (كل مصور في النار)، وحديثه الآخر (من صور صورة في الدنيا ...)، وحديث أبي هريرة: (ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي)، وهذا قد ضاهى الله بخلقه.

أما رد على أن من قال أن التصوير بالآلة كالمرأة، فقد رد عليهم الشيخ محمد بن إبراهيم في الجزء الثاني من الفتوى؛ (أن هناك فرقاً بين التصوير بالآلة والظهور بالمرأة من وجوده).

الوجه الأول: أن التصوير بالآلة فيه استقرار وبقاء، وأما على المرأة فلا تبقى ولا تستقر.

الوجه الثاني: أن التصوير بالآلة عن عمل ومعاجلة؛ بخلاف الظهور على المرأة فلا عمل فيه ولا معاجلة.

الوجه الثالث: من حيث اللغة والعرف والعقل، قال: لا يأتي لغة ولا عرفاً ولا عقلاً أن من وقف أمام المرأة أنه صور).

أما قولهم إن الآلة ليس فيها عمل فيقال:

إن المصور بالآلة يأتي بالآلة، ويضع الفلم فيها ويوجه الآلة، ويحمض الصورة، وهذه كلها أعمال، وربما عدّل في الصورة أيضاً، فأين الداعي أنه ليس له عمل؟

وقال الشيخ حمود التويجري -رحمه الله- في هذه المسألة: (لو قال قائل إنه لا يحرم من الخمر إلا ما اعتصر بالأيدي فقط، أما المعتصر بالآلات فلا يحرم)، وهذا قاله الشيخ في نفس السياق متوكلاً من يفرق بين التصوير بالآلة والتصوير باليد.

ويقال أيضاً: لو أن إنساناً حمل بندقية فضغط على الزناد فقتل، فلا يقول عاقل إنه ليس بقاتل وليس له عمل،

الوجه الرابع: أن يقال هذه تعليلات في مقابل النص، والتعليق في مقابل النص فاسد الاعتبار.

ويقال أيضاً إن التصوير الفتوني أعظم مفاسد من التصوير باليد نظراً لسهولته وكثرة انتشاره.

ويقال أيضاً: إن عندكم تناقضًا في كلامكم، لو أن شخصاً صور باليد فإنه يحرم، وإذا صور نفس الشخص بالآلة فإنه يجوز؛ مع أن الشخص واحد، والعمل هو التصوير والتناقض دليل فساد القول.

وقد ألف ابن باز رسالة اسمها (الجواب المفيد في حكم التصوير) أفتى بها بتحريم التصوير الفتوني، وتكلم عن هذه المسألة ابن إبراهيم في مجموع الفتاوى، وتكلم عنها الشيخ حمود التويجري في رسالته (تحريم التصوير والرد على من أباحه)، والأخرى (إعلان النكير على المفتين بالتصوير)، وكذلك رسالة للألباني، وأصدر الشيخ حمود العلاء - رحمه الله - فتوى في تحريم التصوير الفتوني، وكذلك الشيخ محمد المنصور رحم الله الجميع.

والصحيح أن التصوير الفتوني لا يجوز.

وشرط هذا القسم (تصوير ذات الأرواح) ألا يقصد المضاهاة، فإن قصدها فهو كفر.

والقسم الثاني: تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر والجبال ونحو ذلك.

وهذا وقع فيه خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: قول مجاهد ومن وافقه من أهل العلم أنه لا يجوز حتى غير ذوات الأرواح، واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة ...)، وهذه ليست من ذوات الأرواح.

القول الثاني: قول الجمهور أنه يجوز.

واستدلوا على ذلك بدللين:

1- ما أخرج أبو داود والنسائي بسند جيد في حديث جبريل أنه قال للرسول - صلى الله عليه وسلم - : (مر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئه الشجرة)، فأجاز كونه كالشجرة مما يدل على الجواز.

2- قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند مسلم لرجل استفناه في التصوير، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (كل مصور في النار)، ثم قال ابن عباس: إن كنت لا بد فاعمل فاصنع الشجر وما لا نفس له، وهذا هو القول الراجح.

أما حديث أبي هريرة (فليخلقوا حبة) : فهذا محمول على من صور ليضاهمي، ولذا جاء في أول الحديث (ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي ...)، ومن قصد بتصويره أن يضاهمي فهذا شرك أكبر، ولو كان المصور من غير ذوات الأرواح.

القسم الثالث: ما لا تبقى معه حياة، أي هو أساساً من ذوات الأرواح لكن أزيل عنه الرأس، كصورة الإنسان مقطوع الرأس؟

هذه الصور تجوز لحديث جبريل عند أبي داود والنسائي بسند جيد... (فتر برأس

التمثال فليقطع)، فدل على أن التمثال المقطوع الرأس حائز، ول الحديث: (إنما الصورة الرأس)، فما ليس فيه رأس فيجوز، والحديث أخرجه أحمد.

مسألة: وهل يفرق بين الابتداء والدوام؟

معنى لو كانت صورة الإنسان موجودة أساساً ثم أزيل الرأس فهذا جائز، وهذا يسمى الدوام.

بقي هل يجوز أن ترسم إنساناً بدون رأس ابتداءً؟

الجواب: لا يجوز لعموم الأدلة.

مسألة: لو فصل الرأس عن الجسم بعمر بينهما، أو وضع خطأ هل تحوز الصورة؟

الجواب: لا تحوز؛ لأن الحديث (رأس التمثال فليقطع)، والقطع هنا يعني الكسر، أما جعل مرمي أو خط فيقال: لا يزال الرأس باقياً. ول الحديث (إنما الصورة الرأس)، ولو قال قائل: نص الحديث يقطع، ونحن قطعنا الرأس، نقول فماذا تفعل في حديث (إنما الصورة الرأس)!!

مسألة: صورة ذوات الأرواح الممتهنة.

أما لو كانت الصورة موجودة في الفرش التي توطأ أو يتتكأ عليها، هذه الصورة جائزة بشرط الامتنان، والامتنان حالاته معروفة، كأن يوطأ عليه، أو يتتكأ عليه، أو ينام عليه، أو يستند إليه، والدليل على ذلك حديث النمرقة، فإن فيها تصاوير فقط فجعلت وسادة أو وسادتين، وهذا مثال للاتكاء والاستناد.

و الحديث حبريل عليه السلام رواه أبو داود بسند جيد وفيه: (ومر بالستر فليقطعولي يجعل منه وسادتان منبودتان توطأ ...) ويحتمل أنها أصلاً قطعت وفصل الرأس ثم وضعت وسادة توطأ؛ فزوال المحظور أصلاً في القطع وذهب المعلم للصورة، والوسادة والوطء زيادة وهذا الاحتمال الأخير ينظر إن دل عليه الحديث فهذا أكمل وإن لا يبقى على الاحتمال الأول.

القسم الرابع: الصور التي عمت بها البلوى ويشق التحرز منها، كالصور التي على علب المواد الغذائية، فاما هذه فوجودها في البيت لا إثم فيه بشرط:

1- أن تعم بها البلوى.

2- أن يشق التحرز.

3- أن تكون الصورة غير مقصودة من المشتري.

والدليل على ذلك عمومات الأدلة قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 7]، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) علمًا بأنه لو احترز وتجنب العلب التي فيها صور إلى علب لا صورة فيها أو وجد في نفسه قوة للطمسم ولا يشق عليه، فهذا أكمل، إلا أن بعض الصور في العلب أو الكراتين بعضها أشد من بعض، مثل من الفتنة فيه فهذا يعني به أكثر.

مسألة: وهل الصور تمنع دخول الملائكة؟

أما الصور الممتنة، والصور التي عمت بها البلوى، والصور التي لا تبقى معها حياة، فهذه لا تمنع الملائكة، وكذلك الصور التي لا روح فيها.

أما صور ذات الأرواح، أو التي فيها مضاهاة، فهذه تمنع دخول الملائكة، الحديث (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة).

المسألة الثالثة عشرة: حكم العرائس وما يلحق بها:-

صور العرائس وما يلحق بها من حيث الشكل تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: صورة ساذجة بسيطة ليس فيها إلا الأعضاء فقط، كالرأس واليد والقدم والخذع ونحو ذلك بدون تفاصيل وتقسيمات أي ليس فيها صورة الوجه.
القسم الثاني: صور يتبيّن فيها خلق الإنسان، تماماً وتظهر فيها تقاطيع الوجه من العيون والأنف والفم والأصابع كأنك تشاهد الإنسان.

أما القسم الأول الساذج، فهذا لا إشكال في جوازه، وهو موجود في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

وأما القسم الثاني فيه إشكال؛ لأن الأصل تحريم التصوير، فإذا أجيزة من المحرم فإنه يقتصر على قدر الحاجة، وهي لهذا الشكل أكثر من الحاجة وفيها أشياء لا حاجة لها [المعتصر شرح كتاب التوحيد لعلي الخضير: ص 65 ، 139 ، 138 ، 120 ، 142 ، 143 ، 154 ، 155 ، 166 ، 167 ، 173 ، 174 ، 182 ، 332 – 337]. [341]

المسألة الرابعة عشرة: معنى جنس العمل:-

معتقد أهل السنة والجماعة أن تارك جنس العمل أو تارك مطلق العمل أو تارك العمل بالكلية كافر مرتد، ونقل أكثر من واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك منهم

الإمام الشافعي قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركتناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)، [شرح أصول الاعتقاد للللاكائي: 5: ص 886 ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله - : 7: ص 208]، ومعنى جنس العمل هو: الطاعات الظاهرة على الجوارح، فإن ترك الطاعات الظاهرة على الجوارح يلزم منه انتفاء الأعمال القلبية أو الباطنة، وهذا وفق قاعدة أهل السنة والجماعة وهي: الالتزام بين الظاهر والباطن خلافاً للمرجحة وأتباعهم في هذا العصر، والمقدار المطلوب من العمل لكي ينجو صاحبه ويكون مسلماً هو تحقيق التوحيد باطنًا وظاهرًا، وإقامة الصلاة.

المسألة الخامسة عشرة: أصول الخوارج:-

للخوارج أصول وعلامات عرّفوا بها:

- منها: أنهم يكفرون بكبائر الذنوب التي هي دون الكفر والشرك .. ويُخلدون أصحابها في النار!.

- منها: أنهم يُكفرون العباد بالتشابه، كما في قضية التحكيم!.

- منها: أنهم يضعون السيف في أهل القبلة من المسلمين، فيشغلون بهم عن قتال الكافرين المجرمين، فيقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان!.

- منها: أنهم يرون الخروج على أئمة المسلمين وحكامهم فيما لا يجوز الخروج عليهم من أجله، كما خرجوا من قبل على علي بن أبي طالب؟ وغيره من أئمة المسلمين!.

ومنها: الجرأة على الحق في الباطل، كما تحرؤوا من قبل على سيد الخلق، فقالوا له: (اتق الله يا محمد .. اعدل)! فقال ?: (من يُطيع الله إذا عصيته، أيأمني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟! فلما ولَى الرجل، قال ?: (إن من ضئضي هذا أو في عقب هذا قوماً يقرأون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم قتلتهم قتل عاد .. سيماتهم التحقيق والتبسيط، فإذا رأيتكم فأنيموهم) والتبسيط هو جز شعر الرأس واستئصاله.

- منها: الجهل، ومن جهلهم أنهم ينطلقون إلى نصوص قيلت في الكافرين فيحملونها على المؤمنين!.

- ولهم أصول أخرى فاسدة في الأسماء والصفات، والرؤوية وغيرها، التقووا بها مع المعزلة، وغلاة الجهمية، يتبعن نشرها في هذه الأيام إباضية عُمان، وهم فرقة من فرق الخوارج!،

فكل من اتصف بهذه الصفات أو بعضها يُحكم عليه أنه من الخوارج — أو فيه من صفاتهم — بقدر ما يتصرف بصفاتهم الآنفة الذكر، سواء تسمى باسمهم أم لم يتسنم.

أما تكفير الكافر الذي كَفَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ؟، وكذلك قتال من أوجب الشارع قتاله وجهاده، فهذا دين يُحْمَدُ فاعله، لا يجوز أن يُرْمَى بالخوارج أو أنه خارجي، بل رمي من كان هذا وصفه بأنه خارجي وغير ذلك من الألقاب التي تُفْنِي الدُّمَّ، يُعد ذلك من قبيل الطعن بالدين، وقد يُفضي بصاحبِه إلى الكفر والخروج من الدين وهو لا يدرِّي، نسأل الله تعالى السلامة وأن يحفظنا من انحرافات أهل الغلو والجفاء سواء [فتاوی أبو بصیر].

المسألة السادسة عشرة: ضوابط في فرق المرجئة:-

يراد بالضوابط هنا: الشيء الذي يشترك فيه كل أو جُلُّ (أي: معظم) فرق المرجئة:

- عامة فرق المرجئة تُدخل أعمال القلوب في الإيمان.
- المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعوه إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة.
- وافقت طوائف المرجئة أهل السنة في أن الإيمان الذي ينفع في الدارين لا بد فيه من اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح.
- لا يُعرف مُعَيَّنٌ ينفي الوعيد بالكلية.
- يشترط كثير من المرجئة فقهائهم ومتكلميهم وبعض غالتهم في صحة الإيمان عدم الإتيان بما هو مُكفر.
- اتفقت فرق المرجئة على أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ وهذا أصل ضلالهم.
- وافقت المرجئة أهل السنة في القول بالزيادة والنقصان من جهة الأعمال الظاهرة [براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة لحمد الكثيري: ص 237 ، 242 ، 244 ، 248 ، 253 ، 255 بتصريف].

المسألة السابعة عشرة: علامات مرحلة العصر:-

- أولها: دفاعهم عن طواغيت العالم ومحادلتهم عنهم باستماتة عجيبة، والاعتذار لهم بكل شيء حتى بما لا يعتذر به اتفاقاً وإطلاقاً.
- ثانيها: حقدthem البليغ، البين في لحن قولهم على أهل السنة والجماعة الحقيقين، حيث يصفونهم بكل ما ورد من أوصاف في الخوارج وغيرهم من الغلاة.
- ثالثها: أنهم يتلون النصوص الواردة في المسلمين خصوصاً على الكافرين والمرتدّين، ويخلطون بين الوعد والوعيد إلى حد بعيد.
- رابعها: أنهم يعادون الجهاد في سبيل الله معاداة شديدة، ويشتّرون لقيمه شرطاً، بعضها ما سبّقهم إليها أحد، وبعضها يؤوّلونه بما يتوافق مع عقيدتهم الإرجائية، ولو استحکمت أفكارهم وترّهاتهم من كافة المسلمين - لا قدر الله - لما قام جهاد أبداً، ولما تحرّرت أرض فلسطين ولا أيّ شبر من بلاد المسلمين تحتلة من طرف اليهود والتّنصاري والشّيوعيّين والوثنيّين، ولا سيما وأنّهم أصدروا فتاوى يقول بوجوب خروج الفلسطينيين المسلمين من فلسطين، تأسياً بخروج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، في هجرته من مكّة إلى المدينة (فتوى أفتى بها الشّيخ الألباني).
- خامسها: بعدهم الرهيب عن واقع حياتهم وجهلهم الشديد بعالّم الذي يعيشون عالة عليه [عملاً لا علماء خذوا حذركم محمد الفرازي: ص 39 ، 40].

المسألة الثامنة عشرة: منكرات المدارس:-

- طلب العلم لغير الله (للشهادة أو الوظيفة).
- التصوير.
- الوقوف للسلام الوطني أو للعلم.
- الاحتفالات البدعية (اليوم الوطني ، يوم الأرض ، يوم العمال ، يوم المعلم ... وغيرها).
- الخلطة الفاسدة.
- المناهج (وهي مناهج علمانية بكل ما تحمله الكلمة من معنى) [تجديد الدارس في حكم المدارس لأبي قتيبة التبوكي: ص 16 ، 18 ، 20 ، 22 ، 26 ، 29].

* * *

الفصل التاسع النصيحة النفيضة

وفي مسائل:

المسألة الأولى: الأسباب التي دعت إلى كتابة النصيحة:-

1. الواقع المؤلم لجماعات السلفية الجهادية في فلسطين وما تعشه تلك الجماعات من التشتت والاختلاف وغير ذلك مما تنفطر لاستحضار معانٍ الأكباد.
2. تأثر بعض السلفيين الجهاديين - أصلاحهم الله - بمناهج باطلة في التفكير والتزيل مما أثر سلباً على بنائهم الداخلي وأدائهم في الدعوة إلى منهاجهم. كتأثير بعضهم بالمدرسة الإخوانية مثلًا.
3. الفتور الشديد عند كثير من السلفيين الجهاديين في الدعوة إلى منهاجهم حتى وصل بهم الحال إلى أن يُطعن في منهاجهم ويشوه صورته أمام الناس ولا يحرّكون ساكناً بل يبررون موقفهم بأن هذا (الدفاع عن المنهج والذب عنه) ليس من الحكمة!!!.

المسألة الثانية: الأهداف من هذه النصيحة:-

- (1) إبراء الذمة أمام الله جل وعلا (معذرة إلى ربكم .. الآية)
- (2) إرشاد جماعات السلفية الجهادية إلى الأسباب التي تعينها على التزيل الجيد للمنهج الحق الذي تحمله.
- (3) رفع مستوىوعي أبناء هذه الجماعات بقضياتهم ليشقوا طريقهم على بصيرة من أمرهم على المستوى الشرعي والكوني معًا لتدارك الأخطاء التي وقعت ولا زالت تقع.

المسألة الثالثة: محتوى النصيحة:-

وهذه النصيحة عبارة عن أساس هي:

✓ الأساس الأول: ضرورة الاهتمام بالعمل الجماعي ومتطلباته:

لاحتاج إلى ذكر الأدلة الشرعية على وجوب العمل الجماعي ولا إلى إكثار الكلام عن ضرورته الواقعية، لأنني أعتبر ذلك من مسلمات هذا الدين. ولكنني أنه هنا إلى ضرورة الاهتمام بمتطلبات العمل الجماعي، وهي كثيرة ولكن أهمها :

1 - التنظيم، لأن العمل الجماعي إذا لم ينظم صار كالسيل الذي لا يعرف وجهة ولا يحترم حدوداً، فتهدر الطاقات وتضيع الجهود وتعارض الأعمال. و (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأفهم بنيان مرصوص) [الصف 61].

2 - السرية، لأن العمل الجماعي - خصوصاً في واقعنا المعاصر - إذا كان الأصل فيه علانية كل شيء وغياب الوعي الأمني عرض نفسه للخطر وحال بين نفسه وبين بلوغ أهدافه. ول يكن شعار العاملين (وترى الجبال تخسبها جامدة وهي قمر من السحاب)

3 - الانضباط، لأن العمل الجماعي صف واحد، المتقدم عنه بغير إذن كالمتأخر (ولا جماعة بلا إمارة، ولا إمارة بلا طاعة). و(رحم الله عبداً إن كان في الساقية كان في الساقية، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة).

وإنما يتحقق هذا الأمر (العمل الجماعي ومتطلباته) بأمور كثيرة أهمها:

1 - اهتمام الدعاة العلنيين بهذا الموضوع والإكثار من طرحهم له في خطبهم ودروسهم وكتاباتهم.

2 - ترسیخ أخلاق العمل الجماعي المنظم بين العاملين، مثل التسامح والتواضع والاعتراف بفضل أهل الفضل وإنزاحهم منازلهم . . .

3 - ترسیخ متطلبات العمل السري، كخلق الكتمان و . . .

4 - تربية العاملين - أنفسهم ومن معهم - على الروح الجماعية، وآداب العمل الجماعي .

5 - محاربة الترعة الفردية في العمل، وليعلم أكثر دعاة المنهج - أصلاحهم الله - أنهم يعطون القدوة السيئة في هذا الباب.

6 - التركيز على ضرورة الوعي الحركي والعلم بفقه الترتيل في ظل ثوابت المنهج الشرعي "التوحيد - السنة - الجهاد".

ومن معالم العمل الجماعي والتعاون بين الجماعات السلفية الجهادية:

❖ وحدة الأصول: وأعني به؛ وحدة أصول المعتقد ووحدة منهج التقلي ووحدة في المهد ووحدة في ضبط الوسائل بالضوابط الشرعية.

❖ التعدد (أي: تعدد الجماعات السلفية الجهادية) في تكامل لا تعارض.

❖ ضبط الخلاف بمنهج السلف.

✓ الأساس الثاني: ضرورة توحيد المرجعية الشرعية:

لاشك أن الانطلاق الشرعي من أهم ما يميز الطائفة المنصورة عن باقي العاملين لهذا الدين، قال عليه الصلاة والسلام: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق..)، فكان لزاماً على أبنائها أن يحرصوا على وجود هذا الحق عندهم جميعاً، وهذا إنما يتحقق بوحدة المرجعية الشرعية.

ونقصد بوحدة المرجعية الشرعية أمرين اثنين: وحدة التصور الشرعي الذي يحمله الإخوة. ووحدة الشخص أو المؤسسة التي يأخذ عنها الإخوة الأحكام الشرعية.

وتظهر أهمية توحيد المرجعية الشرعية وضرورة وجودها في أمور أهمها:

1 - إن وحدة المرجعية الشرعية تساوي وحدة الموقف وبالتالي وحدة الصدف، وإن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأهله بنیان مرصوص) [الصف 61].

2 - إن غياب وحدة المرجعية الشرعية يساوي كثرة الآراء بين الإخوة الذين لا يملكون أدوات الترجيح بين الأقوال، مما يؤدي إلى اختلافهم وتشتتهم وبالتالي ذهاب شوكتهم والله تعالى يقول : (ولَا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)، وكم من جموع تفرقت بسبب الاختلاف في بعض القضايا الشرعية التي لا قبل للمختلفين بفهمها، ولو ردوها إلى أولي الأمر منهم لعلمها الذين يستنبطون الحق من دليله وبقواعد.

3 - إن غياب وحدة المرجعية الشرعية يؤدي إلى فقدان الثقة في المنهج وفي رجالاته، وهي نتيجة طبيعية لكثره الاختلافات، ولا شك أن لهذا أثره السلبي على المنهج إن لم يكن على المدى القريب فعلى المدى البعيد لاقدر الله

وإنما تتحقق وحدة المرجعية الشرعية بأمور أهمها:

1 - تبسيط مفردات المنهج الشرعي بكتابات و دروس يراد منها ترسیخ ثوابت المنهج بعيداً عن الفروع والتفصيات الجزئية التي لا يصبر عليها إلا طالب العلم المتفرغ.

2- إيجاد لجنة شرعية من علماء المنهج -حفظهم الله تعالى- مهمتها مراقبة الكتابات التي تنسب إلى المنهج قبل نشرها بين القراء. أو على الأقل الحكم عليها بعد نشرها،

فيسلم الإلخواة من الحيرة بين تصديق الكتاب أو تصديق الرد أو الرد على الرد . . . إلى تلك السلسلة التي لا نهاية لها .

3 - التحرك السريع لعلماء المنهج لتحديد موقفهم من الأحداث بوضوح قبل أن يؤدي فراغ الساحة إلى ظهور آراء وأفكار بعيدة عن الحق تسبب البلبلة الفكرية والتشتت والافتراق، فنحتاج إلى معارك التصحيح والتقويم التي يضيع فيها أكثر جهدنا وتشغلنا عن عدونا.

4 - ترشيد نشر المنهج بمراعاة خصوصيات البلد عند نشر الكتب والأشرطة المنهجية.

5 - ترسیخ ضرورة توحيد نبع الاستقاء عند الإلخواة والتحذير من تشرذم الولاءات والمرجعيات.

✓ الأساس الثالث: ضرورة التواصل بين الجماعات المجاهدة:

التواصل هو شريان الحياة وبما أن غرضي من هذه الكلمة هو الاختصار فإني أقول باختصار شديد:

إن أهمية التواصل بين الجماعات السلفية الجهادية تظهر في أمور كثيرة أهمها :

1 - إن التواصل يعرف الجماعات السلفية الجهادية على بعضها، مما يمكنها من تحديد الموقف الصحيح من بعضها البعض، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أهمية في التأييد والنصرة.

2 - إن التواصل يمكن الجماعات السلفية الجهادية من تجاوز الأخطاء التي وقعت فيها إحدى الجماعات سواء على المستوى الدعوي أو الإعدادي أو الجهادي أو في الحفاظ على التمكين.

3 - إن التواصل يمكن الجماعات السلفية الجهادية من الارتقاء بمستواها التنظيمي والحركي عندما ترى من هي أحسن منها فتكون لها نموذجاً وقدوة يحتدى بها.

4 - إن التواصل يمكن الجماعات السلفية الجهادية من التعاون بتبادل الخبرات والمعلومات بل والمهارات فيحصل قول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى).

5 - إن غياب التواصل يسبب ضبابية في الرؤية وارتباكاً في المواقف وتقويتاً لما ذُكر من الخير وتعطيلًا لكثير من الطاقات والقدرات وتأخيراً للوقت، وكل هذا إنما يريده الشيطان ويكرره الرحمن.

وإنما يتحقق هذا الأمر (ال التواصل) بأمور كثيرة أهمها :

1 - تعميق ضرورة التواصل في نفوسنا لإيجاد الرغبة الدافعة نحو العمل والتطبيق.

2 - المعرفة الجيدة بالเทคโนโลยيا المعاصرة وما تتيحه لنا من وسائل التواصل المتعددة، كالهاتف والأنترنت والفاكس و... في الاتصال، ووسائل تنفيذ اللقاء البعيد عن أنظار العدو. والقاعدة تقول "لن يُعدم من يعزّم"

3 - التحرر من التقليد في وسائل العمل وإشاعة روح الابتكار والحيوية، والتجاوب الإيجابي مع متطلبات العمل في ظل واقعنا المعاصر. فتأمل.

✓ الأساس الرابع: ضوابط المنهج المطلوب:

الضابط الأول: الحق يُعرف بنفسه لا بالرجال:

يقول ابن مسعود: "ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا قدوة في الشر".

ويقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله : " لا يحمل لمن يفتي من كتبى أن يفتي حتى يعلم من أين قلت".

ويقول الإمام مالك رحمه الله : " إنما أنا بشر أحطى وأصيّب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ".

ويقول الإمام أحمد رحمه الله : " لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلمو من أن يغلظوا ".

ورضي الله عن الإمام علي بن أبي طالب حيث يقول : " لا تعرف الحق بالرجال ولكن اعرف الحق تعرف أهله ".

الضابط الثاني: لا عصمة لغير الأنبياء:

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كُلُّ ابن آدم خطاءٌ وَخَيْرٌ لِلْخَاطَئِينَ
الْتَّوَابُونَ) .

الضابط الثالث: لا تلازم بين الخطأ والإثم:

كثير من الجماعات والأفراد يغيب عن أذهانهم الفرق بين حصول الخطأ وترتب الإثم عليه ، فيؤثرون كلًّا من صدر منه خطأً مخالفً للصواب ، وشيوخ هذا الفهم ساعد على زيادة الخلافات والنفرة بين المسلمين.

والحق أن الإثم محظوظ عن المجتهد إذا ما استفرغ وسعه في طلب الحق ولو لم يوفق إليه ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر) ، وهدي الصحابة رضوان الله عليهم وموقفهم من اجتهادات بعضهم يشهد لذلك.

الضابط الرابع: لا قدوة في الخطأ ولو كان صاحبه معذورًا:

هذا الضابط يعتبر بمثابة تقييد للضابط السابق ، لأنه قد يظن بعض الناس أن المجتهد إذا كان مغفورًا له خطأه حاز اتباعه في ذلك الخطأ ، وهذا خطأ ، فاجتهاد المجتهد إذا تبيّنت مخالفته للصواب تعين طرحة والأخذ بما دل عليه الدليل ، وليس في هذا تنقيص للمجتهد ولا حط من مكانته ، فالحق أحق أن يتبع .

يقول الإمام الذهبي رحمه الله : " إن الكبير من أئمة العلم إذا كثُر صوابه وعُلم تحريره للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعُرف صلاحه وورعه واتباعه نغير زلته ولا نضلله ونطرحه ونسى محسنه ، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك ".

الضابط الخامس: لا تلازم بين الخلاف في الرأي واختلاف القلوب:

إن تعدد وجهات النظر واختلاف الآراء ، وتعدد الاجتهادات أمور طبيعية وهي نتيجة حتمية لتفاوت المدارك والعقول وتعارض الأدلة وغياب بعضها .

والخلاف بهذا المعنى أمر لا بد منه وهو واقع لا محالة للأسباب السابقة وغيرها .

لكن هذا الخلاف لا يجوز أن يكون سبباً لتناقض القلوب وتفرق الجماعة والحكم على المخالف بلا علمٍ ولا عدل ، فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في الكثير من الأمور في المباحث المختلفة الفقهية وغيرها .

يقول ابن تيمية رحمه الله : " وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً) و كانوا يتنازرون في المسألة مناظرة مشاوره ومناصحة ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية ، معبقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ، نعم من خالف الكتاب المستبين ، والسنة المستفيضة ، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه ، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع " .

الضابط السادس: الخطأ يُقدر بقدره:

لقد سبق معنا أن الإنسان بطبيعته معرض للخطأ والزلل ، والغثور والخطلل .

ولما كان الأمر كذلك ، وكان كل الفضلاء والصلحاء عرضة لذلك ، كان الواجب وضع ضابط يحفظ لهم كرامتهم من أن تقدم ، ومكانتهم من أن تهدر ، بسبب ما لا بد أن يقع من الخطأ منهم .

وهذا الضابط مؤداته أن العبرة بما غالب على الشخص من الحسنات والصلاح لا يهدى مكانته الخطأ العارض الذي لا يمكن أن ينجو منه أحد غير معصوم . قال سعيد بن المسيب رحمه الله : " ليس من شريف ولا عالم إلا وفيه عيب ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه ، فمن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله " .

ويقول ابن الأثير الجزري رحمه الله في نفس المعنى : " إنما السيد من عُدت سقطاته وأخذت غلطاته فهي الدنيا لا يكمل فيها شيء " .

ولو كان كل من أخطأ طرح وأهملت حسنته لتترتب على ذلك مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة ، يقول ابن القيم رحمه الله : " فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم ، وتعطلت معالمها " .

الضابط السابع: كلام الخصوم والأقران لا يُعبأ به يطوى ولا يروى:

كثير من التهم التي يتراشق بها المترافقون في الساحة الإسلامية اليوم ترجع دوافعها إلى ما يكون بين الأقران والخصوم من حسد ونحوه ، وهذا ليس جديداً على تاريخ البشر بل هو قديم لم يسلم منه عصر من العصور سوى الأنبياء والصديقين .

ومنهج أهل السنة والجماعة وعلماء الجرح والتعديل هو عدم قبول هذا الكلام والاعتراض به إلا إذا قام دليل قاطع على صحته .

يقول الإمام الذهبي رحمه الله : " كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به ، لا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصمه الله ، وما علمت أن عصرًا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس " .

الضابط الثامن: الظلم لا يسقط الأخوة الإيمانية:

بعض المشاكل الخلافية بين العاملين للإسلام تكون بدايته باقحام ظالمٍ من طرفٍ ضد طرفٍ آخر لسببٍ ما، فيقوم الطرف المتهم بالرد .

وغالبًا ما يتتجاوز الطرفان أو أحدهما الحدود الشرعية في حق الطرف الآخر إلى التلليل من دعوته التي يحمل أو جماعته التي ينتمي إليها أو مذهبه الذي يأخذ به ، قاطعاً بذلك حبل الأخوة الإيمانية وما يتربّ عليها من موالة .

ولا يخفى أن هذا خروج واضح على هدي الإسلام وتعاليمه ، فالله يرشدنا في كتابه العزيز إلى أن نقابل إساءة الآخرين بالإحسان إليهم ، فذلك أدعى للتئام شرخ الصف ورأب صدع الجماعة . يقول تعالى: (أدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بيتك وبينه عداوة كأنه مليح)، وليس أجمل في هذا المقام من الهروب والفرار من ميدان معركة الشتائم والتهم التي يعتبر المنتصر فيها شر الخصمين .

وإن كان ولا بد من أن يأخذ الإنسان حقه لنفسه ، والانتصار من خصمه فليكن ذلك بحق وعدل ، فلا يجوز أن ننسى أن ظلم إخواننا لنا لا يُسقط ما لهم علينا من حقوق الأخوة والموالاة وحرمة الظلم والمعاداة .

في هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإن الظلم لا يقطع المولاة الإيمانية ، قال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغى ... ولعلهم أن المؤمن تحب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تحب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك " .

الضابط التاسع: الهجر لا بد أن يكون شرعاً:

من المظاهر والأسباب في الوقت نفسه للفرق بين المسلمين اليوم ظاهرة التهاجر والتدابر بين العاملين للإسلام .

وفي غالب الأحيان يُلبيس هذا التهاجر والتدابر لبوساً شرعياً ، بينما في الحقيقة تكون دوافعه شخصية لا علاقة لها بالهجر الشرعي ، فالهجر الشرعي لا بد أن يكون دافعه حالصاً لله تعالى أولاً وأن يكون بصورة مشروعة ثانياً ، وأن يغلب على الظن أنه يؤدي إلى تحقيق المقصود منه ثالثاً .

يقول ابن تيمية رحمه الله : " فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله ، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله تعالى وأن تكون موافقة لأمره ، فتكون خالصة لله صواباً ، فمن هجر هو في نفسه أو هجر هجراً غير مأمور به كان خارجاً عن هذا ، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظاناً أنها تفعله طاعة لله ... فينبعي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه ، فال الأول مأمور به والثاني منهي عنه " .

[هذا الفصل مستفاد من كتاب العمل الإسلامي بين دواعي الاجتماع ودعاة التزاع إعداد : مركز الدراسات والبحوث الإسلامية في باكستان تقديم للشيخ أسامة بن لادن، وأسس التدارك لأبي أسامة الأنصارى بتصرف].

* * *

تم الكتاب بحمد الله تعالى

منبر التوحيد والجهاد

* * *

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdesa.net>
<http://www.alsunnah.info>
<http://www.abu-qatada.com>
<http://www.mtj.tw>



ختاماً

وبعد.....

أحني الموحد ها هو الكتاب بين يديك لك غنمه وعلى جامعيه ومرتبته غرمته، فإن وجدت فيه نقص أو قصور - وهذا طبع البشر - فادع لنا بخير ونبهنا لهذا النقص أو القصور فالدين النصيحة.

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا الكتاب مساهمة منا في نشر هذا المنهج بين أواسط الشباب لكي ينهضوا لنصرة دينهم، فالدين نصر بالشباب.

وبالله تعالى التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

3 جمادى الآخرة 1430هـ

هذه دعوتنا

- دعوة إلى الهجرة إلى الله بتجريد التوحيد، والبراءة من الشرك والتنديد، والهجرة إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بتجريد المتابعة له.
- دعوة إلى إظهار التوحيد، بإعلان أوثق عرى الإيمان، والصدع بملة الخليلين محمد وإبراهيم عليهم السلام، وإظهار موالة التوحيد وأهله، وإبداء البراءة من الشرك وأهله.
- دعوة إلى تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت كل الطواغيت باللسان والسنن، لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور المنهاج والقوانين والأديان إلى عدل ونور الإسلام.
- دعوة إلى طلب العلم الشرعي من معينه الصافي، وكسر صنمية علماء الحكومات، بنبذ تقليد الأخبار والرہبان الذين أفسدوا الدين، ولبسوا على المسلمين.

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانيها

- دعوة إلى البصيرة في الواقع، وإلى استيانة سبيل المجرمين، كل المجرمين على اختلاف مللهم ونحلهم (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وبسحان الله وما أنا من المشركين).
- دعوة إلى الإعداد الجاد على كافة الأصعدة للجهاد في سبيل الله، والسعى في قتال الطواغيت وأنصارهم واليهود وأحلافهم لتحرير المسلمين وديارهم من قيد أسرهم واحتلالهم.
- ودعوة إلى اللحاق بركب الطائفة الظاهرة القائمة بدین الله، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله.